

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
-الخروبة-الجزائر.

الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

إشراف:
الأستاذ الدكتور: كمال بوزيدي

إعداد الطالب:
عماد بن عامر

السنة الجامعية: 2002/2001.

قال الله تعالى:

Γ **قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب Σ. الزمر 9.**

و قال تعالى:

Γ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات Σ. المجادلة 11.**

وقال صلى الله عليه وسلم :

Γ **العلماء ورثة الأنبياء Σ حديث شريف (*) .**

*) رواه أبو داود في سننه، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، في كتاب العلم: 317/3 رقم 3641، والترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، في باب 'ما جاء في فضل الفقه على العبادة': 48/5 رقم 2682، وصححه من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجة في سننه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، في باب 'فضل العلماء والحث على طلب العلم': 81/1 رقم 223، وابن حبان في صحيحه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/1414هـ، في باب 'ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل': 289/1 رقم 88.

إهداء

أقدم هذا العمل لمن ربياني صغيرا، وتعمداني حتى صرت يافعا
رشيدا،إلى: أمي الحنون، وأبي العزيز، وجميع أفراد العائلة الكريمة وإلى
جميع إخواني في الله دون استثناء : بدءا بأصدقائي إلى من لا تربطني
بهم إلا رابطة العقيدة .

كما لا أنسى أساتذتي الأفاضل الذين بذلوا أغلى أعمارهم من أجل
تربية وتعليم النشء.

إلى جميع هؤلاء : أرنه أخلص إهداءاتي ، وأنبل مشاعري، وأصدق
أحاسيسي ، وأرجو من الله تعالى أن يتقبل هذا العلم والعمل، وأن ينفعنا به
في الدنيا والآخرة ، و يدخره لنا في ميزان الحسنات، ويجعله خالصا لوجهه
الكريم.

πيوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم الشعراء 88/89

الطالب: عماد بن عامر

كلمة شكر

قال صلى الله عليه وسلم: {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}. حديثه شريفه^(*).

أشكر الله عز وجل أولاً على أن وفقني لإتمام هذه المذكرة، ولولاه لما استطعت أن أنجز منها شيئاً يذكر، ثم أثنى على المشرف الأستاذ الدكتور الفاضل كمال بوزيدي الذي أمدني بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لي دعماً ونوراً أستمدني به في مسيرة البحث، وأثلج بلخواني وأخواتي الذين أمدوني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد؛ ولا أستثنى منهم أحداً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظهم جميعاً، ويمددهم بالصحة والعافية، وطول العمر، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

^(*) رواه أحمد في مسنده، مؤسسة قرطبة، مصر: 258/2 رقم 3495، والترمذي في باب 'ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك' من طريق أبي هريرة: 339/4 رقم 1954-1955، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-، تحقيق محمد عبد القادر عطا/سنة 1994، في باب 'شكر المعروف': 182/6، بلفظ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، ولفظ آخر أيضاً: (أشكر الناس لله، أشكرهم للناس)، وهو في الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله المقدسي، تحقيق ابن دهب، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1/1410 هـ: 204/4 رقم 1420، وقال الدارقطني: تفرد به مبشر عن أبي المليح، ولم يروه عنه غير عباد بن سعيد، وإسناده ضعيف، ورواه أبو داود في باب 'شكر المعروف': 255/4 رقم 4811 برواية: 'لم يشكر الله من لم يشكر الناس'.

الفصل الأول

الهجرة والدار: مفهومهما؛ أنواعهما

المبحث الأول: الهجرة: مفهومها؛ نوعها ونماذجها

المبحث الثاني: الدار: مفهومها؛ أنواعها والتحقيق
في تقسيمها

الفصل الثاني

الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

المبحث الأول: حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

المبحث الثاني: جريان الأحكام الخمسة على الهجرة

الفصل الثالث

أحكام تطبيقية تتعلق بالمجربة

المبحث الأول: حكم الزواج بالكتابية

المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية الدولة
غير المسلمة

م

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره و نستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله^(*) صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، وافتح علينا بمعرفة العلم، وسهل أخلقنا بالحلم، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أما بعد:

فقد أكرمنا الله عز وجل بنعمة الإسلام؛ وجعلنا من زمرة خير الأنام محمد ﷺ؛ شرع لنا شرعا قويا وهدانا صراطا مستقيما؛ وأنزل علينا كلاما معجزا مبينا: أحيا الله به قلوبا غلغا؛ وأسمع به آذاننا صما، وفتح به أعينا عميا.

إن الدين الإسلامي منهج حياة متكامل، لم يهمل أمرا من شؤونها، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ومن مقتضى استسلامنا لهذه الشريعة الغراء، كان لزاما على المسلم أن يعرف أحكامها وتشريعاتها، وبخاصة فيما له صلة وطيدة بواقع المسلمين وقضاياهم...، وقد اقتضت سنن الله الكونية أن ينتقل الإنسان بين فجاج الأرض ومسالكها، وأن يقيم في أرض ويرتحل عن أخرى، لأسباب متنوعة وغايات متعددة، وقد تسوق الأقدار المسلم إلى بلاد لا ينسب سلطان المسلمين عليها، فيقيم بها ويكون خاضعا لقوانينها، وقد تربطه علاقات برعاياها- وهو واقع معيش لا يستطيع الإنسان التنكر له أو تجاهله-.

ولأجل أن يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمره ورشد، رأيت من واجبي انطلاقا من كوني مسلما أولا- أنتمي لهذه الأمة العظيمة-، ثم باحثا في العلوم الشرعية ثانيا- حيث أكرمني الله عز وجل بشرف الانتساب لكلية العلوم الإسلامية بالجزائر، وإعداد مذكرة لنيل درجة الماجستير- أن أساهم جهد المقل في بحث هذه القضايا، لأنفع بها نفسي وإخواني في العقيدة، وبعد استشارة جمع من أساتذتي

^(*) جزء من خطبة الحاجة، وقد روى حديثها مسلم في صحيحه، تحقيق عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: في باب 'تخفيف

الصلاة والخطبة' عن عبد الله بن عباس: 593/2 رقم 868، وابن حبان في صحيحه في باب ذكر رمي المشركين المصطفى ﷺ بالجنون: 528/14 رقم 6568، والنسائي في السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وكسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت ط1/1411هـ : في باب 'ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في عبد الله بن مسعود: 127/6

الأفاضل، أرشدوني إلى خوض غمار هذا الموضوع، وشجعوني على ركوب وعره، فاستعنت بالله تعالى على دخول بحره اللجي، وآثرت أن يكون موضوع مذكري تحت عنوان:
" الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها؛ ضوابطها وتطبيقاتها " .

أ. إشكالية البحث:

ليس من الخفي أن موضوع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين مثار جدل في عصرنا، حيث إن ملامحه وسماته لم تتضح بعد جليا لدى كثير من المسلمين- وبخاصة فئة الشباب التي يهملها هذا الأمر أكثر من غيرها من فئات المجتمع- إذ وجد المسلم نفسه في حيرة واضطراب شديدين بين فتاوى علماء يرمون الهجرة جملة وتفصيلا، ويأمرون كل مسلم مقيم في بلاد غير المسلمين أن يخرج منه بدينه إلى بلاد المسلمين، وينطلقون من أن الأصل في الهجرة هو الحظر، ويباح استثناء للتطبيب والدعوة... الخ، وبين فتاوى لعلماء يجيزون الهجرة من منطلق أن الأصل هو الحل، والحرمة إنما ترد لطارئ: كخشية الافتتان عن الدين أو الخوف على النفس أو المال في تلك البلاد... الخ، وبين تينك الفتوتين يعيش المسلم غموضا شديدا، ولا يدري مع من الحق، فيخشى أن يقدم على أمر فيه مقت الله وغضبه، كما وإن هناك سؤالا يطرح نفسه بقوة وهو: هل بلاد الغرب اليوم بلاد كفر بحت؟ أو بعبارة أخرى: هل بلاد غير المسلمين اليوم هي نفسها بلاد الكفر التي عرفها فقهاؤنا الأقدمون، وبنوا عليها أحكاما خاصة؟، أم يطلق عليها وصف آخر؟، وهل تقسيم الدار إلى دار الإسلام ودار الكفر توقيفي لا يتغير بتغير الزمان، أو هو تقسيم وقتي ظرفي؟، وللإجابة على هذه التساؤلات يجب على طالب العلم أن يبحث الموضوع بحثا علميا موضوعيا، إذ هو الكفيل وحده بحل هذه الإشكالية، وإزالة الغموض واللبس.

ب. أسباب اختيار الموضوع:

لاشك و أن الأفكار لا تولد صدفة، وإنما هي نتيجة تراكمات وصراعات تعتلج بين جوانح الإنسان، فيعبر عنها بلسانه أو بقلمه، أو بأية وسيلة من وسائل التعبير، ويمكن إرجاع أسباب اختياري لموضوع البحث إلى ما يلي:

1. إن رغبة ملحة كانت تدفعني منذ أمد بعيد لبحث هذا الموضوع بحثا علميا موضوعيا حياديا، وإن فرصة إعداد مذكرة التخرج أنسب للكتابة فيه، لعلي أصل - بحول الله تعالى وقوته- إلى إشباع نهمي في البحث.

2. إن موضوع البحث معاصر وجديد، يمس الحياة الواقعية بشكل كبير- وإن كان أصله مبثوثا في بطون أمهات الكتب- إذ إن له تطبيقاته العملية في أرض الواقع، ولا شك أن الإفادة المرجوة منه ستكون

كبيرة جدا، وما أحوج المسلمين اليوم لكتابات تهتم بأحوالهم وتحل مشاكلهم، وتسلب الضوء على قضاياهم، خاصة وأن الواقع قد أثبت بأن البحوث النظرية لا تتجاوز رفوف المكتبات، وقد قصدت من هذا البحث خدمة الدعوة الإسلامية، وإفادة المسلمين بأهم النتائج المرجوة منه، وبخاصة الجاليات المسلمة المقيمة بأرض المهجر.

3. لقد ذكرت في إشكالية البحث بأن الموضوع مثار جدل ونقاش، وأن صورته غير متضحة للعيان بسبب النصوص المتعارضة فيه، ومعلوم أن المسلم مطالب بأن يعبد الله تعالى عن علم، ولا يتسنى هذا إلا بالدراسة والبحث، وأحاول من خلال هذا البحث أن أقرب البعيد، وأجلي الخفي، وأوضح الصورة في حدود الضوابط العلمية، وغايتي أولا وأخيرا الوصول إلى الحق ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وأن ينال عملي هذا الرضا والقبول عند الله سبحانه وتعالى، وأن يجعله لي ذخرا في الآخرين وأن يغفر لي به خطيئتي يوم الدين.

ج. الدراسات السابقة:

إن الأحكام الفرعية للموضوع مبثوثة في بطون أمهات التراث الإسلامي، ولكن لم يفرد للموضوع باب خاص به، إذ إن من مظانه: أبواب الجهاد والسير والمغازي، وأحكام أهل الذمة...، وأما فيما يخص الدراسات الحديثة فبحسب علمي وإطلاعي، وبالرجوع إلى دليل الرسائل الجامعية للمعهد، وجامعة الأمير بقسنطينة، وجامعة باتنة، وبعد استشارة بعض الأساتذة الأفاضل، اتضح لي بأنه لا توجد دراسة جامعية أكاديمية أفردته بالبحث، وتناولته تناولا خاصا، ولكن مع هذا فإن المكتبة الإسلامية لم تخل من بحوث وكتابات تطرقت لبعض جوانب الموضوع، أو عاجلته معالجة عرضية؛ أو تطرقت للهجرة بمعناها العام، دون ربطها ببلاد غير المسلمين؛ أذكر من بين هذه الكتابات:

* **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات⁽¹⁾**: وعالج مسألة الإقامة في دار الحرب - وقد أطلق هذه التسمية على دار الكفر - بشيء من التفصيل؛ حيث قسم الإقامة إلى إقامة في دار الحرب حقيقة وحكما (وهي التي فقدت صفة الأمان)، ودار الحرب حكما لا حقيقة (البلاد الآمنة بالنسبة للمسلمين)، وفصل في تقسيم الدار ونكاح الكتائيات.

* **فقه الأقليات المسلمة⁽²⁾**: وتناول في ثنايا بحثه الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها المسلمون المقيمون ببلاد الكفر - في العبادات والمعاملات -؛ وتطرق لمسألة الإقامة في ديار المخالفين بشيء من الإيجاز، حيث

(1) للدكتور إسماعيل لطفي فطاني، دار السلام للطباعة والنشر (ط2/1998)، وأصل الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة

الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة ابن سعود - الرياض - سنة 1986.

(2) للدكتور عبد القادر خالد، دار الإيمان، لبنان (ط1/98)، وأصله رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الأوزاعي ببيروت سنة 1413 هـ.

أهمل جزئيات كثيرة لها علاقة بالموضوع، وقد استفدت من هذا البحث؛ وبخاصة في مسألة الزواج بالكتابات وتقسيم الدار؛ إذ فصل فيهما وأجاد، والبحث يعتبر موسوعة فقهية شاملة لأغلب أبواب الفقه؛ يحتاج إليها المسلم المقيم خارج دار الإسلام.

***الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي⁽¹⁾**: من خلال العنوان يتضح لنا أن البحث يميل للجانب السياسي؛ ومع هذا فالملاحظ في تحليله للموضوع أنه فصل في المسألة تفصيلا جيدا مستعرضا آراء المذاهب المختلفة، ومناقشتها ثم الترجيح بينها، وقد اعتمدت عليه في بعض جوانب بحثي ***اللجوء السياسي في الإسلام⁽²⁾**: وقد تطرق لمسألة الإقامة في بلاد الكفر- إذ اللجوء سبب من أسباب الهجرة- وهي دراسة مقارنة بين المذاهب أيضا كما هو الشأن في الرسالة التي قبلها، وعالج أيضا مسألة التجنس وتقسيم الدار.

***الهجرة في القرآن الكريم⁽³⁾**: وتناوله لموضوع الهجرة إلى بلاد الكفر كان عرضيا: حيث استعرض بعض أدلة الحظر، وناقشها في تعريفه للهجرة بمعناها الشرعي، وأما أدلة الجواز فقد ذكرها في تقسيمه الهجرة للأحكام الخمسة، ويلاحظ على هذا البحث عدم إحصائه لجميع أدلة المسألة؛ إضافة إلى أن مناقشته لها قد اعتورها بعض الخلل والقصور، كما أنه لم يلتزم بمنهجية في عرض الموضوع، والجديد في بحثه هو تقسيمه الهجرة للأحكام الشرعية الخمسة.

***أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي⁽⁴⁾**: وتناولت المسألة في ثنايا بحثها تناولا عرضيا، ينقصه التحليل العميق، كما وتطرت لحكم التجنس بشيء من التفصيل- وقد استفدت منه-.

***أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب في تطبيق العقوبات⁽⁵⁾**.

***تقسيم العالم: مبرراته وصلاحيته وأثره⁽⁶⁾**: وتناول المذكرتين لمسألة الهجرة إلى بلاد الكفر كان عرضيا، ويلاحظ عليهما اعتمادهما بشكل كبير على كتاب اختلاف الدارين للدكتور فطاني.

وهناك كتب تناولت الموضوع، منها:

***كتاب أحاديث الهجرة⁽⁷⁾**.

(1) محمد توبوليوك، دار النفائس-الأردن-، دار البيارق-لبنان-(ط1/1997)، وأصله رسالة ماجستير.

(2) لسعد سباط، دار البيارق-لبنان-، دار عمار-الأردن-(ط1/1997)، وأصله رسالة ماجستير.

(3) لجازلي، مكتبة الرشد-الرياض-، شركة الرياض للنشر(ط1/1996)، وأصله رسالة ماجستير.

(4) لسامية بن قوية، وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية أصول الدين بالخروية-الجزائر- سنة 2001/2000.

(5) محمد بوركاب، وهي مذكرة ماجستير نوقشت في كلية الأوزاعي ببيروت سنة 1992.

(6) لإسماعيل رياحي، وهي مذكرة ماجستير، المعهد العالي لأصول الدين بالخروية-جامعة الجزائر-عام 1994.

(7) للدكتور سليمان بن علي السعود.

*إعلام الزمرة بأحكام الهجرة⁽¹⁾.

ولم يتيسر لي الوقوف على هذين الكتابين.

وقد تبين لي أن المؤلفات السابقة لم تعالج مسألة الهجرة إلى بلاد الكفر بشكل أصلي-بل عرضي-، كما أنها أغفلت ذكر بعض الأدلة التي يمكن أن تدرج في الباب، فعمدت إلى جمع شتات المسألة من مظانها، واتبعت منهجية عرضت من خلالها المسألة عرضاً علمياً بأن أوردت أدلة الفريق المانع ثم أدلة الفريق المجيز وبعدها تطرقت لمناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر، فوازنت في الأخير وأخرجت حالات الاتفاق ورجحت في محل النزاع، ثم ختمت المسألة بتقسيم الهجرة إلى الأحكام الخمسة.

د. منهجية البحث:

و تتلخص طريقة بحثي فيما يلي:

- 1/ عرض آراء الفقهاء-دون الالتزام بذكر الأقدم فالأقدم- وعزو أقوالهم ونقولهم إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية المشهورة، فإن تعذر ذلك فإنني أعزوها إلى الكتب التي وردت فيها.
- 2/ عرض أدلة كل فريق مع توحي الأمانة والدقة في النقل، ومناقشة الآراء بموضوعية دون التعصب لرأي على حساب رأي آخر.
- 3/ عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 4/ تخريج الآثار والأحاديث النبوية؛ مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف قدر الإمكان.
- 5/ ترجمة الأعلام الواردة في الأصل دون الهامش-وقد أهملت ترجمة المشهورين منهم كالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام-، وألتزم إن أمكن الاعتماد على الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- 6/ شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث، مع التعريف بالأمكان.
- 7/ وضع فهرس مساعدة للآيات والأحاديث و الأعلام والأماكن والمصادر والمراجع والموضوعات.

هـ. بيان خطة البحث :

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية موضوع الدراسة، وأسباب اختياري له، وطرح الإشكالية التي يعالجها؛ والتعرض للدراسات السابقة له إن وجدت، مع التعليق عليها، ثم بيان منهج التحليل وخطة البحث.

الفصل الأول: الهجرة والدار: مفهومهما، أنواعهما

وقد مهدت به لما يأتي بعده، وهو يشتمل على مبحثين، في كل مبحث خمسة مطالب:

(1) حماد بن محمد الأنصاري.

المبحث الأول: الهجرة: مفهومها، نوعها ونماذجها

وتطرت فيه لمفهوم الهجرة لغة واصطلاحاً، مع بيان التعريف المختار، ثم عرجت على ذكر أنواع الهجرة من خلال الكتاب والسنة، ومثلت ببعض النماذج: كهجرة الحبشة، والهجرة إلى المدينة...، وختمته بذكر فوائد وأحكام تتعلق بالهجرة في عهد الرسول ع .

المبحث الثاني: الدار : مفهومها ،أنواعها والتحقيق في تقسيمها

وقد خصصت هذا المبحث لبيان تعريف الدار لغة واصطلاحاً، ثم الوقوف على حقيقة دار الإسلام ودار الكفر، مع ترجيح التعريف المناسب لهما، ثم حاولت إسقاط التعريف الراجح على واقع الدول العربية والغربية اليوم، كما عالجت إشكالية هذا التقسيم: أي هل هو تقسيم وقي مرتبط بزمن معين، أو هو تقسيم أبدي توقيفي؟ .

الفصل الثاني : الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

وهو لب الموضوع وجوهره، وهو الجزء المهم في البحث، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

وقد اشتمل على أربعة مطالب : استعرضت في ثناياه الرأي المانع والرأي المجيز، مع ذكر أدلة الطرفين ثم مناقشتها مناقشة علمية موضوعية، وختمت المبحث بموازنة وترجيح.

المبحث الثاني: جريان الأحكام الخمسة على الهجرة

وقد اشتمل على خمسة مطالب: وتناولت في هذا المبحث تقسيم الهجرة إلى الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب؛ الحرمة؛ الكراهة؛ الاستحباب والجواز، كما هو الشأن في كثير من مسائل الفقه، وحاولت جهد طاقتي ذكر الحالات التي تندرج تحت كل نوع.

الفصل الثالث: أحكام تطبيقية تتعلق بالهجرة

وهو جانب تطبيقي للهجرة، حيث خصصته لبيان بعض الأحكام التي يحتاج إليها المسلمون خارج دار الإسلام، وقصرت البحث فيه على مسألتين : حكم الزواج بغير المسلمات، وحكم التجنس، ولم أرد من هذا الفصل حصر كل الأحكام المتعلقة بالهجرة- لأن المقام يضيق بمثل هذا الطرح-، بل غرضي التمثيل لا غير، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الزواج بالكتابية

وقد اشتمل على تمهيد وخمسة مطالب : تعرضت في التمهيد لتعريف الزواج وحكمه، ثم حررت محل النزاع في المسألة المطروحة بأن أخرجت غير الكتابية من المناقشة، وعالجت بعدها حكم الزواج بالكتابية على ضوء ما جاء في كتب الفقه المعتمدة، فاستعرضت الرأي المانع بإطلاق، والرأي المجيز بإطلاق، والرأي

المجيز مع الكراهة؛ مع ذكر أدلة كل فريق؛ ثم مناقشة هذه الآراء مناقشة علمية على ضوء الاحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وقواعد الشريعة الإسلامية، وترجيح ما أراه صوابا، وختمت المبحث بمسألة الزواج من أجل الإقامة، إذ أنها من المسائل التي تطرح نفسها بقوة في أرض الواقع.

المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

وقد اشتمل على تمهيد وأربعة مطالب: تطرقت في التمهيد لتطور فكرة الجنسية عبر التاريخ وصولا إلى عصرنا الحديث، ثم عرجت على تعريف الجنسية والتجنس وشروطهما، وآثار اكتساب الجنسية، ثم انتقلت لبيان حكم التجنس بجنسية بلد غير إسلامي بين المانعين والمجيزين، فاستعرضت الرأي المانع والرأي المجيز، مع ذكر أدلة الطرفين، ثم مناقشة الرأيين، وختمت المبحث بموازنة وترجيح.

الخاتمة: وحوصلت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث مع تقديم توصيات.


وقد اعتمدت في تحليل البحث على المنهج الاستقرائي المقارن: حيث حاولت استقراء ما ورد في الكتاب والسنة - من نصوص تتعلق بالهجرة - واستقراء ما جاء في كتب الفقه من أقوال أهل العلم، وأقارن بينها؛ حيث لم أكتف بمذهب واحد، مع تحليل ومناقشة آراء العلماء، وتأصيل المذاهب تأصيلا علميا؛ والترجيح بينها.

وقد صادفتني أثناء بحثي بعض الصعوبات التي لا مناص منها، أذكر من بينها: عدم تمكني من الوقوف على بعض الكتب التي لها علاقة بالموضوع، وبخاصة ما يتعلق بقرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية، وكذا قلة المصادر التي تطرقت لموضوع البحث، إضافة إلى شتات فروعه في الكتب المختلفة، ومما سجلته أيضا من صعوبات هو اعتمادي على أكثر من طبعة في المصدر الواحد مما صعب علي عملية التوثيق في بعض الأحيان... وأشكر الله تعالى على تذييله لي الصعاب وتوفيقه.

وأخيرا أحمد الله تعالى أن يسر لي إعداد هذه المذكرة، راجيا منه أن يوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد، آملا أن يشرح صدور الأساتذة الكرام لقبول مناقشتها، وإبداء ملاحظاتهم وإرشاداتهم القيمة التي لا يستطيع أي طالب الاستغناء عنها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الطالب: **محمد بن عامر.**



المبحث الأول
الهجرة: مفهومها، نوعها، نماذجها

وتحتة خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الهجرة**
- المطلب الثاني: الهجرة في القرآن**
- المطلب الثالث: الهجرة في السنة**
- المطلب الرابع: نماذج من الهجرة**
- المطلب الخامس: فوائد وأحكام**

المطلب الأول

مفهوم الهجرة

الفرع الأول : لغة:

الهجرة لغة تأتي بمعان متعددة، بحسب السياق الذي وردت فيه، والصيغ التي أتت بها. وهي من مادة (ه- ج- ر). فالهجر ضد الوصل (1)، و بابه "نصر"، وهجرانا أيضا، والاسم : الهجرة ، و منه قوله صلى الله عليه و سلم (لا هجرة بعد ثلاث) (2) يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب و موجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة و الصحبة، دون ما كان في ذلك في جانب الدين.

* و تأتي بمعنى الإفحاش في النطق (3)، و ما لا ينبغي من القول : فيقال: أهجر الرجل إهجارا ، أي ساء منطقه و فحش قال الرسول صلى الله عليه و سلم (إني كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها، و لا تقولوا هجرا) (4) .

* و ترد بمعنى : الهذيان (5)، فيقال هجر المريض هجرا .

* و يطلق على انتصاف النهار: التهجير، و سير الهاجرة ، و هو ما بين وقت الزوال إلى قرب العصر، و يقال هجر الرجل ، إذا سافر في الهاجرة (6) .

* و يطلق على مجانبة الشيء و إغفاله و تركه (7)، فيقال: هجرت الشيء هجرا، و منه قوله تعالى:

(1) مختار الصحاح، لمحمد الرازي (ت660هـ)، المكتبة الأموية بيروت، دمشق/1398هـ: 288 / 1 ، و انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، دار الفكر بيروت: 243-244 / 5، و لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط3/1994م: 250 / 5.

(2) رواه مسلم في صحيحه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، في باب 'تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي': 1984/4 رقم 2562 عن أبي هريرة ، و أحمد في باقي مسند المكثرين: 2 / 456 برقم 9882، برواية: 'لا هجرة بعد ثلاث أو فوق ثلاث؛ فمن هاجر بعد ثلاث أو فوق ثلاث فمات دخل النار!'

(3) الغريب لابن سلام ، دار الكتب العلمية لبنان، ط1/1986: 242/1، والغريب للخطابي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة/1982م: 243/2.

(4) رواه الحاكم في المستدرک، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1411هـ: 532/1 رقم 1393، و أخرجه النسائي في سننه: في باب كتاب الجنائز/باب 'زيارة القبور' عن عبد الله بن بريدة: 654/1 ، و مالك في كتاب الصحايا: انظر الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية بيروت: 101/3، و أحمد من حديث أبي سعد الخدری في باقي مسند المكثرين: 250/3 برقم 13640.

(5) مختار الصحاح 288/1 ، و انظر الغريب لابن سلام 243/1.

(6) الغريب للخطابي 229/2.

(7) الغريب لابن سلام: 243/1.

(إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) (1) ، قال ابن مسعود (2) رضي الله عنه: "ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا ، و لا يذكر الله إلا مهاجرا يريد : هجران القلب، وترك الإخلاص في الذكر" (3).
و من باب الترك و مجانبة الشيء أطلقت الهجرة على الخروج من أرض إلى أرض و ترك الأولى للثانية، فيقال هاجر مهاجرة، والمهاجر : موضع المهاجرة، و يراد به الشام (4)، لأن إبراهيم عليه السلام لما خرج من أرض العراق (5) مضى إلى الشام و أقام بها. (6)
وقد ذكر ابن العربي (7) رحمه الله تعالى أنها تأتي على معان، فذكر المعاني السابقة، وأضاف إليها: الشاب الحسن، والحبل الذي يشد في حقو البعير، ثم يشد في أحد رصغيه، وقال: كلها ترجع إلى البعد عن الشيء (8).

(1) سورة الفرقان، الآية 30 . وانظر معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني ، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر : ص534.
(2) عبد الله بن مسعود الهذلي أحد السابقين الأولين، سادس الإسلام، من نبلاء فقهاء الصحابة، وكبار البدرين، خادم رسول الله ع ومقرب حضرته، له مناقب جمة وفضائل وافرة، أخذ العلم عنه أهل العراق، توفي بالمدينة سنة 32هـ عن بضع وستين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، دار الجيل بيروت/1412هـ: 25/5 رقم 6195 ، ونرمز لهذه الطبعة ب(ج) فيما يأتي، صفة الصفوة لابن الجوزي، تحقيق سعيد اللحام وإبراهيم رمضان، دار الكتب العلمية لبنان، ط1/1989م: 208/1-221 (وهناك من يطلق على الكتاب 'صفوة الصفوة'؛ ولكن ورد في مقدمة المؤلف قوله: 'سميت كتابي هذا صفة الصفوة'؛ 13/1، فاعتمده)، طبقات الفقهاء للشيرازي، دار الرائد العربي، لبنان، ط1/1981م: 43-44 .

(3) الغريب للخطابي: 243/2 .

(4) الشام: وحدها: من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وبها من أمهات المدن: منبج وحلب وحمص ودمشق وبيت المقدس والمعرة وأنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان، وقيل سميت بالشام نسبة إلى سام بن نوح ، فغيرت السين شيئا، وقيل لأنها شامة القبلة - وهو قول فاسد، لأن القبلة لا شامة لها، ولا يمين -، وهي تذكر وتؤنث. انظر معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر بيروت/1997: 312/3-315.

(5) العراق: هو البلد المشهور، سمي كذلك من عراق المدينة، وهو الخرز المثني الذي في أسفلها، أي أنها أسفل أرض العرب، والعراقان: الكوفة والبصرة. انظر معجم البلدان: 93/4-95.

(6) النهاية في غريب الحديث: 243/5 .

(7) أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، الحافظ الفقيه المتقن، كان يلقب بالقاضي، ولد بالأندلس سنة 468هـ، تفقه على أبي حامد الغزالي والشاشي، وكان منافرا لابن حزم، له مؤلفات كثيرة منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذ، الأصناف في الفقه، المحصول في الأصول، توفي بالمغرب سنة 543هـ. الديقاح المذهب لابن فرحون، دار الكتب العلمية لبنان، ط1/1996م: 376-

378 ، البداية والنهاية لابن كثير ، منشورات مكتبة المعارف بيروت، ط2/1990م: 228/12-229 ، سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة بيروت، ط9/1413هـ: 203-197/20 ، طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية لبنان ، ط2/1994م: ص468 .
(8) انظر أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه: 484/1.

الفرع الثاني: اصطلاحاً :

اختلفت أقوال أهل العلم في تحديد مفهوم الهجرة، بحسب الفن الذي يستعمل فيه هذا المصطلح والذي يهمننا في هذا المطلب هو التعريف الفقهي لها، فلا أعرض هنا لتعاريف المتصوفة و المتكلمين وغيرهم.

* عرفها بعضهم كابن قدامة(1) وابن العربي وابن تيمية(2) وابن حجر(3) و الشوكاني(4)- عليهم رحمة الله تعالى - بقولهم: (هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام(5)) (6) .

(1) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 541هـ بجماعيل من نابلس، تفقه على الدقاق وابن البطي، وتفقه عليه خلق كثير، منهم ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن، كان شيخ الحنابلة، ورعا زاهدا تقيا، له مؤلفات كثيرة، أشهرها المغني، البرهان في مسألة القرآن، توفي بمنزله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة 620هـ، وحضر جنازته خلق عظيم. شذرات الذهب لابن العماد، دار إحياء التراث العربي: 88/5-89، سير أعلام النبلاء: 165/22-172، البداية والنهاية 99/13-101.

(2) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي، ولد في حران بدمشق سنة 661هـ، كان مجتهدا مطلقا، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لا يخشى في الله لومة لائم، وله مواقف كثيرة في مقاومة التتار والتصدي للمنكرات، سجن مرات، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ، له تصانيف كثيرة منها السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وكتاب الإيمان. شذرات الذهب: 80/6-83، سير أعلام النبلاء: 288/22-290، البداية والنهاية: 135/14-139، طبقات الحفاظ: 520.

(3) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكنايني العسقلاني الشهير بالحافظ ابن حجر، مصري الأصل والمنشأ والدار والوفاة، شافعي المذهب، ولد في 12 شعبان سنة 773هـ، سمع الحديث عن السراج البلقيني والحافظين ابن الملقن والعراقي، باشر القضاء وعزل مرات عديدة، قرأ عليه غالب أهل مصر، من أشهر كتبه فتح الباري والإصابة وغيرهما، كان كثير العبادة غزير التصنيف، أفتى أكثر من ألف مجلس، توفي ليلة السبت 18 من ذي الحجة سنة 852هـ ودفن بالرميلية، وكانت جنازته حافلة مشهورة. انظر طبقات الحفاظ: 552-553 ، شذرات الذهب: 270/7.

(4) هو القاضي المجتهد المطلق محمد بن علي بن محمد اليميني الشوكاني، ولد سنة 1173هـ بشوكان، نادى بالاجتهاد المطلق، له مؤلفات كثيرة أهمها: نيل الأوطار، فتح القدير، السيل الجرار، توفي سنة 1250هـ. الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط12/97: 180/3.
(5) سيأتي تعريف دار الإسلام ودار الكفر في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(6) المغني لابن قدامة، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث القاهرة، ط1/96: 688/12 ، فتح القدير للشوكاني ، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر: 333/1 عند تفسير الآية 218 من سورة البقرة ، و انظر أحكام القرآن لابن العربي: 484/1 ، و فتح الباري ، دار الريان للتراث، تحقيق محب الدين الخطيب، ط1/86: 39/6 ، مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة المدينة المنورة/1995 : 282/12 ، والعبارة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، تحقيق محمد

السعيد بن بسويبي زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط2/88: ص219، واللجوء السياسي في الإسلام لسعد سباط، دار البيارق لبنان، دار عمان الأردن، ط97/1: ص167-168، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لتوبولياك، دار النفائس الأردن، دار البيارق لبنان، ط97/1: ص61-62.

و قد أورد ابن قدامة في المغني عدة نصوص تأييدا لهذا التعريف الذي ارتضاه، منها قوله صلى الله عليه و سلم: (أنا بريء ممن أقام بين ظهرائي المشركين) (1)، و يلاحظ على هذا التعريف تقييد الهجرة بمفارقة دار الشرك إلى دار الإسلام فيخرج بهذا القيد من خرج من دار الإسلام إلى دار الشرك .

* و عرفها النووي(2)-رحمه الله تعالى- في المجموع بقوله (المهاجرة من أرض إلى أرض هي ترك الأولى للثانية، مشتق من الهجر ضد الوصل) (3)، وكأنه اكتفى بإطلاق المعنى اللغوي للهجرة، و التعريف عام يشمل كل أرض تترك من أجل أخرى .

* و عرفها الشيخ الشعراوي(4) -رحمه الله تعالى- بقوله: (هي الانتقال من دار الظلم إلى دار العدل فرارا بالدين) (5)، كهجرة المسلمين إلى الحبشة . و معنى ذلك أن دار العدل قد يكون حاكمها كافرا لكنه متسامح، يسمح بإقامة شعائر الدين لمن استوطن أرضه .

* و عرفها صاحب المبدع(6)-رحمه الله تعالى- بقوله: (و تطلق الهجرة بأن يترك الرجل أهله

(1) رواه الترمذي في باب (ما جاء في كراهية المقام بين ظهرائي المشركين): انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري(ت1353هـ)، دار الكتب العلمية بيروت: 189/5-191 .

(2) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري النووي الشافعي، والنووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، ولد بنوى سنة 631هـ، كان حافظا متقنا ورعا زاهدا، شغل بالعلم عن الزواج، تتلمذ على يديه خلق كثير، له تصانيف جمّة منها المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين وشرح على صحيح مسلم، توفي سنة 676هـ بنوى بسورية. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، دار المعرفة بيروت، ط2: 166/5-168، طبقات الشافعية لفاضي شهبة، تحقيق عبد العليم خان، دار عالم الكتب بيروت، ط1407/1هـ: 153/2-157 رقم 454، البداية والنهاية: 278/13-279، طبقات الحفاظ: 513، شذرات الذهب: 354/5-356.

(3) المجموع للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي/1415هـ: 113/21، كتاب السير والجهاد.

(4) هو محمد متولي الشعراوي، ولد في 15 أبريل عام 1911م بقرية دقادوس بمحافظة الدقهلية بمصر، حفظ القرآن في سن 11، وتحصل على العالمية من كلية اللغة العربية في القاهرة عام 1941م، تقلد عدة مناصب، من أهمها مدير مكتب شيخ الأزهر سنة 1963م، وعمل وزيرا للأوقاف ما بين 76 و78، ويعتبر من كبار المفسرين في هذا العصر، توفي سنة 1998م. انظر مجلة العصر 27، العدد 20: 1 سبتمبر 98.

(5) انظر تفسير الشعراوي، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة 6 أكتوبر: 2583/4، تفسير الآية 100 من سورة النساء. أما دار الظلم : فهي الدار التي ينتشر فيها الجور والطغيان والعدوان، ولو كانت بلد إسلام، وهناك من يطلق عليها دار البغي، وأما دار العدل فهي الدار التي يعامل فيها جميع رعاياها بالمساواة، ولو كانت دار كفر، وأكثر ما تطلق دار العدل على دار الإسلام، لأن العدل شعار الإسلام. انظر آثار الحرب للزحيلي، دار الفكر دمشق، ط14/1992: ص170.

(6) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح بن مفلح الحنبلي الشيخ الحافظ، شيخ الإسلام، صاحب الورع واليقين، باشر قضاء دمشق، من تصانيفه المقنع والمبدع في الفقه، وطبقات الأصحاب، توفي سنة 884هـ بدمشق. شذرات الذهب: 338/7-339.

وماله و ينقطع بنفسه إلى مهاجره و لا يرجع من ذلك بشيء(1)؛ ولم يحدد هذا التعريف أرض الخروج و لا أرض المستقر و لا أسباب الخروج.

و بالرجوع إلى المعنى اللغوي للهجرة، و مقارنتها بتعاريف الفقهاء، لا تجد خلافا كبيرا في تحديد المفهوم فكل التعاريف متفقة على معنى الانتقال من مكان إلى آخر . و لعل أقرب تعريف اصطلاحي للهجرة -في نظري- ما ورد في معجم ألفاظ القرآن الكريم: (الهجرة هي انتقال المؤمن من بلد الفتنة(2) والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه) (3).

التعريف المختار:

و لعل التعريف الأخير هو أنسب تعريف؛ و قد وقع الاختيار عليه لأمر عدة، منها :

- 1- موافقته للتعريف اللغوي ؛ إذ إن من معاني الهجرة : الانتقال و الترك .
- 2- أنه أشمل وأجمع للتعاريف السابقة، إذ لم يقصر الهجرة على بلد الإسلام و بلد الكفر ، بل أطلق الانتقال و لم يقيده بأحدهما و ربطه بالأمن من الفتنة .
- 3- أن القرآن الكريم والسنة النبوية أطلقا لفظ الهجرة على خروج المسلمين من مكة إلى الحبشة- ولم تكن دار إسلام-، وقد أطلق علماؤنا مصطلح الهجرة على هذا الانتقال؛ و بوبوا عليها أبوابا- خاصة في السير- .
- 4- أن هذا التعريف يركز على مسألة الفرار بالدين من الفتن ، فحيث ما يسر للمسلم إقامة شعائر دينه ، والأمن على نفسه من الفتنة ، فثم أرض مهاجرته ، و كأن نظرة أصحاب هذا التعريف مقاصدية بحتة ، لأنهم رأوا بأن الحكمة من الهجرة قد تتحقق في دار غير إسلامية .

و يؤيد هذا الاتجاه أن قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) (4) ، فالآية لم تعين المهاجر إليه ، و المهاجر منه ، بل عللت الأمر بالهجرة بالاستضعاف و الخوف من الفتنة، والحكم يدور مع علته وجودا و عدما .

(1) المبدع لابن مفلح الحنبلي، دار المكتب الإسلامي بيروت/1400هـ : 314/3.

- (2) الفتنة تطلق على الابتلاء والامتحان وأصلها مأخوذ من قولك: 'فتنت الفضة والذهب'، إذا أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد، وتطلق أيضا على الإضلال والكفر والإمالة عن الحق والصرف عن الشيء، وعلى الفضيحة والعذاب والقتل (انظر لسان العرب: 317/13-321)، وعليه فإن دار الفتنة هي التي يبتلى فيها المرء في دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه بأي نوع من أنواع البلاء.
- (3) المعجم، مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط2/1970م : 784/2 .
- (4) سورة النساء، الآية 97 .

المطلب الثاني

الهجرة في القرآن

لقد تكرر لفظ "هجر" و ما تصرف منه في القرآن الكريم عدة مرات(*)، و قد ورد بمعان مختلفة و جاء في سياقات متنوعة ، و لعل أبرز المعاني التي ورد بها لفظ "الهجرة" معنيان :

الفرع الأول: الهجرة المعنوية : و تكون في عدة أمور منها :

* هجران الرجس(1) من الأفعال و الأقوال ، كما قال تعالى أمرا نبيه صلى الله عليه و سلم:

(والرجز فاهجر)(2) .

* و قد تكون تأديبا للعاصي أو المقصر في حق الله أو حق عباده ، كهجران الرجل زوجته في الفراش، فيوليها ظهره تأديبا لها على نشوزها و ترفعها عليه، قال تعالى (و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع)(3). فالهجر هنا وسيلة من وسائل الإصلاح الاجتماعي بقطع الصلة إلى مدة معينة، ثم الرجوع إلى ما كانت عليه العلاقة قبل الاعوجاج الخلفي .

و من هذا القبيل أيضا:

* هجران المجاهرين بالفسوق(4) والعصيان زجرا لهم و لغيرهم عن اقتراف ما يخل بالآداب العامة

(*) انظر معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، تحقيق د/عبد الصبور مرزوق، دار الشروق، ط1/1995 : 1331/3-1333.

(1) الرجس: هو القدر الذي تعافه العقول، قال الزجاج: 'الرجس اسم لكل ما استقدر من عمل'، يقال: رجس الرجل يرجس إذا عمل عملا قبيحا، ويقال للنتن والعذرة والأقذار رجس لأنها قذارة ونجس. انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني، دار القلم العربي بحلب/1414هـ : 560/1.

(2) سورة المدثر، الآية 5 . وأما الرجز: فقد قرئ بالكسر والضم، وهو العذاب، ومعناه: 'هجر ما يؤدي إليه من عبادة الأوثان وغيرها من المآثم'؛ والمعنى : الثبات على هجره؛ لأنه كان بريئا منه. انظر الكشاف للزخشري، دار الفكر، ط1/1977م : 181/4. وجاء في صفوة التفاسير للصابوني، دار القرآن الكريم بيروت، ط4/1402هـ : 474/3: '(والرجز فاهجر): كلام جامع لمكارم الأخلاق، كأنه قيل له: هجر الجفاء والسفهاء وكل قبيح، ولا تتخلق بأخلاق المشركين، والمراد بالهجر الأمر بالمداومة على ذلك الهجران'. وانظر مفردات الراغب: 534.

(3) سورة النساء، الآية 34. والنشوز هو: عصيان المرأة زوجها؛ وترفعها عن طاعته، وأصل النشز: المكان المرتفع، ومنه تل ناشز، أي مرتفع، قال في اللسان: 'النشوز يكون بين الزوجين؛ وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض'. انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني: 464/1.

(4) الفسوق: هو الخروج عن قصد الإيمان ومحجته بركوب الكبائر، والعصيان: هو ترك الانقياد والمضي لما أمر به الشارع ... انظر الكشاف للزمخشري: 3/ 567 ، وقال ابن كثير في تفسيره، دار الفكر: 4/ 211: 'والمراد بالفسوق الذنوب الكبار، وبالعصيان جميع المعاصي'. وانظر صفوة التفاسير: 3/ 234.

و يمس مشاعر المسلمين، كهجران النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمين المتخلفين عن غزوة تبوك(1)، الذين أشار الله تعالى إليهم بقوله: (و على الثلاثة الذين خلفوا، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت و ضاقت عليهم أنفسهم و ظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله كان توابا رحيمًا) (2) .

قال ابن تيمية-عليه رحمة الله - : " الهجر على وجه التأديب، و هو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، و لم يهجر من أظهر الخير" (3).

ومن الهجرة المعنوية أيضا:

* ترك الحق و غمظه و رده على قائله، و الإعراض عن سماع صوته، كما حكى القرآن الكريم على لسان خير البرية عليه الصلاة و السلام و هو يشكو جفاء قريش لكلام الله وإعراضهم عنه، قال الله تعالى: (و قال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا)(4)، قال ابن مسعود-رضي الله عنه- في تفسير الآية : " و من الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا، و لا يذكر الله إلا مهاجرا"، يريد هجران القلب و ترك الإخلاص في الذكر (5).

(1) لمزيد من الإيضاح حول هذه القصة المشهورة يراجع صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط3/1407هـ: في كتاب 'الغازي' : 4/ 1603 برقم 4156 ، و تفسير سورة التوبة الآيتان 117/118. انظر تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، 1986: 2/ 279-400.

(2) سورة التوبة، الآية 119.

(3) مجموع الفتاوى ، دار مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي: 28/204.

(4) سورة الفرقان، الآية 30. قال ابن القيم: " هجر القرآن أنواع: أحدها: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه، والثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به، والثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم، والرابع: هجر تدبيره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه، والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره، ويهجر التداوي به، وكل هذا داخل في قوله (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا)، وإن كان بعض المهجر أهون من بعض. الفوائد، المكتبة الثقافية بيروت/1993: ص82. وقال الراغب الأصفهاني: 'فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان'. المرجع السابق: ص534-535.

(5) الغريب للخطابي: 229/2.

و قال تعالى واصفا إعراض الكفار عن سماع الآيات البيّنات: (قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون) (1)، قال المفسرون: (كان المشركون يرفعون أصواتهم بالقول القبيح و الهديان بالكلام الفاحش كي يمنعوا الذين يغدون إلى البيت عن سماع كلام الله الذي يقرأه المسلمون عند البيت الحرام) (2).

وقال صاحب الكشاف (3) في معنى قوله تعالى: (ففرّوا إلى الله) (4): "أي إلى طاعته، وثوابه من معصيته و عقابه؛ ووحدوه و لا تشركوا به شيئا" (5).

و الأمثلة في القرآن الكريم على هذا النوع من المحجرة كثيرة، و لا يستطيع الإنسان لها حصرا، و أكتفي بما ذكرته من مقتطفات.

(1) سورة المؤمنون، الآيتان 66/67.

(2) تفسير ابن كثير: 249/3.

(3) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جار الله المعتزلي الخوارزمي، إمام في التفسير والنحو واللغة والأدب، كان حنفي المذهب، ولد سنة 467هـ بزخشر بخوارزم، وتوفي سنة 538هـ، له تصانيف كثيرة أشهرها الكشاف في التفسير وأساس البلاغة. انظر الجواهر المضئية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، طبعة محمد محمد كتب خانة، كراتشي الهند: ص160-161 رقم 493، شذرات الذهب: 118/4.

(4) سورة الذاريات، الآية 50. قال ابن القيم: "وله في كل وقت هجرتان: هجرة إلى الله بالطلب والمحبة والعبودية والتوكل والإنابة والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق اللجأ والافتقار في كل نفس إليه، وهجرة إلى رسوله في حركاته وسكناته الظاهرة

والباطنة، بحيث تكون موافقة لشرعه الذي هو تفصيل محابه ومرضاته، ولا يقبل من أحد ديناً سواه، وكل عمل سواه فعيش النفس وحظها، لا زاد المعاد، وقد قال شيخ الطريقة وإمام الطائفة الجنيدي بن محمد - قدس الله روحه -: الطرق كلها مسدودة إلا طريق من اقتفى آثار النبي ﷺ، فإن الله عز وجل يقول: 'وعزتي وجلالي لو أتوني من كل طريق، واستفتحوا من كل باب لما فتحت لهم حتى يدخلوا خلفك' - لم أعر عليه في كتب الحديث -، وقال بعض العارفين: كل عمل بلا متابعة فهو عيش النفس " طريق المحرّتين وباب السعادتين، دار الضياع قسنطينة، قصر الكتاب البلدة: ص 7.

(5) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر، ط1/ سنة 1977م: 20/4.

الفرع الثاني: الهجرة الحسية:

إن المتتبع و الدارس للقرآن الكريم ، يلاحظ أن أغلب الآيات القرآنية التي تكلمت عن الهجرة وردت بهذا المعنى الثاني أي : الهجرة الحسية . و هي بدورها قد تكون بالمفارقة بالأبدان و اعتزال الناس، كما قد تكون بمفارقة الأوطان و الانتقال من مكان إلى آخر ، وأكتفي بذكر بعض النماذج للتوضيح:

قال تعالى على لسان نبي الله لوط عليه السلام (فآمن له لوط و قال إني مهاجر إلى ربي، إنه هو العزيز الحكيم) (1)، لقد خرج لوط عليه السلام من العراق إلى حران(2) في الشام ثم إلى فلسطين، لأن قومه منعه من نشر الرسالة في أرض المولد -العراق- ، فاضطر إلى الهجرة لتبليغ رسالة السماء(3)؛ و أغلب هجرات الأنبياء و المرسلين من هذا القبيل ، حيث خرجوا من أوطانهم ، و فارقوا أقوامهم إلى أماكن يتمكنون فيها من الدعوة لدين الله بدون معوقات ، و يأمنون فيها على أنفسهم و أموالهم و أعراضهم .

و هذا نبي الله موسى فر من مصر إلى مدين(*) خوفاً من بطش فرعون و قومه، قال تعالى: (و جاء رجل من أقصى المدينة يسعى ، قال يا موسى إن الملائكة يأتون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين، فخرج منها خائفاً يترقب ، قال رب نجني من القوم الظالمين) (4).

و لما ضاق آزر- أبو إبراهيم - بإبراهيم ذرعا توعدده بالرحم و المجران فقال له: (أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم؛ لئن لم تنته لأرجمنك و اهجرني مليا) (5) . و هذا تهديد بالهجر و المقاطعة .

(1) سورة العنكبوت، الآية 26.

(2) مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مضر، وبينها وبين الرها يوم، وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، قيل سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام، لأنه أول من بناها، فعربت فقيل حران. معجم البلدان لياقوت: 235/2.

- (3) الهجرة و النصر في القرآن الكريم للدكتور موسى العليلي، الدار العربية للموسوعات، ط1989، 1م: ص11، وانظر قصص الأنبياء لعبد الوهاب النجار، دار إحياء التراث العربي، ط3: 83-84 .
- (*) مدين بن إبراهيم عليه السلام، ويعبر عنهم في التوراة بمديان، وأما مكانهم فقد كانوا نزولا في بلاد الحجاز-مما يلي الشام-على خط عرض يوافق خط عرض 'قفط'، في البر الإفريقي إلى الجنوب من القصير في الجهة المقابلة، وهي بلاد واقعة حول خليج العقبة من عند نهايته الشمالية وشمال الحجاز وجنوب فلسطين. قصص الأنبياء: ص145 و165.
- (4) سورة القصص، الآيات 20-21. وانظر قصته في قصص الأنبياء للنجار: 163-165.
- (5) سورة مريم، الآية 64 .

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم في أول الدعوة بأن يصبر على أذى قومه و يهجرهم هجرا ليس فيه مقاطعة دائمة، قال الله عز وجل: (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا)(1).

و المتدبر بإمعان في القرآن الكريم يجد أن من أبرز صفات المؤمنين كونهم مهاجرين ، فقد أثنت عليهم الآيات الكريمة و نعتهم بصفة الهجرة عشرات المرات ، قال تعالى (و السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه ، و أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) (2).

قال الفخر الرازي(3) "...و أيضا فالسبق إلى الهجرة طاعة عظيمة من حيث إن الهجرة فعل شاق على النفس و مخالف للطبع ، فمن أقدم عليه أولا صار لغيره قدوة في هذه الطاعة ، و كان ذلك مقويا لقلب الرسول عليه الصلاة و السلام و سببا لزوال الوحشة عن خاطره ... " (4)

وقد اقترن اسم المهاجرين بالمسلمين الذين خرجوا من مكة قاصدين المدينة المنورة ، فتميز الأضياف باسم المهاجرين ، وأصحاب الأرض باسم الأنصار ، وأصبح الاسمان علمين على هاتين الفئتين.

و مما يؤيد هذا المعنى ارتجاز النبي صلى الله عليه و سلم -عند حفر الخندق - (اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة؛ فانصر الأنصار والمهاجرة) (5) .

(1) سورة المزمل، الآية 10. قال الراغب: 'يحتمل الثلاثة-أي المفارقة بالبدن أو باللسان أو بالقلب-ومدعو إلى أن يتحرى أي الثلاثة إن أمكنه مع تحري الحمل!'. المرجع السابق: ص534.

(2) سورة التوبة، الآية 100.

(3) العلامة فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني الشافعي، ولد سنة 543 وقيل 544هـ، له نحو من 200 مصنفا أشهرها تفسيره الموسوم بمفاتيح الغيب، والمطالب العالية والمباحث الشرقية والأربعين والحصول، يقال

بأنه رجع في آخر حياته عن مذهب الكلام إلى طريقة السلف وتسليم ما ورد على وجه المراد اللائق بجلال الله سبحانه؛ حيث أثر عنه قوله 'من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز'، توفي سنة 606هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 81/8، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 65/2 رقم 366، البداية والنهاية: 55/13-56، شذرات الذهب: 21/5-22.

(4) التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 / 1990 : 134 / 16 .

(5) رواه البخاري في باب 'التحريض على القتال' بلفظ (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار و المهاجرة) : 1043/3 رقم 2679 ، و في رواية أخرى في باب 'حفر الخندق' بلفظ (فبارك في الأنصار و المهاجرة) رقم 2680 ، ومسلم في باب 'ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ' : 1/373 رقم 524 ، باللفظ الذي فيه الأصل .

المطلب الثالث

الهجرة في السنة

لقد جاء لفظ "الهجرة" في السنة النبوية بمعان متعددة ، وفي سياقات متنوعة، وهي راجعة إلى معنيين كما مر معنا في القرآن الكريم :

الفرع الأول: الهجرة المعنوية: وتكون بمعنى:

* هجران الفحش من الكلام من سب وشتم وقذف ، قال ع (إني كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا) (1) ، قال أبو عبيد (2) "...لأن الإهجار كما أعلمتك من سوء المنطق و هو الهجر" (3) .

* اجتناب المحرمات ، يقول صلى الله عليه و سلم (و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (4) ، وفيه لفت الأنظار إلى هجرة روحية عظمى هي الهجرة إلى الله تعالى باجتناب المحرمات ، و التسابق في عمل الخيرات (5) .

* قطع الصلة عن الغير كقوله صلى الله عليه و سلم (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، و خيرهما الذي يبدأ بالسلام) (6) ، و هذا الهجر ممنوع شرعا و ممقوت .

(2) القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والفقهاء والأدب، ولي القضاء بطرطوس 18 سنة، كان ثقة مأمونا، من أبرز مصنفاة الأموال وغريب الحديث، مات بمكة سنة 224هـ عن 67 عاما. صفة الصفوة: 117/4-119، طبقات الفقهاء: 92، طبقات الحفاظ: 182، وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت: 60/4-63،

(3) الغريب لابن سلام: 242/1.

(4) رواه البخاري في الإيمان: 13/1 رقم 10 من حديث عبد الله بن عمرو، و في الرقاق: 2379/5 رقم 6119.

(5) فتاوى الألباني لعبد المنان الطيبي، دار الجيل بيروت/ط2: ص 41، نقلنا عن هجرتنا الروحية للشيخ عبد السلام سلاطين.

(6) رواه البخاري في الأدب: 2255/5 رقم 5725-5727 و مسلم في البر و الصلة: 1983/4 رقم 2559 كلاهما عن أنس .

و الأحاديث في هذا الباب متظافرة على ذلك، و قد يكون المهجر مطلوباً مأموراً به، إذا كان لمصلحة دينية كهجران أصحاب المعاصي و المجاهرين بالسوء، فقد هجر النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمون المتخلفين عن غزوة تبوك(1)، و هجرت عائشة(2) ابن الزبير (3) مدة فقالت: "علي نذر ألا أكلم ابن الزبير أبدا"، و حين اعتذر لها كلمته و قطعت هجره، و قد هجر النبي صلى الله عليه و سلم نساءه شهرا (4).

الفرع الثاني: الهجرة الحسية :

و تكون كما أسلفت في المطلب السابق إما بمفارقة الأبدان، و إما بمفارقة الأوطان.

أولاً: المفارقة بالأبدان :

وتكون هذه المفارقة :

* باعتزال الناس و اجتناب منكراتهم إذا فسد الزمان، و على هذا المعنى تحمل جميع الأحاديث التي تأمر بالعزلة و تعتبرها من أكبر الجهاد في آخر الزمان، يقول صلى الله عليه و سلم (يأتي زمان يكون فيها خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف-شعاب-الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن) (5).

(1) انظر القصة مطولة في البخاري في المغازي: 4/1603 4156 و مسلم في التوبة: 4/2127 برقم 2769.

(2) عائشة: الصديقة بنت الصديق، أمها أم رومان، تكنى أم عبد الله، تزوجها رسول الله في شوال قبل الهجرة بسنتين، وبنى بها في شوال سنة

1 للهجرة، وهي بنت تسع، كانت أحب أزواجه إليه، وكانت أفقه النساء روي عنها 2210 حديثاً، توفيت في 17 رمضان سنة 57 هـ

وقيل 58هـ صلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالبقيع. الإصابة: 16/8 رقم 4685 (ج)، صفة الصفوة: 28-9/2، طبقات الفقهاء: 48-47.

(3) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود بعد الهجرة، كان كثير العبادة، شهما ذا أنفة، فصيحاً لسنا قابلاً للحق، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة 64هـ، غلب على الحجاز واليمن ومصر والعراق وأكثر الشام، مات شهيداً على يد الحجاج في حصار مكة، وصلب في جمادى الآخرة سنة 73هـ أو 75هـ وهو ابن 72 عاماً. الإصابة: 89/4 (ج)، صفة الصفوة: 391-387/1، طبقات الفقهاء: 50.

(4) رواه مسلم في باب "الشهر تسعا و عشرين": 763/2 برقم 1084 بلفظ (اعتزل) بدل (هجر).

(5) رواه البخاري عن أبي سعيد في الإيمان: 15/1 رقم 19، و في المناقب: 1201/3 رقم 3124، و في الفتن: 2597/6 رقم 6676.

ثانياً: مفارقة الأوطان:

أما مفارقة الأوطان و الانتقال من بلد إلى آخر فقد وردت به أحاديث كثيرة لأسباب مختلفة، منها:

* حديث الذي قتل تسعة و تسعين نفساً، و في آخر الحديث يقول له العالم (...انطلق إلى أرض كذا و كذا، فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى، فاعبد الله معهم، و لا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء...).

(1). فكان سبب خروجه و انتقاله من بلده، كثرة سوء و انتشار الفساد فيها.

* و قد تكون الهجرة لأجل الجهاد و إعلاء كلمة الله و نشر الدعوة في الأصقاع و الأمصار، قال صلى الله عليه و سلم: (فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله، فهجرته إلى الله و رسوله، و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (2) .

و سياق الحديث وإن كان قد ورد في الهجرة الحسية لأجل الجهاد، فاللفظ عام فيشمل الهجرة المعنوية أيضاً.

* و يقول صلى الله عليه و سلم: (لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية) (3).

- (1) رواه الشيخان عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء: فتح الباري: 591/6، و مسلم في التوبة: 2118/4 رقم 2766 و الحديث بتمامه: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة و تسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال : لا، فقتله فكمّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، و من يحول بينه و بين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بما أناسا يعبدون الله تعالى، فاعبد الله معهم ،ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء أرض، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله تعالى، و قالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم - أي حكما- فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقياسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة).
- (2) رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب: البخاري في بدء الوحي: 3/1 رقم 1، الإيمان: 30/1 رقم 54 ، و مسلم في "بيان قدر ثواب من غزا فغنم و من لم يغنم" : 1515/3 رقم 1907 .
- (3) رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: البخاري في الجهاد و السير: 214/3 رقم 2670 ، و مسلم في الإمارة: 1487/3 رقم 1353.

و قد وقع خلاف كبير في فهم هذا الحديث و لعل أقرب تفسير له، ما قاله البغوي(1)-رحمه الله تعالى- في شرح السنة: " أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة لأنها صارت دار إسلام... و أما الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، و الهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم و الفرار من الفتن باقيا من مدى الدهر." (2) .

* و قد تكون الهجرة لأجل العظة و الاعتبار، أو الحج، أو طلب العلم و الدين، أو طلب المعاش، أو قصد أماكن الخير ... إلى غير ذلك من الأمور المشروعة، فقد ورد مثلا الحث على الرحلة إلى المساجد الثلاثة قصد تكثير الأجر و الثواب، قال صلى الله عليه و سلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا و المسجد الحرام و المسجد الأقصى) (3).

و قال صلى الله عليه و سلم في حثه على الهجرة إلى الشام (عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده) (4) و قال أيضا (ستكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم) (5) .

و الحقيقة أن الأحاديث الواردة في الهجرة و أقسامها و أحكامها فوق العد و الحصر ، و سآتي على أغلبها في المباحث القادمة ، و أكتفي في هذا الفصل بما أوردته من باب التمثيل لا الحصر .

(1) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، كان حافظاً متقناً، لقب بشيخ الإسلام محيي السنة، ولد في بغشور من بلاد خراسان، وتوفي سنة 516هـ، له مؤلفات أبرزها كتاب شرح السنة. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 214/4-215، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 281/2 رقم 248، البداية والنهاية: 193/12، طبقات الحفاظ: 456-457، شذرات الذهب: 48/4-49.

(2) شرح السنة، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1992م: 520/5-522.

(3) رواه البخاري في باب الجمعة: 398/1 رقم 1132، و مسلم في الحج: 1014/2 رقم 1397 عن أبي هريرة، والتمهيد لابن عبد البر (463هـ)، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب/1387هـ: 345/8.

(4) رواه أحمد في المسند: 110/4 برقم 17046، ورواه أبو داود في الجهاد، في باب سكنى الشام: من حديث ابن حوالة: 4/3 برقم 2483؛ والطبراني في مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1/1405هـ: 256/1 برقم 442، وكذا في المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط2/1404هـ: 92/11 برقم 11199، والأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة/1415هـ: 154/4 رقم 3851، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا عثمان بن عبد الرحمن.

(5) رواه أبو داود في الجهاد، في باب: 'سكنى الشام': 4/3 برقم 2482، و انظر فتح الباري: 380/11.

المطلب الرابع

نماذج من الهجرة

لقد اقتضت سنن الله الكونية أن تتصارع قوى الشر مع قوى الخير إلى قيام الساعة، و أن يبذل أصحاب الباطل قصارى جهودهم لإخبات كلمة الحق و منع وصول نور الهدى إلى قلوب الناس، ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

و قد أعاد الزمان كرتة، و دار دورته، فمد صدع خاتم الأنبياء و المرسلين بالحق، و جهر بدعوته و دعا الناس لتوحيد الواحد القهار، و ترك ما كانوا يعبدونه من أصنام و أوثان، قابله صنناديد قريش بالتكذيب و الكفران و ساوموه على دينه بالوعد و الإغراء فعرضوا عليه الدنيا بأجمعها، فأثر ما عند مولاه، و لما ضاقوا به ذرعا-سئموا- انتقلوا إلى أسلوب التهديد و التنكيل، فأذاقوه و من آمن معه من المؤمنين صنوف العذاب، و حين اشتد أذى المشركين بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم شكوا ما يلاقونه لمبعوث العناية الإلهية فأشار عليهم -بوحى من السماء- أن يخرجوا إلى الحبشة (1).

وهنا بدأ طور جديد من أطوار الدعوة الإسلامية ، و هو ما يعرف في كتب السيرة بالهجرة ،
وسأتكلم في هذا المطلب عن أهم الهجرات التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(1) **الحبشة**: بالجانب الغربي من بلاد اليمن، وهم أجناس، وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة، يقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام، قال ابن دريد: جمع الحبش أحبوش بضم أوله، وأما قولهم الحبشة فعلى غير القياس، وقد قالوا أيضا: حبشان، وقالوا: أحبش، وأصل التحبيش: التجميع، والله أعلم. انظر فتح الباري: 230/7. وتعرف اليوم باسم إثيوبيا، وتقع في إفريقيا الشرقية .

الفرع الأول: الهجرة إلى الحبشة :

تروي كتب السيرة أن النبي ﷺ لما رأى ما أصاب أصحابه من البلاء و المحن ، وأنه لا يقدر على دفع الأذى عنهم ، قال لهم "تفرقوا في الأرض ، فقالوا أين نذهب يا رسول الله ؟ قال : هاهنا و أشار إلى الحبشة ، و كانت أحب الأرض إليه أن يهاجر قبلها " (1) ثم قال لهم : لو خرجتم إلى الحبشة ، فإن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه " (2). فكان أول من خرج منهم عثمان (3) و معه زوجته رقية (4) بنت رسول الله ﷺ .
و كانت هذه أول هجرة في الإسلام فعن أنس (5) قال : قال رسول الله ﷺ : "... إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط " (6)، وقد كان الوفد الأول مكونا من اثني عشر رجلا و أربع نسوة (7) و تمكن المهاجرون من الوصول إلى البحر بسرعة ، و استقلوا سفينة سارت بهم إلى أرض الحبشة .

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: 258/7 رقم 7440 ، و عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط1/1403هـ: في باب من هاجر إلى الحبشة: 384/5 رقم 9743 ، و الميثمي في مجمع الزوائد، دار الريان

للتراث، القاهرة/1407هـ: في باب النهي عن السجود و الانحناء: 39/8 من حديث أم سلمة .انظر فتح الباري: 227/7 ، سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، دار إحياء التراث العربي لبنان: 344/1.
(2) فتح الباري: 227/7، وانظر صفة الصفوة لابن الجوزي : 58/1.

(3) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بست سنين، أسلم قديماً، تزوج رقية وبعدها أم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ فلقب بذي النورين، قتل شهيدا يوم الجمعة 18 ذي الحجة سنة 35هـ، ودفن بالبقيع وهو ابن 80 سنة. الإصابة: 419/2 رقم 2481 (ج) ، صفة الصفوة: 154/1-159 ، طبقات الفقهاء: 40-41.

(4) رقية بنت سيد البشر الهاشمية ، زوج عثمان بن عفان، وأم ابنه عبد الله، كانت أولا عند عتبة بن أبي لهب، هاجرت مع عثمان إلى الحبشة، قيل بأنها أصغر بنات رسول الله ﷺ ، ماتت يوم وصول زيد بن حارثة مبشرا بوقعة بدر، وقيل وصل لما دفنت. الإصابة: 297/4-298 رقم 43(ع).

(5) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري المدني، خادم رسول الله ﷺ ، شهد الحديبية والفتح وحنينا والطائف ، وهو آخر من بقي بالبصرة من الصحابة ، توفي سنة 91 أو 92 أو 93هـ وله 99 وقيل 103 سنة ، كان من المكثرين من رواية الحديث ، حيث روي عنه 2286 حديثا . الإصابة: 126/1 رقم 277 (ج)، طبقات الفقهاء : 51-52.

(6) رواه أبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني ، دار الراية الرياض، ط1991/1: في باب 'من ذكر ذي النورين': 123/1 رقم 5، 376/123 رقم 2978 ، وانظر فتح الباري: 227/7 ، الإصابة: 298/4 (ج).
(7) هناك خلاف في ذكر عدد المهاجرين فليراجع زاد المعاد لابن القيم، دار الكتاب العربي بيروت: 44/2 و فتح الباري: 227/7.

ولما فطنت لهم قريش خرجت في أثرهم فلم تدركهم ، و وصل المسلمون إلى أرض الحبشة، و أقاموا في جوار ملكها معززين مكرمين ، فكانوا يقولون : وفدنا الحبشة فجاورنا به خير جوار ، أمنا على ديننا و عبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئا نكرهه (1).

وقد كانت هذه الهجرة سنة خمس من النبوة في شهر رجب ، و فيهم نزل قوله تعالى : (و الذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبؤتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) (2)، قال ابن كثير (3)-عليه رحمة الله تعالى- : " و يحتمل أن يكون سبب نزولها في مهاجرة الحبشة الذين اشتد أذى قومهم لهم بمكة حتى خرجوا من بين أظهرهم إلى بلاد الحبشة ليتمكنوا من عبادة ربهم ... " (4).

ويذكر أصحاب السير أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا (5) ، فرجع ناس منهم إلى مكة فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحا ، و دخلوا مكة مستخفين أو في جوار رجل و رجع أكثرهم قبل أن يدخل مكة ، و لما علمت بهم قريش ، اشتد أذاها لهم و لبقية المسلمين الذين لم

يهاجروا ، و لم ير رسول الله صَلَّى الله عليه و سَلَّم بدا من أن يأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة مرة أخرى، وكانت هذه أشق من الأولى .

(1) لمزيد من البيان يراجع الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر بيروت: 204/1 و فتح الباري: 227 /7 وما بعدها.

(2) سورة النحل، الآية 41 .

(3) الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، من كبار المفسرين والمؤرخين ، ولد سنة 700هـ ، أخذ عن المزي وابن تيمية وغيرهما من أشهر مؤلفاته : البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم ، علوم الحديث ، طبقات الشافعية، قال عنه الذهبي: الإمام المفتي المحدث البار ، ثقة متقن محدث متقن ، توفي سنة 774 هـ. انظر طبقات الشافعية لقاضي شهية: 85/3-86 رقم 638، طبقات الحفاظ: 533-534، شذرات الذهب: 231/5-232 .

(4) تفسير ابن كثير: ج 2 ص 571 .

(5) قصة إسلام أهل مكة المزعومة هي أن النبي ﷺ لما قرأ على المشركين في الحرم سورة النجم ثم سجد ، سجدوا معه لشدة انبهارهم بأسلوب القرآن البليغ المعجز ، فلامهم قوهم ممن لم يحضر المشهد، و عند ذلك كذبوا على رسول الله ﷺ ، وافتروا عليه أنه عطف على أصنامهم بكلمة ذكر فيها آلهتهم بخير ، وأنه قال عنها : " تلك الغرانيقة العلى، و إن شفاعتهن لترتجى "، جاءوا بهذا الإفك المبين ليعتذروا عن سجودهم مع النبي ﷺ . ولمزيد من التفصيل: يراجع صحيح البخاري: 'أبواب سجود القرآن': 363/1-364 رقم 1017-1020، وفي باب: 'ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة': 1399/3 رقم 3640، وقد كانت قصة الغرانيق في رمضان من نفس السنة: (انظر الروض الأنف للسهيلى، المطبعة الجمالية بمصر/1332هـ: 244/3، زاد المعاد: 44/2 . وطبقات ابن سعد: 205/1-206) .

و تفتنت لهم قريش فتبعوهم إلى الحبشة وعلى رأسهم عمرو بن العاص (1) - و لم يكن أسلم بعد - و بعثوا معهم بهدايا كثيرة إلى النجاشي (2) -عليه رحمة الله تعالى-، وأرادوا الوقيعة بينه وبين المسلمين الذين التجأوا بجواره، وبعد ما دار الحديث المشهور بين النجاشي و جعفر بن أبي طالب (3) ، و تلاوته عليه أوائل سورة مريم عليها السلام ، بكى النجاشي ثم قال لهم : " إن هذا و الذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة " ثم التفت إلى رسولي قريش قائلا : " انطلقا فلا و الله لا أسلمهم إليكما ، و لا يُكادون " ، و هكذا رجع الكفار مدحورين منكسرين من عند النجاشي .

وقد كان عدد المهاجرين في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا و ثماني عشرة امرأة (4)، ولم يخرج ﷺ في هذه المرة أيضا، يروي أصحاب السير عن عثمان بن عفان أنه قال للنبي ﷺ: 'هجرتنا الأولى وهذه الآخرة إلى النجاشي ولست معنا'، فقال ﷺ: (أنتم مهاجرون إلى الله وإلي، لكم هاتان الهجرتان جميعا) (5).

و قد بقي المهاجرون في أرض الحبشة إلى ما بعد الهجرة النبوية إلى يثرب ، حيث كتب النبي ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام ، و أن يبعث إليه بالمسلمين فأسلم النجاشي ، ولّى طلب النبي ﷺ، فحملهم على سفينتين ، و وصلوا يثرب زمن فتح خيبر (6) .

(1) عمرو بن العاص بن وائل بن سعيد القرشي السهمي ، أمير مصر ، أمه النابغة أسلم قبل الفتح سنة 8 هـ ، وولاه النبي ﷺ على غزوة ذات السلاسل وكان من أمراء الأجناد بالشام زمن عمر ، وفتح في زمنه مصر فولاه عليها وعزله عثمان ، توفي سنة 43 هـ . الإصابة: 531/2-532(ع)، الاستيعاب: 501/2-508، الطبقات الكبرى: 100/4-101.

(2) أصحمة بن أبحر وقيل الأبحر ، واسمه بالعربية عطية ، والنحاشي لقب لملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ سنة 6 وقيل 7 للهجرة ولم يهاجر إليه، هاجر إليه المسلمون الأوائل فأواهم، توفي في رجب سنة 9 هـ بعد تبوك، فصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب رحمه الله تعالى . الإصابة: 205/1 رقم 473 (ج).

(3) جعفر بن أبي طالب أخو علي وأكبر منه بعشر سنين، هاجر إلى الحبشة وأقام بها ، أسلم النحاشي ومن تبعه على يديه ثم هاجر إلى المدينة، فبلغ خيبر بعد فتحها، كان من أسخى الناس، استشهد في معركة مؤتة سنة ثمان، وكان أميراً عليها، قطعت يداه جميعاً فأخبر النبي ﷺ بأن الله عز وجل قد أبدل بيديه جناحين يطير بهما في الجنة فسمي جعفر الطيار. الإصابة: 485/1 رقم 1168(ج)، صفة الصفوة: 267-264/1.

(4) هناك خلاف أيضاً في العدد ، انظر فتح الباري: 228/7 و انظر زاد المعاد: 45-44/2

(5) وروى البخاري في صحيحه أنّ ذلك كان بعد هجرة المسلمين إلى المدينة قادمين إليها من الحبشة زمن خيبر ، حيث قال لهم النبي ﷺ (لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) الفتح: 227/7 من حديث أبي موسى الأشعري .

(6) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: 207/1، فتح الباري: 230/7. وخيبر: هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ويطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وبلسان اليهود تعني الحصن. معجم البلدان لياقوت: 411-409/2.

الفرع الثاني: الهجرة إلى الطائف(*) :

و الحق أنّها ليست هجرة بالمفهوم الاصطلاحي، لكنني أدرجتها ضمن الهجرة النبوية ، لأنّ النبي ﷺ خرج من مكة إلى الطائف ليدعو لدين الله - وإن لم تدم طويلاً - فقبل الهجرة إلى المدينة المنورة ، كان النبي ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج لعلّه يجد النصره و الأزرى، و لما ضاق ذرعاً بتكذيب قومه له ، و إيذائه له ولأصحابه ، خرج إلى الطائف في شوال سنة عشر من النبوة، و معه مولاه زيد بن حارثة(1)، ولما وصل إليها عمد إلى ثلاثة من رؤساء ثقيف (2)، فجلس إليهم و دعاهم لدين التوحيد ، فلم يجيبوه لشيء من ذلك ، ثمّ أغروا به سفهاءهم ، فرموه بالحجارة ، حتّى شجوا رأسه الشريفه ، و أدموا رجليه و زيد يقيه بنفسه ، حتّى اضطره إلى حائط هنالك(3)، و جلس تحت ظلّ شجرة عنب، و دعا بالدعاء المشهور: (اللهمّ إليك أشكو ضعف قوّتي و قلة حيلتي ، و هواني على الناس؛ يا أرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين ، و أنت ربي ، إلى من تكلمي ؟ إلى بعيد يتجهمني ، أم إلى عدو ملكته أمري ، إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي ، و لكن عافيتك هي أوسع لي ، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له

الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أن تنزل بي غضبك، أو يحلّ عليك سخطك ، لك العتبي - الرجوع عن الإساءة وطلب الرضا - حتى ترضى، و لا حول و لا قوة إلا بك(4) .

و هناك أكرمهم ابنا ربيعة ، و بعثا له بغلامهما النصراني "عداس" (5) بقطف عنب ، فروّج عنه بعض ما كان يشكو ، و قد أقام رسول الله ﷺ بالطائف عشرة أيام لا يدع فيها أحداً من عليّة القوم و أشرفهم إلا جاءه و كلّمه ، و كلّمهم يقول له : اخرج من بلادنا .

—

(*) الطائف: بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا، بها مياه جارية، ومزارع نخل وأعناب وموز. معجم البلدان لياقوت: 8/4-12.

(1) زيد بن حارثة بن عبد العزى بن امرؤ القيس ويقال له زيد الحب، تزوج زينب ثم تزوجها من بعده رسول الله ﷺ ، خرج أميرا في سبع سرايا وسمي في القرآن باسمه ، شهد بدرًا وأحدا والخندق والحديبية ، استشهد في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة 8 هـ وهو ابن 55 سنة . الإصابة: 598/2 رقم 2892 (ج)، صفة الصفوة: 199/1-202.

(2) وهم عبد يا ليل ومسعود وحبيب أبناء عمرو الثقفي.

(3) الحائظ هو الحديقة أو البستان، وقد كان لعنبة وشيبة ابني ربيعة.

(4) طبقات ابن سعد: 196/1، سيرة ابن هشام: 61/2-62. والدعاء مروى في مجمع الزوائد للهيثمي في باب: "خروج النبي ﷺ إلى الطائف" : 35/6 وقال: 'رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله ثقات'. وانظر الأحاديث المختارة لأبي عبد الله المقدسي (ت 643 هـ)، تحقيق ابن دهب، مكتبة النهضة الحديثة بمكة، ط 1410/1 هـ: 181/9 رقم 162.

(5) عداس مولى شيبة بن ربيعة ، كان نصرانيا من أهل نينوى ، قرية من قرى الموصل ، لقي النبي ﷺ بالطائف في قصة ذكرها ابن إسحاق في السيرة الإصابة: 466/4 رقم 5472 (ج) .

روى البخاري(1) في صحيحه عن عروة بن الزبير(2): ' أن عائشة رضي الله عنها حدّثته أنّها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد ؟ ، قال : لقيت من قومك ما لقيت ، و كان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت و أنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا و أنا بقرن الثعالب(3)؛ فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلّنتني ، فنظرت فيها ، فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إنّ الله قد سمع قول قومك لك ، و ما ردّوا عليك ، و قد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ، ثمّ قال يا محمد : ذلك فما شئت ؟ إنّ شئت أن أطبق عليهم الأخشبين - أي لفعلت - و الأخشبان هما جبلا مكة : أبو قبيس و الذي يقابله؛ وهو قعيقعان - قال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله عزّ و جلّ من أصلاهم من يعبد الله عزّ و جلّ لا يشرك به شيئا'(4)... و لما رجع قافلا إلى مكة ، قام يصلي من الليل فبعث الله عز وجل إليه نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما فرغ من صلاته ولّوا إلى قومهم منذرين ، قال

تعالى في صدر سورة النجم (قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به و لن نشرك برينا أحدا ...) (5) الآيات .

و لما أراد المصطفى عليه الصلاة و السلام أن يدخل مكة قال له زيد: "كيف تدخل عليهم و قد أخرجوك ؟ يعني قريشا، فقال: يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا، و إن الله ناصر دينه، و مظهر نبيه، فدخل في جوار مطعم بن عدي (6) (7) .

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري مولاهم، ولد في شوال سنة 194هـ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ، كان آية في صناعة الحديث، وكتابه الجامع الصحيح أصح الكتب بعد كتاب الله، غني عن التعريف. صفة الصفوة: 147/4-149، البداية والنهاية: 24/11-28، طبقات الحفاظ: 252.

(2) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله الأسدي المدني، كان من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة مشهور مولده في أوائل خلافة عمر، وقيل سنة 23هـ أو 26هـ، ومات سنة 94هـ على الصحيح عن 67 عاما، قال فيه عمر بن عبد العزيز: 'ما أحد أعلم من عروة بن الزبير'، وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء. صفة الصفوة: 61/2-63، طبقات الفقهاء: 58-59، طبقات الحفاظ: 29.

(3) ويسمى قرن المنازل: وهو جبل قرب مكة، يحرم منه حاج نجد. انظر معجم البلدان للحموي: 202/5.

(4) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق: 1180/3 رقم 3059، ورواه مسلم في الجهاد و السير: 1420/3 رقم 1795.

(5) سورة الجن الآية 1 و ما بعدها . و تنظر تفاصيل القصة في التفاسير ، تفسير ابن كثير: 247/4، وانظر سيرة ابن هشام: 63/2 .

(6) مطعم بن عدي : ابن نوفل القرشي، توفي في مكة كافرا سنة 2هـ. الأعلام: 252/7.

(7) طبقات ابن سعد: 212/1، سيرة ابن هشام: 63/2، زاد المعاد، تعليق الشيخ عرفان حسونة، دار الفكر بيروت، ط1/2001: 413-414.

الفرع الثالث: الهجرة إلى المدينة المنورة :

بعد بيعة العقبة الثانية ، وتعهد الأوس و الخزرج على نصرة الإسلام ، و الذود عن حياضه ، غدت يثرب أرضا صالحة لقبول الدين الجديد ، و ترعرعه في تلك البيئة الطيبة ، أذن النبي ﷺ للمستضعفين في مكة بالهجرة إلى المدينة المنورة . روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : (أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين-حرتين وهي الحجرة السوداء-)، فمن أراد الخروج فليخرج إليها (1) يقصد يثرب ، فخرج الصحابة إلى المدينة ، وكان أول من وصلها أبو سلمة بن عبد الأسد(2)، ثم تتابع الصحابة بعد ذلك، ولم يبق بمكة إلا رسول الله ﷺ وقلّة من أصحابه الذين لهم منعة عند قومهم كأبي بكر(3) رضي الله عنه؛ وأصحاب العذر من مرضى و محبوسين وضعفاء (4).

و قد كانت هذه الهجرة واجبة على المسلمين ،قال الخطابي(5)و غيره : "كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم ، لقلّة المسلمين بالمدينة،وحاجتهم إلى الاجتماع ١٠٠ هـ (6)،وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ، ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ،وفيهم نزلت: (إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم

(1) صحيح البخاري،باب " هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه إلى المدينة " : 1418/3 رقم 3692 و انظر الفتح: 226/7

(2) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن مخزوم القرشي ،أحد السابقين إلى الإسلام ،ابن عمّة رسول الله ﷺ وأخوه وأخوه حمزة من الرضاعة ،هاجر بامرأته أم سلمة إلى الحبشة،شهد بدرا وجرح يوم أحد فاندمل ،ثم انتقض فمات في 3 جمادى الأولى سنة 3 و قيل 4 هـ عن أم سلمة ،وتزوجها من بعده رسول الله ﷺ في شوال سنة 4هـ . الإصابة: 187/7 رقم 10043 (ج)،صفة الصفوة: 229/1-230.

(3) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي،خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار،أفضل البشر بعد الأنبياء،كان أبيض أشقر لطيفا نحيفا خفيف العارضين ،غني عن التعريف لشهرته،توفي في جمادى الآخرة سنة 13 هـ عن 63 سنة. الإصابة: 169/4 رقم 4820 (ج)،صفة الصفوة: 123/1-137 ، طبقات الفقهاء: 36-38.

(4) طبقات ابن سعد: 226/1، سيرة ابن هشام: 123/2 .

(5) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الشافعي ،المعروف بالخطابي ،قيل : 'إنه من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي'،قال الذهبي: 'ولم يثبت'،تفقه على أبي بكر القفال ،وروى عن جماعة من الأكابر وروى عنه صحيح الحاكم وغيره،كان رأسا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك؛ وهو ثقة من أوعية العلم ،له معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح أسماء الله الحسنى، مات سنة 388 هـ . طبقات الشافعية للسبكي: 282/3، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 156/2 رقم 116، شذرات الذهب: 127/3.

(6) فتح الباري: 46/6-47 .

قالوا فيم كنتم،قالوا كنا مستضعفين في الأرض،قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ... (1).

كانت هذه هي هجرة الصحابة إلى المدينة المنورة ، و أما هجرة النبي صلى الله عليه و سلّم و أبي بكر فقد تأخرت عن ذلك روى البخاري في صحيحه أنّ أبا بكر رضي الله عنه جاء يستأذن النبي صلى الله عليه و سلّم في الهجرة ، فقال له النبي ﷺ: 'على رسلك-أي تمهل-،فإني أرجو أن يؤذن لي' ، فقال أبو بكر : و هل ترجو ذلك بأبي أنت و أمي ؟ قال نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه؛و علف راحلتين كانتا عنده ، و أخذ يتعهدهما بالرعاية أربعة أشهر(2) .

و لما اجتمعت كلمة كبراء قريش - في دار الندوة - على التخلص من رسول الله صلى الله عليه و سلّم بالكيفية المعروفة إذ بالعناية الإلهية تكالؤه و تحفظه فينزل الأمين جبريل عليه السلام بالإذن له بالهجرة

قائلاً: لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت فيه(3) . قال تعالى: (و إذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، و يمكرون و يمكر الله والله خير الماكرين)(4) .
واقترح المجرمون بيت رسول الله ﷺ ليغدروا به ، فيجدون علياً(5) رضي الله عنه مضطجعا مكانه، ولم يجدوا له أثراً ، فقد خرج النبي ﷺ من بين أظهرهم؛وقد شامت أبصارهم ، قال تعالى (و جعلنا من بين أيديهم سداً و من خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون) (6)، و يلوذ المصطفى عليه السلام و صاحبه أبو بكر بغار ثور(7)، فمكث به ثلاث ليال : ليلة الجمعة و السبت و الأحد(8) .

(1) سورة النساء، الآية 98 .

(2) رواه البخاري في " المناقب: في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة": 1418/3 رقم 3692، وانظر فتح الباري: 271/7-272.

(3) سيرة ابن هشام: 126/2 .

(4) سورة الأنفال، الآية 30 .

(5) علي بن أبي طالب القرشي ابن عم رسول الله ﷺ ، رابع الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، استخلف فيها على المدينة كان من فقهاء الصحابة المشهورين، ضربه الشقي عبد الرحمن بن ملجم ثلاث ضربات، فقتل شهيدا صبيحة يوم الجمعة 17 رمضان سنة 40هـ بالكوفة. الإصابة: 501/2-503(ع)، صفة الصفوة: 162/1-174، طبقات الفقهاء: 41-43.

(6) سورة يس، الآية 9 .

(7) ثور: اسم جبل بمكة فيه الغار الذي اختفى فيه النبي ﷺ، قال الجوهري: 'ثور جبل بمكة، وفيه الغار المذكور في القرآن يقال له: أطحل!'. انظر معجم البلدان: 76/2-77.

(8) فتح الباري: 268/7 .

قال تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه و أيده بجنود لم تروها و جعل كلمة الذين كفروا السفلى و كلمة الله هي العليا و الله عزيز حكيم)(1) .

روى البخاري عن أنس عن أبي بكر قال : كنت مع النبي ﷺ في الغار، فرفعت رأسي فقلت: يا رسول الله لو أنّ أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)(2).

و كانت أسماء (3) رضي الله عنها تأتيهما بطعامهما و شراهما ، ليلا ، و سميت بذات النطاقين ، لأنها أتتهما بسفرتهما في ليلة ، و نسيت أن تجعل لها عصاما ، فلما ارتحلا ذهبت لتعلق السفرة ، فإذا ليس لها عصام فشقت نطاقها باثنين ، فعلقت السفرة بواحد ، و انتطقت بالآخر(4)، و استأجرا دليلا هو عبد الله بن أريقط(5)، فسلك بهم طريق الساحل ، طريقا لم يكن يسلكه أحد إلا نادرا ، و قد حدثت عدة حوادث في هذه الهجرة المباركة ، لعل أهمها أن قريشا جعلت جائزة -مائة ناقة - لمن يظفر بالنبي ﷺ و صاحبه، فتبعهم سراقه بن مالك(6) طمعا بالجائزة ، فرد الله عز و جل كيده في نحره ، و منع نبيه ﷺ من أن يمس بسوء ، ثم وصلا إلى قباء ، و لحق بهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(1) سورة التوبة، الآية 40 .

(2) البخاري في المناقب: 1337/3 رقم 3453، و مسلم في فضائل الصحابة: 1854/4 رقم 2381 .

(3) أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير وأخت عائشة ، كانت أكبر منها ، أسلمت بمكة قدما، وهاجرت إلى المدينة ، تكنى بذات النطاقين، من الفضليات ماتت بمكة بعد مقتل ابنها عبد الله بأقل من شهر سنة 73 للهجرة، ولها نحو مائة سنة ، ولم تسقط لها سن، ولا تغير لها عقل . انظر الإصابة: 486/7 رقم 10798 ، صفة الصفوة: 41/2-42 .

(4) البخاري في المناقب: 1419/3 رقم 3692 و انظر سيرة ابن هشام: 131/2 .

(5) عبد الله بن أريقط اللثي ثم الدثلي ، دليل النبي ﷺ وأبي بكر لما هاجرا إلى المدينة ، ثبت ذكره في الصحيح، وأنه كان على دين قومه، قال ابن حجر: ولم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد، وقد جزم عبد الغني المقدسي في السيرة له بأنه لم يعرف له إسلاما، وتبعه النووي في تهذيب الأسماء. الإصابة: 265/2 رقم 4526(ع).

(6) سراقه بن مالك بن جشيم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة الكناني المدلجي، يكنى أبا سفيان، روى البخاري قصة إدراكه للنبي ﷺ في الهجرة، أسلم يوم الفتح، مات في خلافة عثمان سنة 24هـ وقيل بعد عثمان. الإصابة: 41/3 رقم 3117(ج).

واتخذ النبي ﷺ أول مسجد في الإسلام في ديار لبني عمرو بن عوف(1) و فيه نزل قوله تعالى(للمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا و الله يحب المطهرين)(2)، و أقام رسول الله ﷺ بقاء أربعة أيام، و سمع أهل يثرب بنزول النبي ﷺ بقباء، فخرجوا يستقبلونه، و قد جمع أول جمعة في الإسلام عند بني سالم بن عوف(3).

ودخل رسول الله ﷺ المدينة يوم الجمعة في يوم مهيب ارتجت له المدينة بالتكبير والتحميد، وكان أول ما بدأ به بناؤه للمسجد النبوي حيث بركت ناقته في دور بني مالك بن النجار(4) ، و نزل ﷺ بيت أبي أيوب الأنصاري(5) إلى أن بني بيته.

وقد خرج رسول الله ﷺ من مكة أول ربيع الأول سنة 14 من النبوة، كما جزم ابن إسحاق(6) في المغازي(7) ، وقد أذن له بالهجرة بقوله تعالى (و قل ربي أدخلني مدخل صدق؛ وأخرجني مخرج صدق و اجعلي من لدنك سلطانا نصيرا)(8) .

(1) بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، احتلوا منطقة قباء وهي كثيرة المياه والزرع، تطوقها عدة أودية هي: مذيبيب من جهة الشرق، وبطحان في الشمال، ورانواء في الغرب، وهي جزء من العالية. انظر مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ ، جامعة الملك سعود، ط1/1402هـ: ص156.

(2) سورة التوبة، الآية 108 .

(3) بنو سالم بن عوف : وكانت تسكن قباء أيضا ، غربي وادي رانواء على طريق الحرة الغربية. المرجع السابق: ص156-157.

(4) بنو مالك بن النجار : وهم تيم الله بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ، وهو أدنى أحوال عبد المطلب بن هاشم إليه، فإن أمه هي سلمى بنت عمرو بن حداس بن عامر بن عدي بن غنم بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج. انظر المرجع السابق: ص56.

(5) خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري ، نزل عليه النبي ﷺ عند قدومه المدينة ، كان من أكابر الصحابة وعظماهم شهد بدرا ومات غازيا في الروم سنة 50هـ أو 52هـ وقبره تحت سور قسطنطينية معروف يزار. الإصابة 243/2 رقم 2165(ج)، صفة الصفوة: 242/1-243/1.

(6) محمد بن إسحاق بن يسار أبو عبد الله المطلبي بالولاء المدني، ولد سنة 85هـ في المدينة وانتقل سنة 115هـ إلى الإسكندرية ، حضر دروس يزيد بن أبي حبيب المحدث، لقي سفيان بن عيينة، هاجر إلى بغداد حيث توفي بها سنة 151هـ، من آثاره كتابه المشهور بالمغازي وتاريخ الخلفاء والفتوح. شذرات الذهب: 230/1 ، طبقات ابن سعد: 321/7.

(7) فتح الباري: 268/7 .

(8) سورة الإسراء، الآية 80 .

و نزل بقباء يوم الاثنين 8 ربيع الأول و دخل المدينة المنورة يوم الجمعة 12 ربيع الأول (1).

هذا هو الحدث الذي غير مجرى التاريخ ، و اصطلاح على اعتبار يوم الهجرة مبدأ التأريخ الهجري الإسلامي .

و عند هذا الحد يبدأ فصل آخر من فصول الدعوة الإسلامية، و الذي يعرف بالعهد المدني .

و أكون بدوري قد وصلت بحول الله تبارك و تعالى إلى تنمة المبحث الأول الذي اتسم بالسرد التاريخي في أغلبه مختصرا الأحداث قدر الإمكان ، اختصارا لا يخل بالمعنى مجتنباً التطويل الممل الذي يخرج عن موضوع البحث ، و من أراد الاستزادة في موضوع الهجرة في عهد الرسول ﷺ فليرجع إلى مظانها من كتب السير و شروح الحديث ، فليس هذا موضعه ، و إنما الغرض هنا الإشارة والتلميح لا غير .

و خير ما أختتم به هذا الحديث بيان بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بالهجرة و الأحداث التي صحبتها .

(1) مروج الذهب: 279/2 . و للاستزادة تراجع سيرة ابن هشام: 150-69/2 ، طبقات ابن سعد: 221/1 - 238 ، الروض الأنف: 210/4 ، فتح الباري: 266/7 - 312 ، و ممن كتب في هذا الموضوع من المعاصرين البوطي في فقه السيرة، دار الشهاب باتنة، ط1984/2م: (173-190) ، و المباركفوري في الرحيق المختوم، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، ط1984/2م: (186 - 200) .

المطلب الخامس

فوائد و أحكام

و لعل أبرز ما يستشف و يستنبط من هذه المجلات ما يلي :

1. أنّ المحافظة على الأديان مقدمة على المحافظة على الأبدان و الأموال و الأوطان ، و يضحي بكل شيء من أجل أن يسلم الدين ، إذ لا حياة في غياب التوحيد ، وإن سلم للإنسان كل شيء ، فكل شيء يهون في سبيل الإبقاء على الدين ، و يظهر هذا جليا في خروج المسلمين من مكة - و هي أحب الأرض إليهم - إلى حيث يقدر على القيام بشعائر الله في حرية تامة دون تضيق . ثبت عنه ع أنّه لما هم بالخروج من مكة نظر إليها ثم قال : (و الله إنك لأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنّ قومك أخرجوني ما خرجت) (1)؛ و هذا أبو بكر ينفق ماله ، و يعرض حياته و حياة أهله للتهلكة في سبيل الدعوة ، و المهاجرون تركوا دورهم و أموالهم وراء ظهورهم ليسلم لهم دينهم ، فاللهم أرض عن هؤلاء جميعا ، و صل وسلم عليهم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

2. يجوز للمسلم أن يدخل في حماية غير المسلم إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، و لم يؤد إلى مفسدة في الدين كالرضى بدينهم و السكوت عن بعض منكراتهم أو التنازل عن بعض مبادئ ديننا و هذا ما يفسر إذن النبي ع لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة و هي بلاد نصرانية و ملكها نصراني (2) .

3. أنّ طريق الدعوة و منهاج الرسل و الأنبياء و من سار على درهم مخوف بالمخاطر و المحن والابتلاءات، و هي سنة الله التي لن تجد لها تبديلا ، فلا يكون التمكين في الأرض إلا بعد التمحيص والامتحان ، قال تعالى: (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا و هم لا يفتنون ، و لقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا و ليعلمن الكاذبين) (3) .

- (1) رواه الحاكم في المستدرک: في ذكر مناقب عبد الله بن عدي: 8/3 رقم 4270 ، 489/3 رقم 5827، وقال: 'هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه'، و ابن حبان في باب فضل مكة: 22/9 رقم 3708 ، و الترمذي في باب فضل مكة: 722/5 رقم 3125 وقال: 'هذا حديث حسن غريب صحيح'.
- (2) انظر فقه السيرة للبوطي: ص 129 .
- (3) سورة العنكبوت، الآيات 1-3 .

4. أن الله عاصم رسوله من كيد الكافرين ، فلقد اجتمعت قوى الشر على اغتيال نور الله للبشر - محمد عليه الصلاة والسلام - فما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، قال تعالى (والله يعصمك من الناس) (1) ، و حفظ الله تعالى رسوله صلى الله عليه و سلم حتى بلغ دينه ما بلغ الليل و النهار ، و لم يترك بيت و بر و لا مدر و لا حضر إلا دخله شعاع الحق .

5. ما كان يتمتع به النبي ﷺ من رحمة واسعة وسعت العدو قبل الصديق، فبالرغم مما لاقاه في هجرته إلى الطائف من أذى وإهانة، إلا أنه لم يرد أن يدعو عليهم بإطباق الأخشبين، لما طلب منه ذلك ملك الجبال، بل قال بلسان الرؤوف الرحيم بقومه: (بل أريد أن يخرج الله من أصلاهم من يعبد الله لا يشرك به شيئا) (2)، ولقد صدق الله -تعالى- إذ يقول (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (3)، وهكذا ينبغي أن يكون الداعية لدين الله تعالى، صبورا على أذى من يدعوهم، رحيمًا بهم.

6. أن الإنسان مطالب شرعا بتعاطي الأسباب المادية والتعامل مع سنن الله الكونية، فالنبي ﷺ -مع تأييد الله له- خرج من مكة مستخفيا بالظلماء، متسلحا بالحيلة والحذر، ثم لجأ إلى غار ثور، وطلب من أبي بكر أن يعد الزاد والراحلة، واستعان بأعين تنقل له تحركات قريش، وموه بعلي رضي الله عنه حينما أمره بأن يضطجع مكانه، واتخذ دليلا يعرف الصحراء، فإذا اتخذ الإنسان الأسباب، فله بعد ذلك أن يستعين بمسبب الأسباب، ويطلب منه العون والنصرة، إذ لا تنافي بين التوكل على الله وتعاطي الأسباب، وخير قدوة لنا هو رسول الله ﷺ أفضل المتوكلين. وحيث تعجز الأسباب البشرية وتتوقف السنن الكونية، تتدخل العناية الإلهية لتحفظ أولياء الله عن طريق خوارق العادات -المعجزات والكرامات- ويظهر هذا جليا في تعمية الله عز وجل

قريشا عن التفطن لرسول الله ﷺ وهو يخرج من بين أيديهم، وما حدث لسراقة وفرسه وهو يلحق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام يريد النيل منه.

(1) سورة المائدة، الآية 67 .

(2) سبق تخريج الحديث في ص 29.

(3) سورة التوبة، الآية 128.

7. أن المسلم مطالب شرعا بأن يهجر البلد الذي لا يقدر فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة حيث يمكنه إقامة شرع الله بأن يوحد الله ويعبده في غير خوف ولا فتنة، ولهذا قال تعالى (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) (1)، روى أحمد (2) - رحمه الله تعالى - بسنده عن الزبير بن العوام (3) : قال: قال رسول الله ﷺ: (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرا فأقم) (4).

قال ابن كثير: "ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم خرجوا إلى أرض الحبشة ليأمنوا على دينهم هناك، فوجدوا خير المنزلين هنالك أصحابة النجاشي ملك الحبشة - رحمه الله تعالى - فأواهم وأيدهم بنصره، وجعلهم سيوما - أي أحرارا - ببلاده، ثم بعد ذلك هاجر رسول الله ﷺ والصحابا الباقيون إلى المدينة المنورة يشرب المطهرة" (5).

8. أن منزلة الهجرة في الإسلام رفيعة وعالية، لذا نجد الله عز وجل أثنى على المهاجرين في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال الله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم) (6)، أي: الذين آمنوا برسول الله ﷺ وهاجروا معه، وتركوا أوطانهم وأموالهم وعشائرتهم في سبيل الله، والذين بايعوه في العقبة ونصروه، وأشركوه

(1) سورة العنكبوت، الآية 56.

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد في ربيع الأول سنة 164 ببغداد، أحد الأئمة المتبوعين، تتلمذ للشافعي، أعظم الأئمة بلاء وثباتا في الدين، كان يحفظ ألف ألف حديث، قيل إنه أسلم يوم موته عشرون ألفا من النصارى واليهود والمجوس، وهو غني عن التعريف، توفي في 12 ربيع الأول نهار الجمعة سنة 241، كتب المسند في الحديث. انظر طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت: 4/1، شذرات الذهب: 96/2-97، صفة الصفوة: 221/2-234، طبقات الفقهاء: 91-92، طبقات الحفاظ: 189.

(3) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أسلم وهو ابن ثمانين سنين وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية وأحد العشرة المبشرين، وأحد أبطال الإسلام في المشاهد، قتل سنة 36هـ وهو ابن 75 سنة بعد منصرفه من وقعة الجمل . الإصابة: 533/2 رقم 2791 (ج)، صفة الصفوة: 180/1-182.

(4) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة: 166/1 رقم 1420، والهيثمي في مجمع الزوائد في باب 'حيثما وجدت خيراً فأقم': 72/4، وسيأتي ذكر درجته في موضعه.

(5) تفسير ابن كثير: 420/3.

(6) سورة الأنفال، الآية 74.

والمهاجرين بما يملكون أولئك هم أهل الإيمان الذين حقق الله إيمانهم بالبشارة التي بشرهم بها، ولم يكونوا كالذين آمنوا ولم يهاجروا ولم ينصروا(1).

وحين فاخرت قريش بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام أنزل الله تعالى قوله: (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، لا يستون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون)(2)، قال الفخر: "إن من كان موصوفاً بهذه الصفات الأربعة كان أعظم عند الله ممن اتصف بالسقاية والعمارة، وتلك الصفات الأربعة هي هذه، فأولها الإيمان، وثانيها الهجرة، وثالثها الجهاد في سبيل الله بالمال، ورابعها الجهاد بالنفس"(3).

9. أن للمسجد مكانته في الإسلام، إذ كان أول ما فعله النبي ﷺ بقباء بناء أول مسجد في الإسلام، وحين دخل المدينة اشتغل ببناء المسجد النبوي قبل اشتغاله ببناء بيت يؤويه، مما يدل على عظم مكانة المسجد في الدين، فهو المكان الذي يجمع القلوب والأجساد فتتوجه إلى رب واحد، لا ضغينة ولا غل ولا حسد بين تلك الأفتدة، وهو المحل الذي تقام فيه أعظم شعيرة في الإسلام ألا وهي الصلاة التي هي عماد الدين، وركنه المتين، وأسه الركين، فما لنا اليوم لا نعرف للجامع قدره، ولا ننزله منزلته، إذ لا تسمع رفع الأصوات وكثرة الخصومات والتراشق بألوان السباب والشتائم وأرذل الكلمات إلا في خير البقاع على وجه البسيطة، فلنرجع إلى ديننا، ولنستن بهدي نبينا، عسى أن يرفع الله عنا بلاءه، وينزل بركاته، ويحشرنا في زمرة نبيه ﷺ - اللهم آمين -

وأكتفي أخيراً بهذه الأحكام والفوائد - وهي غيظ من فيض - ولا يستطيع الإنسان قطعاً حصر كل ما تضمنته الهجرة من أحكام وعبر ودروس، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

-
- (1) المهجرة والنصرة في القرآن الكريم: 54.
(2) سورة التوبة، الآيتان 19-20.
(3) التفسير الكبير للرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/90: 12/16.

~ ~ ~

المبحث الثاني

الدار: مفهومها، أنواعها، والتحقيق في تقسيمها

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدار

المطلب الثاني: تعريف دار الإسلام

ودار الكفر

المطلب الثالث: هل البلدان العربية

اليوم دار إسلام بحت؟

المطلب الرابع: هل البلدان الغربية

اليوم دار كفر بحت؟

المطلب الخامس: التحقيق في تقسيم

الدار

المطلب الأول

تعريف الدار

الفرع الأول: لغة:

تأتي الدار بمعان كثيرة، منها: المحل والموضع والبلد والمسكن والقبيلة(1).
فبمعنى المنزل المسكون والقبيلة قوله ع (وهل ترك لنا عقيل من دار)(2)، فإنه يريد به المنزل، وقوله ع: (ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد)(3).
وأما إتيانها بمعنى المحل والموضع والبلد فكقوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم)(4)، والمراد بالدار هنا المدينة المنورة، لأنه استوطنها أهل الإيمان من المهاجرين والأنصار، وعلى هذا فتطلق الدار على المكان المحدود كالبصرة والكوفة(5).
وقال تعالى (ولنعم دار المتقين)(6)، ويراد به المثوى والموضع(7).
وقد تطلق الدار على المقبرة من باب التشبيه بدار الأحياء بجامع أن كلا منهما تضم العباد وتجمعهم، كان ع يقول عند دخول المقبرة: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)(8)، والغرقد: ضرب من شجر العضاة، وهو نوع من أنواع الشوك- كبار العوسج-.

-
- (1) لسان العرب لابن منظور: 298/4، تاج العروس للزبيدي، دار مكتبة الحياة بيروت: 216/3.
(2) رواه البخاري في باب 'توريت دور مكة': 575/2 رقم 1511، وانظر فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت/1379هـ: 15/8، ومسلم في باب 'النزول بمكة للحاج وتوريت دورها': 984/2 رقم 1351، برواية: 'من ربا أو دور'، وانظر النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط2/1392: 120/9. وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، من أجل ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: 'لا يرث المؤمن الكافر'-انظر المراجع السابقة-وسنن البيهقي، في باب 'ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجران الإرث فيها': 34/6 رقم 10960.
(3) رواه أبو داود في باب 'اتخاذ المساجد في الدور'، عون المعبود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت، ط2/1415هـ: 89/2؛ قال سفيان: 'بناء المساجد في الدور يعني القبائل-أي من العرب-، يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد، يبني لكل قبيلة مسجدا'.
(4) سورة الحشر، الآية 9.
(5) لسان العرب: 298/4-299. والبصرة: بصرتان: العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب، والأولى هي المقصودة، وسميت كذلك لأن أرضها غليظة وحجارتها تقطع حوافر الدواب، وقيل سميت بحجارة سوداء صلبة. انظر معجم البلدان: 430-440، وأما الكوفة: فهي مصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميتها قوم خد العذراء، وسميت كذلك لاستدارتها، وقد مصرت بعد البصرة بعامين سنة 19 وقيل 18هـ في عهد الفاروق، ويطلق على البصرة والكوفة 'البصرتان'. انظر معجم البلدان: 490-494.
(6) سورة النحل، الآية 30. (7) لسان العرب: 298/4.
(8) رواه مسلم عن عائشة في الجنائز: 669/2 رقم 974، وفي رواية بريدة عن أبيه في الجنائز أيضا بلفظ (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين): 671/2 رقم 975. وبقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة، سميت بنبات الغرقد. انظر معجم البلدان: 194/4.

الفرع الثاني: اصطلاحاً: ويهمننا في هذا الموضوع التعريف الفقهي للدار.

عرفها ابن عابدين -رحمه الله تعالى- بقوله: "المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كافر" (1)، وعرفها السرخسي -عليه رحمة الله- بقوله: "ذلك الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين" (2)، ويظهر من التعريفين أنه يشترط في الدار (3):
- الإقليم: بأن تكون هناك منطقة جغرافية محدودة.
- السكان: وهم من يستوطنون تلك البقعة المحدودة، بغض النظر عن ديانتهم.
- السلطة: وهي القيادة التي تدير تلك المنطقة.

ووجه الفرق بين التعريفين أن التعريف الأول أشمل من التعريف الثاني، حيث أطلق تعريف ابن عابدين السلطة عن الوصف المحدد بالإسلام، فإذا كانت السلطة فيها للمسلمين فهي دار إسلام، وإن كانت للكفار فهي دار كفر، وأما تعريف السرخسي فقد قصر السلطة والسيطرة على قيادة المسلمين دون غيرهم.

والتعريف الأول أوفق لأنه أجمع وأشمل لجميع الدور، وهو الذي يتفق مع تقسيم الفقهاء للدار إلى: دار إسلام ودار حرب ودار عهد... الخ، ولأن الدار تطلق على مكان الاستيطان والعيش بصرف النظر عن السلطة القائمة.

قال تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) (4)، وقال أيضاً (فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا...) الآية (5)، فقد اتفق المفسرون على أن المراد بالدار في الآيتين مكة المكرمة، ولم تكن دار إسلام بعد، إذ كانت السلطة فيها لكفار قريش (6).
وأما مفهوم الدار في الاصطلاح القانوني المعاصر فهي: "مؤسسة تتكون من مجموعة من أفراد الشعب، يقيمون على إقليم جغرافي معين، ويخضعون لسلطة سياسية حاکمة لها السيادة على الإقليم، وعلى أفراد هذه المجموعة." (7).

(1) حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت، ط2: 166/4

(2) شرح السير الكبير للسرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية: 1253/4 .

(3) انظر تقسيم العالم: مفهومه مبرراته، صلاحيته وآثاره، مذكرة ماجستير لإسماعيل رباحي، معهد الخروبة/ سنة 1994 : ص 8.

(4) سورة الحج، الآية 40.

(5) سورة آل عمران، الآية 195.

(6) انظر تفسير ابن كثير: 226/3.

(7) نظرية الدولة وآدابها في الإسلام لسمير عالية، مكتبة الحلبي الحقوقية بيروت: ص 35، وتقسيم العالم لرباحي: ص 8.

وتجدر الإشارة إلى أن الدار بالمفهوم المعاصر هي الدولة، ولها أربعة أركان (1) بحسب التعريف

السابق وهي:

-أفراد الشعب المكونون للدولة.

-الإقليم: وهي المنطقة الجغرافية التي يقيم بها أفراد الشعب.

-السلطة: وهي القيادة التي تسهر على تنظيم المجموع، وتسير دواليب الحكم.

-السيادة: وهي فكرة حديثة نسبيا، وهي تعبير يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر، ومؤدى

هذا المصطلح أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان

مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما تعدد فيها القوميات أو تتسع الأراضي وتتباين أجزاؤها، ولها مظهران:

أحدهما: سيادة خارجية: وهي مرادفة للاستقلال السياسي؛ ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة

السيادة الخارجية لأية دولة أجنبية، وحرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتنظيم علاقاتها الدولية دون

تبعية لدولة أخرى.

وثانيهما: سيادة داخلية: أو ما يعرف بالنظام، ومضمونها أن الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد

والهيئات الموجودة على إقليمها، وأن إرادتها تسمو على إرادتهم جميعا، أي أن للدولة سمو السلطان وبسطه

في داخل إقليمها وأراضيها (2).

(1) انظر مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري للدكتور علي علي سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ط 2/ سنة

1986م: ص 169، حيث أسقط السيادة وكأنه يراها من مستلزمات قيام السلطة التي ترعى شؤون الدولة داخليا وخارجيا.

(2) يراجع العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ص 57 والعلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي، مؤسسة

الرسالة، الشركة المتحدة بيروت: ص 117-118.

ويشير الدكتور الزحيلي إلى أن مظهر السيادة في الإسلام أمران:

السيادة الخارجية: وهي مستمدة من قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) سورة النساء، الآية

141، ومن قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) سورة المنافقون، الآية 8، والعزة تقتضي الاستقلال والمنعة في مواجهة الدول

الأخرى.

السيادة الداخلية: وهي سيادة أولي الأمر الذين أوجب الله تعالى طاعتهم في طاعة الله عز وجل، وبين بأن سيادتهم مستمدة من

سيادة الشرع بمعنى أنها ليست مطلقة عن القيود، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59، وقال أيضا (إن الحكم إلا لله) يوسف 40، ومن قوله ع' من أطاع الأمير فقد

أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني' رواه أحمد: 244/2 رقم 7330، والبخاري في باب 'يقاتل من وراء الإمام ويتقى به':

3/ 1080 رقم 2797، ومسلم في باب 'طاعة الأمراء في غير معصية': 3/ 1466 رقم 1835. المرجع السابق: 118-

121 بتصرف.

المطلب الثاني

تعريف دار الإسلام ودار الكفر

لقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في حقيقة دار الإسلام ودار الكفر، وتعيين ضابط التفرقة بينهما، وهل هناك دار ثالثة أو رابعة؟

وسبب هذا الخلاف هو حالة الحرب التي كانت دائرة بين المسلمين وغيرهم، فكان التقسيم وتحديد ماهية الدار خاضعا لتلك الظروف التي عايشها الفقهاء، ويرجع أيضا إلى فهم النصوص التي وردت في وصف الدار، وكيفية إسقاطها على الواقع، وأحاول بعون الله -تبارك وتعالى- أن أجلي اللبس الحائم حول هذه المسألة قدر المستطاع.

الفرع الأول: دار الإسلام: وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها على رأيين:

الرأي الأول: وهو مذهب الجمهور. ومناط الحكم على الدار عندهم هو ظهور الأحكام الشرعية فيها، وهل يقصد بظهور الأحكام: أعمال الإمام (السلطة)، أم أعمال أهلها؟

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية. ومناط الحكم على الدار هو وجود الأمن والاستقرار بداخلها.

أولا: الرأي الأول: مذهب الجمهور:

عرف ابن القيم (1) دار الإسلام بقوله (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقتها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة.) (2)، وعرفها أبو يوسف (3) بقوله: (تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار...) (4).

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي أبو عبد الله، اشتهر بابن القيم، لأن أباه كان قيما على مدرسة الجوزية، وولد سنة 691هـ لزم شيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه مرارا بسجن القلعة، له مؤلفات عديدة، أبرزها مدارج السالكين وزاد المعاد وغيرها...، توفي سنة 751هـ (انظر شذرات الذهب: 168/6-170، الدرر الكامنة، دار الجيل بيروت/1993م: 400/3، البداية والنهاية: 234/14-237).

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم، دار رمادي للنشر الدمام، ط1: 728/2.

(3) القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، يلقب بالصاحب لأنه لازم أبا حنيفة دهرا من الزمن، ويرجع الفضل له وللشيباني في نشر مذهب الإمام، نشأ فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهده، قال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف، وقال يحيى بن يحيى التيمي: سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته: كل ما أفئيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة، وفي لفظ إلا ما في القرآن واجتمع عليه المسلمون. من أبرز مؤلفاته الخراج، توفي سنة 181 وقيل 182هـ عن 70 سنة (انظر الجواهر المضيئة: 1/220 رقم 693، تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلوبغا، مطبعة العاني بغداد/1962م: ص 81 رقم 249، طبقات الفقهاء: 134، البداية والنهاية: 180/10-182، شذرات الذهب: 288/1-291).

(4) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت: 144/10.

وقال السرخسي(1): (دار الإسلام هي التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أو ذميين)(2).

وتعاريف الفقهاء في هذا المعنى فوق العد والحصر، ويستفاد من التعاريف التي سلفت أن مناط الحكم على الدار بالإسلام هو ظهور أحكام الشريعة فيها: كالأذان وإقامة الصلوات وتطبيق الحدود.... والسؤال المطروح الآن: هل المعتبر هو ظهور هذه الشعائر على يد السلطة (الإمام وأعوانه)، أو ظهورها على أيدي الرعية؟ ، نجد أنفسنا أمام رأيين:

أ- أن المعتبر هو أعمال السلطة: فإن كانت السلطة والمنعة في يد حاكم مسلم، وطبق على رعيته نظام الإسلام، فالدار دار إسلام، وإن لم يكن فيها مسلم قط، وهذا الرأي للحنفية -عليهم رحمة الله- وابن حزم(3) من الظاهرية، يقول السرخسي: "المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم."(4)، وقال ابن حزم: "وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والإقرار برسالة محمد ﷺ .. لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها."(5)، وعرفها أبو زهرة(6) بقوله: " دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار ..."(7) .

(1) محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، من كبار فقهاءهم، يلقب بشمس الأئمة الفقيه الأصولي، من أبرز مؤلفاته المبسوط الذي أملاه وهو في السجن، توفي سنة 482هـ وقيل 483هـ وقيل 490هـ . انظر الجواهر المضيئة: 124/1 رقم 247، الأعلام: 208/6.

(2) التكملة على الحاشية لابن عابدين، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه مصر، ط3: 195/4 وقال الكاساني في بدائع الصنائع 130/7: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.)

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد القرطبي الأندلسي، ولد سنة 384هـ، كان من أعلم أهل زمانه، تذهب على الفقه الشافعي ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ويعتبر من مجددي وناصري هذا المذهب، كان معروفاً بجدته لسانه مع أصحاب المذاهب، وله عدة مناظرات مع العلماء، كان قوي الحجّة، اشتغل بالوزارة في عهد المستظهر بالله، توفي سنة 465هـ، من أشهر مؤلفاته المحلى وطوق الحمامة . البداية والنهاية: 91/12-92.

(4) شرح السير الكبير: 1073/5 وفي المبسوط: 19/10: 'ففي هذا دليل أن الإمام إذا افتتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم' وفي موضع آخر قال: 'وبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام!' 23/10 (5) المحلى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري: 126/12، مسألة رقم 2202. ببعض التصرف.

(6) محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة 1316هـ الموافق ل1898م، تربي بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، تولى التدريس وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا بالجامعة سنة 1935م؛ وكان وكيلاً لكلية الحقوق بالأزهر، له أكثر من أربعين تأليفاً؛ منها: الخطابة؛ أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، توفي سنة 1394هـ الموافق ل1974م. الأعلام: 26-25/6.

(7) العلاقات الدولية في الإسلام: ص 53 ، وانظر قضايا فقهية معاصرة للبوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ط 1994/5 م: ص 182.

ب- أن المعتبر هو أعمال الرعية: فإن جرت أحكام الشريعة- كالصلاة والأذان ودفع الصدقات وإقامة الجمع والأعياد...- على أيدي الناس فهي أرض إسلام، ولو كانت القوة والسلطة فيها بيد حاكم كافر، قال الدسوقي (1): " دار الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها" (2)، وجاء في تحفة المحتاج: " إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها" (3) وقال الشوكاني: "...على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان، لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين: إما وجود مسجد أو سماع أذان." (4)، قال الزحيلي: " ومن هنا قال بعض الفقهاء: إذا أقيمت الشعائر الإسلامية أو غالبها كانت دار إسلام، حتى ولو تغلب عليها حاكم كافر." (5)، وقد توسع بعض الشافعية فجعلوا البلد الذي يمكن للمسلم أن يظهر فيه شعائر دينه من دار الإسلام، فعرفوها بقولهم: ' هي الدار التي يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام' (6).

ثانياً: الرأي الثاني: مذهب الحنفية:

نقل الكاساني (7) عن أبي حنيفة (8) قوله: " إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود الأمن والخوف" (9).

-
- (1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى المالكي، ولد بدسوق بمصر، ولازم على دروس الدردير وغيره، من مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، توفي سنة 1230 هـ. الأعلام: 17/6.
- (2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه: 188/2.
- (3) تحفة المحتاج لعلي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت 804 هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة/1999 م: 269/9.
- (4) نيل الأوطار للشوكاني، دار الجيل بيروت: 70/8 .
- (5) آثار الحرب للزحيلي، دار الفكر دمشق، ط 1412/4 هـ: ص 160. وقال في كتابه العلاقات الدولية: ص 105: ' دار الإسلام هي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره، ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم...'
- (6) روضة الطالبين للنووي، دار المكتب الإسلامي بيروت/ ط 2: 204/4، وانظر تحفة المحتاج: 269/9.
- (7) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ويقال الكاشاني، من أبرز فقهاء الأحناف، لقب بملك العلماء من أبرز مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين ولد بجلب وتوفي بها سنة 587 هـ. الجواهر المضيئة: 1/244-246، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر بيروت/1402 هـ : 235/1، الأعلام: 70/2.
- (8) هو النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي مولى بني تميم الله بن ثعلبة، أبو حنيفة، صاحب المذهب، وهو من أئمة الرأي المكثرين من الأخذ بالقياس والاستحسان، اشتهر بالفقه والورع والزهد والسخاء، قيل إنه من أبناء فارس، كان خزازا يبيع الخبز، وثقه في رواية الحديث قوم وضعفه آخرون، قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله، ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ في السنة التي ولد فيها الشافعي. الجواهر المضيئة: 26/1، طبقات الفقهاء ص 86، شذرات الذهب 1/227-229، طبقات الحفاظ 80.

(9) بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي بيروت: 131/7، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر بيروت/ط2: 480/5. وكان هذا الرأي راجع للقول الأول الذي أوردناه في المذهب الأول، وهو أن المعتبر: وجود سلطة قائمة بالحق لها المنعة والقوة، إذ إن من مستلزمات قوة السلطان وإقامته للشعائر توفر الأمن والاستقرار في البلد، كما قال النبي ع: (والله ليسيرن الراكب من صنعاء(1) إلى حضرموت(2) لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه(3)، وقد تحقق ذلك فعلا، لما استتب الأمر للمسلمين، وحكموا شريعة الله في الأرض، فلا تعارض إذا بين هذا الرأي وبين القول الأول في المذهب الأول.

الفرع الثاني: دار الحرب:

وهناك من يطلق عليها دار الكفر ودار الشرك ودار المخالفين(4)، وقد وقع الاختلاف أيضا في تعريفها كما هو الشأن في دار الإسلام، وبمفهوم المخالفة نجد أنفسنا أمام الرأيين السابقين:

- 1- مناط الحكم على الدار هو جريان أحكام الشريعة أو أحكام الكفر فيها- وهو مذهب الجمهور-.
- 2- المناط هو استتباب الأمن أو عدمه- وهو مذهب الأحناف-.

أولا: الرأي الأول: مذهب الجمهور: وبالرجوع إلى التعاريف السابقة لابن القيم وأبي يوسف والسرخسي...، يتبين لنا أن دار الكفر هي التي تجري فيها أحكام الكفر، وتكون ظاهرة أو غالبة. جاء في المبدع: "... دار الحرب وهي ما يغلب عليها حكم الكفر"(5)، وعرفها ابن عثيمين(6) -رحمه الله تعالى- بقوله: " بلد الشرك هو الذي تقام فيه شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام، كالأذان والصلاة جماعة والأعياد والجمعة على وجه عام شامل، وخرج بهذا القيد بعض

(1) صنعاء: موضعان: أحدهما باليمن وهي العظمى، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق، وكان اسم الأولى-وهي المرادة- أزال، وبين صنعاء وعدن ثمانية وستون ميلا، وسميت كذلك لأنها بنيت بصنعة جيدة، وكانت حصينة فسميت صنعاء. معجم البلدان: 426/3.

(2) حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة، تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود، وقال ابن الفقيه: 'حضرموت مخالفاً من اليمن، بينه وبين البحر رمال، وبينها وبين صنعاء اثنا وسبعون فرسخاً'. معجم البلدان: 269/2-271.

(3) رواه البخاري في باب الإكراه عن أبي عبد الله خباب بن الأرت في حديث طويل: 1322/3 رقم 3416، فتح الباري: 126/7.

(4) ولعل تفريق الزيدية بين دار الكفر ودار الحرب تفريق حسن، فدار الكفر هي التي تظهر فيها خصلة كفرية، ولكنها لم تحارب الإسلام كدار الحرب، ودار الحرب ما ظهرت فيها خصال الكفر وعادتنا وشتت الحروب علينا(انظر اختلاف الدارين لفظاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/1418هـ : 74/1، ببعض التصرف).

(5) المبدع في الفقه الحنبلي، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق المتوفى سنة 884هـ، دار المكتب الإسلامي بيروت سنة 1400هـ: 313/3.

(6) أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهبي التميمي، ولد في عنيزة في 27 رمضان عام 1347هـ، أخذ العلم عن عبد الرحمن السعدي وابن باز وغيرهما، درّس بالمعاهد الدينية، وألقى الخطب ويعد عضو هيئة كبار العلماء، وله نشاط كبير في الدعوة

، بلغت مؤلفاته حوالي 40 مؤلفاً ما بين كتاب ورسالة، توفي رحمه الله سنة 1421 هـ الموافق لـ 2001م. انظر مقدمة شرح ثلاثة الأصول، إعداد فهد السليمان، دار الثريا للنشر: ص 13-15.

البلدان الغربية التي تقيم بها أقليات مسلمة تظهر بعض الشعائر" (1) - هذا على العموم - ويتفرع عنه قولان اثنان كما ورد سابقاً - في تعريف دار الإسلام - : هل المعتبر هو ظهور أحكام الكفر من السلطة وأعوانها، أو ظهورها من أفراد الرعية؟.

ثانياً: الرأي الثاني: مذهب الأحناف: ودار الكفر عندهم هي التي فقدت صفة الأمان، بألا تكون المنعة والسلطة في أيدي المسلمين، وقد أوردت آنفاً كلام أبي حنيفة الذي نقله عنه الكاساني، وقال أبو حنيفة في هذا الصدد: " ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والمراد بالأمان على الإطلاق: هو عدم الحاجة إلى عقد الذمة والاستئمان، كما يقول الكاساني. " (2). ومن منطلق الأمان الذي رتب عليه أبو حنيفة وبعض الزيدية الحكم على الدار بالإسلام أو بالكفر، فإن الدار عندهم تصير دار كفر بتحقق ثلاثة شروط :

- أ- أن تكون المنعة فيها للحاكم الكافر ، فيجري عليها أحكام الكفر باشتهاار.
 - ب- أن تكون متصلة بدار الحرب أو متاخمة لها بحيث يتوقع الهجوم عليها من قبل أهل الكفر.
 - ج- ألا يبقى فيها مسلم أو ذمي مقيم بالأمان الأول - أي بأمان الفاتحين المسلمين - . (3)
- جاء في البحر الزخار: "... ودار الكفر هي التي جرت فيها أحكام الشرك ، ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي وتاخمت دار الشرك" (4).

(1) شرح ثلاثة الأصول: 129-130.

(2) بدائع الصنائع: 131/7.

(3) بدائع الصنائع بتصرف: 130/7 ، وانظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة: 53-54 ، وقد انتصر الشيخ أبو زهرة لمذهب أبي حنيفة، والعلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي: 105-106 ، وانظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لتوبولياك: ص 17-19 ، واللجوء السياسي في الإسلام لحسام محمد سعد سباط: ص 32 . ومما يتدعم به مذهب أبي حنيفة أن العلماء يعتبرون فلسطين من دار الإسلام، لأن المسلمين محيطون بهم من كل جانب بخلاف الأندلس، لذلك أفتى علماء المغرب بوجوب الهجرة من الأندلس باعتبارها دار كفر، لأنها واقعة بين دول الكفر (انظر المعيار المعرب للونشريسي، دار الغرب الإسلامي بيروت 1981، تحقيق الدكتور محمد حجي: 137/2-141) ، ولم يفت بمثلها في أقاليم أخرى جرت عليها أحكام الكفر وكانت واقعة ضمن أقاليم الدولة العثمانية، ورد في حاشية رد المحتار: 288/6 : "... وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة لها كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها أحكام دروز ونصارى ولهم قضاة على دينهم، وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين لكنهم تحت ولاية أمورنا ، وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب ، وإذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها".

(4) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضى أحمد بن يحيى المتوفى سنة 840هـ، دار الحكمة اليمانية صنعاء، ط1/1366هـ : 468/5.

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء في تعريف دار الإسلام ودار الكفر، أحاول أن أحدد ضابط التفرقة بين الدارين، فأقول:

تصير الدار دار إسلام بظهور الأحكام الشرعية فيها، ولو بعضاً منها(*)، ومقتضى ذلك بأن تصير مظهرًا من مظاهر البلد- لأن الأحكام هي المميز للبلد إسلامًا وكفرًا- وكانت تحت حكم المسلمين، بأن كانت السلطة والمنعة بأيديهم(1).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اشتراط بعض الفقهاء لضرورة وجود سلطة حاکمة مسلمة لها المنعة والقوة، لا يعني أن يسلب عن الدار وصف الإسلام في حالة ما إذا اختل هذا الشرط بأن تعرضت دار الإسلام لاحتلال الكفار، كفلسطين- فك الله أسرها- والجزائر وتونس لما كانتا تحت السيطرة الفرنسية، وسأرجع لهذه النقطة في المطالب اللاحقة(2).

جاء في مجلة الشريعة والقانون: "أما ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن دار الإسلام هي المحكومة بسلاطان المسلمين فهذا يعني أن دار الإسلام ستتحوّل إلى دار حرب إذا استولى عليها الكفار."(3)، وهذا غير صحيح.

(*) انظر ما كتبه الدكتور البوطي في كتابه: ' هكذا فلندع إلى الإسلام'، دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة، الجزائر: ص 81، وقال في قضايا فقهية معاصرة: ص182-183: "وينبغي أن نعلم أن المقصود من ظهور أحكام الإسلام فيها ظهور الشعائر الإسلامية الكبرى كالجمعة والعيدين وصوم رمضان والحج دون أن نعلم أن المقصود بما أن تكون القوانين المرعية كلها إسلامية"، ولعله ذكر هذا القيد حتى لا يخرج البلدان العربية اليوم عن دائرة الإسلام، وهو صحيح كما ورد ذلك عن الشوكاني في نيل الأوطار وقد سبق ذكره.

(1) انظر تقسيم العالم: ص 15، وأحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسامية بن قوية: ص 26.

(2) أي في مطلب: هل البلدان العربية اليوم دار إسلام؟

(3) مجلة الشريعة والقانون، مقال د/عصام الدين القصبي، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، عدد 5/سنة 91: ص 429، قال الزحيلي: 'وعلى هذا تعتبر فلسطين ونحوها من البلاد التي كانت مستعمرة جزءًا في الأصل من دار الإسلام، يجب طرد الدخيل منها إذا توفرت القوة الإسلامية.' العلاقات الدولية: ص 105.

وأما ما اشترطه أبو حنيفة من ضرورة وجود الأمان فالحقيقة أنه ليس عليه دليل شرعي، وإنما الأمان عرض ناتج عن تطبيق أحكام الشريعة في البلد، وليس وصفا مؤثرا(1)، قال الله تعالى واصفا دار الإسلام: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئا)(2).

فأهم أوصاف الدار: التمكين للمسلمين: بأن تكون السلطة بأيديهم، والتمكين لدين الله: وذلك بظهور أحكامه، والأمان: وهو كنتيجة للتمكين لدين الله في الأرض.

وأما ما ذهب إليه بعض الشافعية من أن الدار تصير دار إسلام إذا كان المسلم يستطيع إظهار دينه فيها بحرية دون نكير فهو مردود بأن المسلمين الأوائل كانوا على حريتهم الدينية في أرض الحبشة ولم ينقل عن أحد من السلف أو الخلف أنه عدها دار إسلام، وعلى هذا القول فإننا سنعتبر أغلب دول العالم الغربية اليوم دار إسلام لأنها تسمح لجميع الناس بممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة، وهذا غير صحيح(3).

و أما دار الكفر فهي بالعكس من دار الإسلام، وهي: (التي تظهر فيها أحكام الكفر، وكانت المنعة والسلطة بأيدي الكفار)(4) ومن علامة ذلك ألا يأمن فيها المسلمون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

(1) أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب، رسالة ماجستير لمحمد بن أحمد بوركاب، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، سنة 92 : ص 8.

(2) سورة النور، الآية 55.

(3) فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد، دار الإيمان طرابلس لبنان، ط1/1419هـ : ص53 و 97 بتصرف ، والأحكام السياسية لتوبولياك: ص23.

(4) تراجع التعاريف السابقة في مطلب ' تعريف دار الإسلام ودار الكفر' .

وعرفها أبو زهرة والزحيلي(1) بقولهما: " هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام ، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم."(2).

وأما ما اشترطه أبو حنيفة من المتاخمة فليس له موضع الآن ،لأن القتال لم يعد يحتاج اليوم إلى المتاخمة ، فالقنابل الفتاكة المخربة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها وتستطيع أي دولة المهجوم على أخرى من مكان بعيد.(3)

وقد وصف الله -عز وجل -دار الكفر بقوله:(ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)(4)،ومحل الشاهد من الآية:قوله تعالى (القرية الظالم أهلها)،وهي مكة،فقد كانت بمثابة دار الحرب في ذلك الزمان،حيث كان يسيطر عليها أهل الكفر والظلم(5).

(1) وهبة الزحيلي فقيه سوري معاصر،يعمل حاليا في جامعة دمشق أستاذًا للفقهِ وأصوله،صاحب التصانيف المتنوعة. انظر فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص114.

(2) العلاقات الدولية لأبي زهرة: ص 53 ، وللزحيلي: ص 105 ، فقه الأقليات: ص 54.

(3) العلاقات الدولية لأبي زهرة: ص 54 .

(4) سورة النساء،الآية 75 .

(5) تفسير ابن كثير: 526/1 .

المطلب الثالث

هل البلدان العربية اليوم دار إسلام بحت ؟

إن هذه المسألة شائكة جدا، وتحتاج إلى إمعان نظر وتدقيق، وبالرجوع إلى تعريف دار الإسلام- الذي سلف ذكره، وتكلم حوله الفقهاء- فلا يوجد على أرض البسيطة اليوم دار إسلام بالمعنى الذي قرره فقهاء الشريعة، أي: من اشتراط ظهور أحكام الشريعة، وكون المنعة والسلطة بأيدي المسلمين، إذ لم تتحقق هذه الدولة إلا في عهد رسول الله ﷺ وحقبة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وبعض الفترات المتقطعة في العهد الإسلامي الزاخر، كخلافة عمر بن عبد العزيز(1)-رحمه الله تعالى- وهذا الإشكال هو الذي دفع بعض الباحثين المحدثين إلى تقسيم دار الإسلام إلى قسمين(2) :

1/ دار الإسلام حقيقة وحكما: وهي التي تجري فيها أحكام الإسلام جريانا ظاهرا، وتكون تحت سلطة الحاكم المسلم، ولا وجود لها الآن البتة.

2/ دار الإسلام حكما لا حقيقة: وهي التي يتمكن فيها المسلمون من إقامة بعض شعائرتهم الدينية كالصلاة والأذان، والجمع...، ويحكمون بالقوانين الوضعية إلا في النزر اليسير كالأحوال الشخصية، وكانت تحت سيطرة المسلمين، كما هو الشأن في أغلب البلدان العربية.

أو تلك البلدان التي يسمح فيها لأفراد الرعية بإقامة بعض الشعائر الدينية، وكان حكامها من الكفار، كالبلاط التي استولى عليها أهل الكفر مثل أرض فلسطين المحتلة من قبل اليهود الغاصبين- فك الله أسرها- وجميع الأراضي الإسلامية التي تعرضت للاستعمار التنصيري خلال حقبات متقدمة.

وفي مثل هذه الدار- أي دار الإسلام حكما لا حقيقة- يقول الشيخ محمد رشيد رضا(3): " وإن كثيرا من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه، فلا يقدر على إظهار جميع ما

(1) عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي خامس الخلفاء الراشدين، من أمراء المؤمنين في العهد الأموي بالشام، ولد بجلوان في مصر سنة 43هـ، رحل إلى المدينة والتقى كبار الصحابة كعبد الله بن عمر وأنس، وأخذ عنهم العلم، كان واليا على المدينة، ثم ولي الخلافة، عرف بالعدل والورع والزهد، وحسن سياسة الدولة، مات بالسنة 101هـ. طبقات الفقهاء: ص64، صفة الصفوة: 2/80-91، طبقات الحفاظ: ص53.

(2) لمزيد من البيان يراجع: اختلاف الدارين: 1/72-73، أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب: ص8-9، تقسيم العالم: ص23-

(3) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، أصله من بغداد، ولد ونشأ في القلمون بالشام ثم رحل إلى مصر، ولازم الشيخ محمد عبده، وتلمذ له، وهو صاحب مجلة المنار وتفسير المنار، ولد سنة 1282 هـ ومات بالقاهرة سنة 1354 هـ. الأعلام: 126/6.

يعتقد، ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه، لا سيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب. " (1)، ويعني بقوله (دار حرب) أي صورة وظاهراً لا حقيقة (2)، لأنه لا يعقل أن يحكم عليها بكونها دار كفر حقيقة وحكما (*).

وفي رأبي -والله أعلم- أن هذه الديار هي من بلد الإسلام، ولا يصح أن ننزع عنها وصف الإسلام للآتي:

- ما دام المسلمون يعيشون في هذه الديار بأمان الإسلام الأول، ويطبّقون شعائره فهي دار إسلام، لأن بقاء شيء من العلة يبقي الحكم، والشعائر قائمة والمسلمون آمنون في هذه البلاد (خاصة على رأي أبي حنيفة الذي أناط الحكم على دار الإسلام بعلّة الأمان ونصبه علامة عليه) (3)، و لا تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الشرك فيها، بل لا بد من توافر الشروط الثلاثة التي ذكرت من قبل .
- أن جريان بعض أحكام الكفر أو الفسوق في هذه البلاد لا يخرجها من كونها من دار الإسلام ما دامت محكومة بحكام مسلمين يسمحون بممارسة الشعائر، يقول ابن عابدين: "لو أجريت أحكام المسلمين في بلد وأحكام أهل الشرك فلا تكون دار حرب ما دامت تحت سلطة ولاتنا" (4) ، ويقول الشوكاني: "الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهروا بكفره إلا لكونه مأذوناً بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية." (5).

(1) فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققها صلاح الدين المنجد ويوسف الخوري، دار الكتب الجديدة، بيروت، ط 1: 259/6 رقم 1058.

(2) تقسيم العالم: ص 25.

(*) سنقف على تعريفها في المطلب الموالي.

(3) العلاقات الدولية للزحيلي: ص 106 ، وانظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص 19.

(4) حاشية ابن عابدين: 175/4.

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق إبراهيم زايد، ط 1، سنة 1985: 575/4.

- لو اعتبرنا هذه الديار من دار الكفر أو الحرب ،فهذا يعني أن المسلمين على كثرتهم سيغدون من غير أوطان ولا ديار، وفي هذا تمكين لأعداء الله منا ،إضافة إلى أنه لا يجب على المسلمين الدفاع عنها في حال الاعتداء عليها من قبل الكفار ولم يقل بهذا أحد من المسلمين(1) .

ومع كون هذه الديار من دار الإسلام إلا أنه ينبغي أن نميزها عن دار الإسلام حقيقة وحكما- والتي كانت في عهد رسول الله ﷺ وصحبه الكرام- بإضافة وصف الفسق لها، يقول الشوكاني: " إن دار الفسق هي دار الإسلام ،والحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية(2) ولا لعلم الدراية(3)" (4).

وقد سئل ابن تيمية عن أهل ماردين(5) فأجاب بأنها نوع ثالث متوسط بين الدارين،وأعتقد بأنه كان يقصد دار الإسلام الفاسقة(6) .

(1) فقه الأقليات المسلمة: 97.

(2) علم يشتمل على أقوال السابقين وأفعالهم وروايتهم وضبطها وتحجير ألفاظها.

(3) علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم.

(4) نيل الأوطار، دار القلم بيروت بدون تاريخ: 27/8. والشوكاني يرى بأن دار الفسق من دار الإسلام وليست دارا مستقلة،وقد أفصح عن مذهبه هذا في السيل الجرار: 577/4 ، فقال : "وأما ما ذكره المصنف-أحمد بن يحيى الملقب بالمهدي صاحب كتاب الأزهار في الفقه الهادي- من إثبات دار الفسق تقليدا لمن شذ من المعتزلة فلا وجه لذلك أصلا، ولا تتعلق به فائدة قط، وإن زعم ذلك من لم يكن مستبصرا".

(5) ماردين: يقول ابن عساكر: ' كأنه جمع مارذ، جمع تصحيح، وأرى أنه سميت بذلك لأن مستحدثها لما بلغه قول الزباء :تمرد مارذ،وعز الأبلق،ورأى حصانة قلعتيه وعظمتها قال :هذه ماردين كثيرة، لا مارذ واحد' . معجم البلدان، دار الفكر دمشق، ط1/1413هـ: 39/5، وماردين واقعة بين الحيرة والشام. انظر معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت، ط3/1403هـ: 568/2.

(6) مجموع الفتاوى: 240/28 ، وسيأتي ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية لاحقا.

المطلب الرابع

هل البلدان الغربية اليوم دار كفر بحت ؟

إن نفس ما يقال في تقسيم دار الإسلام يقال أيضا في تقسيم دار الكفر، فهناك:

1/ دار الكفر حقيقة وحكما: وهي التي قصدتها الفقهاء في تعريفهم لدار الكفر، وهي التي تظهر

فيها أحكام الكفر، ويحكمها الكفار، وانعدمت فيها مظاهر الدين تماما، بحيث لم يعد لها وجود متميز، ولا يوجد فيها مسلمون يؤدون واجباتهم الدينية، وينطبق هذا الوصف على معظم البلاد الشيوعية-سابقا- التي كانت تمنع أي مظهر من مظاهر الدين الإسلامي (1).

2/ دار الكفر حكما لا حقيقة (*)، وهي تلك البلاد التي يمكن فيها المسلمون من إقامة بعض

(1) انظر تقسيم العالم: ص 25 وما بعدها. وعلى سبيل المثال لا الحصر يصف لنا محيي يحيى صالح التشامي ومحمود شاعر في كتابهما : **المسلمون في الهند الصينية: فيتنام، كامبوديا، لاوس**-المكتب الإسلامي- حالة المسلمين المزرية هنالك، واضطهاد الشيوعيين لهم، ومما ورد في هذا الكتاب مما يقشع له جلد الإنسان، ويفطر له القلب كمداء: "...وشتت الشيوعيون العائلات المسلمة في فيتنام، ووزعوا أفرادها مع العائلات غير المسلمة من بوذية وغيرها، ومنعوا التقاء المسلمين بعضهم مع بعض خوفا من أداء الواجبات الدينية، وأجبر الشيوعيون الفتيات المسلمات على الزواج بجنودهم، وأخذوا أولاد المسلمين الصغار إلى معاهد ليلقنوهم الفكر الشيوعي، وساقوا القادرين من نساء ورجال وشباب إلى أعمال إجبارية شاقة... وقد يتعرضون للقتل بتحطيم الرءوس تحطيمًا... وهدم الشيوعيون المدارس الدينية والمساجد ونبشوا قبور المسلمين ومحيت معالمها..." ص 54 بتصرف، وأما حال لاوس فليس بأفضل من حال فيتنام "...نسبة المسلمين في لاوس 5 % من مجموع السكان، ولكنهم يهيمنون على وجوههم في أرض الله أو يموتون بشكل فردي أو جماعي أو يعيشون في ظلمات السجون..." ص 71، وهاكم حال المسلمين في كامبوديا: "...دمر الشيوعيون عددا كبيرا من المساجد في كامبوديا... أعدموا في 26 تشرين الثاني عام 1974م : 3500 من المسلمين في مقاطعة تبونغ لكهموم..." ص 84 . أقول : وهذا غيض من فيض، فجرائم الشيوعيين التي أوقعوها على المسلمين في شتى بقاع العالم فوق الوصف، وعليه فمثل هذه البلاد التي يتعرض فيها المسلمون لأبشع صور التنكيل والتقتيل لا يجوز للمسلم المقام فيها، ولا ينبغي أن يختلف في هذه المسألة - فهي بمثابة بلاد الحرب- كما سأبينه في المباحث القادمة بحول الله تبارك وتعالى.

(*) وضعت هذا المصطلح حتى أفرق بين دار الكفر الحقيقية التي استجمعت كل الشرائط التي ذكرها العلماء، وبين ما فقدت أحد شرائطها، ومن المعاصرين من يطلق على هذا النوع من الدار دار العهد، وهي تلك الدول التي تتبادل معها الدول الإسلامية التمثيل الدبلوماسي، وتعقد معها معاهدات واتفاقيات تجارية وثقافية وسياسية وعسكرية، وعلى هذا القول فإن هذه الديار التي يسكنها غير المسلمين كدول أوربا لا تعد دار حرب-على المصطلح الزيدي- ما دامت العلاقات قائمة على مقتضيات لغة السلم، إذ الداخل إلى هذه الأراضي يدخلها بتأشيرة تضمن له الأمان في دينه وحرثه، ومنه فتقسيم أصحاب هذه النظرة للديار تقسيم ثلاثي: دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد، ومن القائلين بهذا التقسيم الشيخ أبو زهرة-رحمه الله تعالى-(انظر تقسيم العالم ص 20) ولزيد من الإيضاح يراجع كتاب العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص 56 وما بعدها . أقول : والحق أن الخلاف قائم في حقيقة وجود دار العهد أو الصلح أو المواعدة، وهل هي نوع ثالث مستقل أم هي نوع تابع لدار الإسلام؟ ، فذهب الشافعية=

شعائرهم التعبدية في أمن، لا يخافون فتنة في دينهم ولا أموالهم ولا أعراضهم، وكانت تحت سيطرة الكفار، كما هو حال أكثر بلاد أوروبا اليوم وأمريكا(1).

يقول الماوردي(2) رحمه الله تعالى- كما نقل عنه ابن حجر- واصفا هذا النوع من ديار الكفر: "إذا قدر على إظهار الدين في بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام"(3)، أي حكما لا حقيقة(*)، وفي السيرة النبوية نجد أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، لأنها أرض أمن وأمان، وأرض الحبشة في ذلك الزمان بمثابة أكثر بلاد أوروبا وأمريكا اليوم.

=والحنابلة إلى أنها ليست من دار الإسلام، وذهب الجمهور إلى أنها من دار الإسلام لأن المسلمين لم يعتقدوا هذه العهود إلا وهم أهل المنعة والقوة- وفي رأيي أن الأمر قد اختلف في زماننا فالقوة لأعدائنا-، ومنشأ فكرة دار العهد هو الصلح الذي فرضه النبي ﷺ على نصارى نجران مقابل ضريبة يؤدونها، ومعاهدة معاوية لأهل أرمينية عهدا أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة، وعقد عبد الله بن سعد مع أهل النوبة عهدا ليس فيه جزية، وما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه' رواه البخاري في باب 'نكاح من أسلم من المشركات وعدت' رقم: 2024/5، والبيهقي في السنن الكبرى في باب' من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما... 187/7' رقم 13844. وبحسب رأيي فإن دار العهد في زماننا نوع من أنواع دار الكفر لها أحكامها الخاصة بها. ولمزيد من البيان يراجع كتابا العلاقات الدولية في الإسلام للشيخين أبي زهرة: ص52-57، والزحيلي: ص 108-109، اختلاف الدارين لفظاني: 37/1-57 وما بعدها، فقه الأقليات: 60-61.

(1) انظر فتاوى محمد رشيد رضا: 372/1 رقم 158 بتصرف.

(2) هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي -نسبة إلى بيع الماورد وعمله، وهو ماء الورد- البصري من كبار فقهاء الشافعية، تتلمذ على يد أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الاسفرائيني، وتلمذ على يديه الخطيب البغدادي وابن الباقلاني، كان ثقة وأقضى قضاة عصره، لقب بقاضي القضاة، ولد سنة 364هـ بالبصرة وانتقل إلى بغداد وتوفي بها سنة 450هـ، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، أشهرها الحاوي الكبير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، تفسير النكت والعيون، الإقناع... انظر طبقات الشافعية للسبكي: 304-303/3، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 230/2 رقم 192، البداية والنهاية: 80/12، شذرات الذهب: 285/3.

(3) فتح الباري: 229/7.

(*) وقد أطلق هذا المصطلح الدكتور فطاني في كتابه اختلاف الدارين: 73-72/1، حيث جعل دار الإسلام حكما لا حقيقة تضم ثلاثة أنواع من الدور: * البلدان الكافرة التي تسمح بممارسة بعض الشعائر الدينية في أرضها (وهو النوع الذي نددن حوله) *البلدان الإسلامية التي تعرضت للمحتل الكافر كأرض فلسطين -فك الله أسرها- *والدول الإسلامية التي لا تطبق كل تعاليم الإسلام. وفي اعتقادي أن اعتبار الدكتور لهذه الأنواع الثلاثة في مرتبة واحدة بجانب للصواب، وتسوية للدور مع وجود الفارق، إذ كيف يسوى بين دار إسلامية تخضع لحكم المسلمين- وإن كانت تحكم بعض القوانين الوضعية- ببلاد كافرة محكومة من قبل الكفار وتجري عليها أحكام الكفر- وإن كان يسمح فيها للمسلمين بممارسة بعض الشعائر- وعليه فإن إطلاق دار العهد أو الأمان على هذا النوع أوفق وأرجح، لأن معظم هذه الدول -الكافرة- هي بلاد علمانية ليست مبنية على أساس ديني، بمعنى أنها لا تفرض على رعيها أو من يعيش على ترابها ديناً بعينه.

قال الشعراوي-عليه رحمة الله تعالى-عند تفسير قوله تعالى:(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة) (1) :

"والعلة في الذهاب إلى الحبشة أن هناك ملكا لا يظلم عنده أحد، وكان العدل في ذاته وساما لذلك الملك، وسماها المسلمون دار أمن، وإن لم تكن دار إيمان..."(2).

(1) سورة النساء، الآية 100.

(2) تفسير الشعراوي: 2583/4.

المطلب الخامس

التحقيق في تقسيم الدار

إن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر(1) لم يأت به كتاب ولا سنة صريحة، وإنما هو وليد الواقع والأحداث التي عايشها الفقهاء، وبخاصة حالة الحرب التي كانت قائمة بين المسلمين وغيرهم من الكفار، لأن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم كما يقرر أبو زهرة والزحيلي هو السلم لا الحرب (2) ، يقول الدكتور الزحيلي -عليه رحمة الله-: " اتخذ الفقهاء هذا التقسيم من واقع المسلمين الأول الذي عاشوه في صدر الإسلام بعد الهجرة وتكوين الدولة الإسلامية، إذ ورد في بعض الآثار أن مكة دار حرب بعد الهجرة، والمدينة صارت دار إسلام، قال ابن حزم: ' وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرا ودار حرب ومغزى وجهاد.' (3)، ... فليس هناك نص تشريعي بهذا الأمر وإنما هو تصوير لواقع مستمر في الفكر الإسلامي والتطبيق العملي، جاء في رسالة خالد بن الوليد(4) في كتاب الخراج لأبي يوسف: ' ... ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم...'(5) ، فاستمرار الحروب أو قيام حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم إلى عصر الاجتهاد الفقهي وما بعده أكد أو بلور فكرة التقسيم إلى دارين أو ثلاث... وبما أنه لم يدل دليل شرعي على تأصيل فكرة التقسيم إلى دارين وأنه ناشئ من الواقع لا من محض الشرع... وأن الحرب هي السبب في وجوده فهو إذا تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها، ينتهي بانتهاء الأسباب المؤدية إليه وتعود الدنيا إلى الأصل الحقيقي الذي خلقها الله عليه، وأنها كما يرى الشافعي دار واحدة..."(6) .

(1) يجدر التنبيه هنا إلى أن القدامى لا يفرقون بين دار الكفر والحرب والشرك، فهي بمعنى، يقول أبو زهرة: ' وتكاد كلمات الفقهاء أجمعين تجمع على أن دار المخالفين تسمى دار حرب، لأنها فعلا كانت في عصر الاجتهاد الفقهي دار حرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين.' العلاقات الدولية في الإسلام: ص 51.

(2) المرجع السابق: ص 52.

(3) المحلى: 353/7.

(4) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب سيف الله تعالى؛ وفارس الإسلام؛ السيد الأمير الكبير أبو سليمان القرشي المخزومي المكي؛ هاجر مسلما في صفر سنة 8هـ؛ شهد غزوة مؤتة والفتح وحنينا، وحارب أهل الردة ومسيلمة، وغزا العراق، توفي بجمص سنة 21هـ، ومشهده على باب حمص عليه جلاله. تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2/1992م: 40/1.

(5) الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان/ 1979: ص 144 .

(6) العلاقات الدولية في الإسلام: 113-116 ببعض التصرف، وانظر آثار الحرب للزحيلي: ص 192-196.

وعلى هذا الأساس فالتقسيم الثنائي ليس توقيفا بحيث يحرم على المجتهد أن يحدث نوعا ثالثا أو رابعا، ومما يؤيد هذا المعنى إضافة بعض الفقهاء كالإمام الشافعي (1) -رحمه الله تعالى- دارا ثالثة، هي دار العهد أو الهدنة أو الصلح- مع اختلاف العلماء في حقيقتها وقد سبق الكلام عنها في المطلب السابق ببعض الإيجاز- فقد نقل النووي عن الشافعي تقسيمه الدار إلى ثلاثة أقسام، فقال: "الثاني- يعني من أنواع دار الإسلام- دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية، فقد ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها." (2)، وبغض النظر عن صحة وجود دار الصلح أو عدمه، فالذي يهمنا هو أن تقسيم الدار خاضع للواقع، ولا جهد العلماء في تحقيق مناط الوصف الذي تتميز به الدار عن أخرى، وبحسب الأوصاف العارضة التي قد توجد في الدار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- قدس الله روحه-: "وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين، ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير من ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم." (3)، فقد أضاف ابن تيمية دار الفسق مما يدل على أن القسمة ليست ثنائية.

وقال في موضع آخر، إجابة على سؤال ورده عن أهل مارددين: هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟: "وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل فيها المسلم بما يستحقه، ويقا تل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه." (4).

وأخيرا يحسن بنا أن ننبه إلى أن تقسيم الدار يخضع لاعتبارات، وعلى ضوءها تتحدد أنواع الدور:

(1) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي نزيل مصر، ولد سنة 150 هـ بغزة، وحمل إلى مكة، كان حبر الأمة، منقطع القرين، أعلم الناس شرقا وغربا، برع في شتى العلوم، وابتكر أصول الفقه، وإليه ينسب المذهب الشافعي، من أهم كتبه الرسالة والأم، توفي ليلة الجمعة من شهر رجب سنة 204 هـ بمصر. انظر طبقات الشافعية للسبكي: 100/1، طبقات الفقهاء: 71-73، صفة الصفة: 165/2-172، طبقات الحفاظ: 157، شذرات الذهب: 9/2-10.

(2) روضة الطالبين للنووي في باب اللقيط: 433/5، وانظر المغني: 35/6، والمبدع: 294/5.

(3) مجموع الفتاوى، طبعة المدينة المنورة، سنة 1995: 282/18.

(4) مجموع الفتاوى: 240/28-241.

فباعتبار الحاكم عليها والأحكام الظاهرة فيها: فالدار تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر ودار فسق (والجمهور على اعتبارها من دار الإسلام).

وباعتبار قيام حالة الحرب أو الهدنة ووجود الأمن أو عدمه : فالدار تنقسم إلى:

دار سلم: وتكون في الغالب هي نفسها دار الإسلام، لأن الإسلام هو دين السلم والأمن، كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)(1).

ودار حرب: وهي التي تطعن في ديننا وتصد عن الدعوة لدين الله، فهؤلاء يجب أخذ الحيطة والحذر منهم، وإن اعتدوا علينا وجب رد العدوان، قال تعالى: (فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا)(2).

ودار عهد: وهؤلاء يستقام لهم على شروطهم ما وفوا واستقاموا ولم ينقصونا شيئا ولم يظاهروا علينا عدوا ، قال تعالى (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)(3) .

ودار حياد(4): وهي التي لا تريد أن تقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، وتحب أن تكون محايدة في هذه الحرب لا يتدخلون فيها، فهؤلاء أوجب القرآن الكريم احترام حيادهم وألا يمسوا، ولا مانع من القسط معهم، قال الله تعالى مقررًا مبدأ الحياد (...إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم ، حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ،ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ،فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلا)(5).

فهذا النص صريح في أن من يريد الحياد يعطاه، وهو يتفق مع المبادئ العامة من أن الأصل هو السلم وأن الحرب عارضة ، وقال عز وجل أيضا(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)(6) ، ولكن مع هذا يجب أخذ الحيطة والحذر من هذه الدول المحايدة(7).

(1)سورة البقرة، الآية 208. (2) سورة النساء، الآية 91.

(3) سورة التوبة، الآية 7.

(4) الحياد كنظام قانوني هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تشتبك في حرب قائمة، وتستبقي علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين. انظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة: ص 83-84 ، وللزحيلي: ص 183 ، وآثار الحرب: ص 197.

(5) سورة النساء، الآية 90. (6) سورة الممتحنة، الآية 8 .

(7) انظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة: 83-84 ، وللزحيلي: 183-184 ، فقه الأقليات المسلمة: 113-114 ، اختلاف الدارين: 1/ 100 وما بعدها.

المبحث الأول

الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على أربعة مطالب بعد التمهيد:

تمهيد:

المطلب الأول: الفريق المانع وأدلته

المطلب الثاني: الفريق المجيز وأدلته

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين

المطلب الرابع: موازنة وترجيح

تمهيد:

إن من سنن الله الكونية تحرك الإنسان وانتقاله بين فجاج الأرض ومسالكها، ونزوله في مواضع وارتحاله عنها لأسباب متعددة وظروف متنوعة، فقد يرحل لأجل العلم أو لأجل الدعوة، أو طلب المعاش أو الفرار من ظلم عدو... الخ، وقد يقدر للإنسان المسلم أن يرحل - أن يهاجر - إلى بلاد غير المسلمين، وهو واقع تمليه الظروف المعيشية والمتغيرات في شتى المجالات، وهذا الترحال مستمر إلى قيام الساعة. ولما كانت هذه الحقيقة واقعا ماله من دافع، ولما لهذه القضية من أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، كان لزاما على الباحث أن يتطرق لها بالتفصيل المعمق، وأن يدرسها دراسة علمية، ليتبين من خلالها حكم الشريعة الإسلامية فيها حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمره، يقول الحق - تبارك وتعالى - (ولا تقف ما ليس لك به علم) (1).

وبالرجوع إلى ما كتب حول هذه المسألة - الهجرة إلى بلاد غير المسلمين - يجد الباحث نفسه أمام رأيين اثنين:

- رأي يحرم المقام في بلاد غير المسلمين مطلقا (2)، وينطلق من أن الأصل هو الحظر، فيحرم على كل مسلم الإقامة في بلاد الكفر - وبالتالي تحرم الهجرة إليه من باب أولى - إذا لم تدع لذلك حاجة ماسة كالتداوي، وطلب علم ضروري، والفرار من ظلم محقق... الخ .
- ورأي يجيز المقام في بلاد الكفر بقيود أبرزها: الأمن من الفتنة، وتحصين النفس بالعلم الشرعي الصحيح، ومنطلق أصحاب هذا الرأي أن الأصل في ذلك هو الحل، والحظر يكون لوصف عارض. وقد استند أصحاب كل من المذهبين إلى أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء...، وسأحاول في هذا المبحث - بحول الله تبارك وتعالى وتوفيقه - أن أبحث المسألة بحثا علميا بعيدا عن التعصب والانتصار لرأي على حساب رأي آخر، واضعا نصب عيني الوصول للحق واتباعه، وسأبدأ بذكر أدلة الفريقين ثم مناقشتها مناقشة علمية، وأخيرا أختتم المبحث بموازنة وترجيح.

(1) سورة الإسراء، الآية 36.

(2) عادة ما ينسب الرأي أو المذهب إلى علماء يقولون به، ونظرا إلى أن أقوال أهل العلم متداخلة في هذه المسألة لعدم تحرير محل النزاع، إذ قد نجد للعلم - أو للمذهب - أقوالا متعددة بحسب تفاريع المسألة وتفصيلها، لذا يصعب على طالب العلم أن ينسب القول بالمنع أو الإباحة لمذهب معين أو لعالم بعينه، ومع هذا فلعل أبرز القائلين بجمرة المقام في بلد الكفر: المالكية وأكثر الإباضية وابن حزم من الظاهرية، والإمام الشوكاني من القدامى - وسنقف على أقوالهم في أثناء المذكرة - والشيخ الألباني عليه رحمة الله من المعاصرين، وبعض علماء الحجاز. أما القول بالإباحة - فبحسب رأيي - هو مذهب الجمهور سلفا وخلفا: من حنفية و شافعية وحنابلة وأكثر الزيدية - من القدامى - ومن العلماء المعاصرين الشيخ القرضاوي، والشعراوي، ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا... وغيرهم - رحمة الله عليهم جميعا -.

المطلب الأول الفريق المانع وأدلته

ذهب المالكية وأكثر الإباضية وابن حزم الظاهري والشوكاني إلى حرمة الإقامة في بلد الكفر، وأنه يجب على من أسلم في بلد الكفر أن يخرج بنفسه إلى بلد الإسلام .

قال ابن العربي: "...فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصي..." (1) .

وقال ابن رشد(2): "... المهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجبة بإجماع من المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين؛ حيث تجري عليه أحكامهم..." (3) .

وقد صرح أيضا الإمام الونشريسي(4) بهذا المعنى في المعيار(5).

وقد شدد ابن رشد في شأن المهجرة من بلاد الكفر؛ فقال: 'و لا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا غيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخله لغير ذلك طائعا غير مكره كان جرحه فيه، تسقط إمامته وشهادته'(6).

(1) أحكام القرآن: 484/1.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي؛ يكنى أبا الوليد، قرطبي زعيم وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم؛ ولد في شوال سنة 405هـ كان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض؛ وكان حسن العلم والرواية، كثير الدين والحياء، قليل الكلام، سمع الجياني و أبا عبد الله بن فرج؛ وتفقه على أبي جعفر بن رزق، وأجازته العذري، وأخذ عنه أبو الفضل عياض، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 511، واستعفى منها سنة 515، وكان صاحب الصلاة في مسجدها الجامع؛ توفي ليلة الأحد ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة 520هـ؛ ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه القاسم، من تأليفه: البيان والتحصيل، المقدمات لأوائل كتب المدونة. انظر الديباج المذهب: 373-374، شذرات الذهب: 62/4.

(3) المقدمات والممهديات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مطبوع على هامش المدونة الكبرى لسحنون: 345/3-346، وانظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق الدكتور أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، ط2/1988م: 171/4.

(4) أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الفقيه المالكي الكامل، ولد سنة 834هـ، أخذ عن علماء تلمسان ثم انتقل إلى فاس، فاستوطنها إلى أن مات سنة 914هـ، له مؤلفات لطيفة منها: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. انظر شجرة النور الزكية: ص274-275.

(5) المعيار: 121/2.

(6) المقدمات والممهديات: 374/3.

وقال ابن حزم: " من دخل إليهم -أي إلى الكفار- لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة" (1)؛ يقصد أنها محرمة.

وأما الإباضية فأكثرهم يحكمون على المقيم بدار الشرك أحكام الشرك إلا من كانت له وطنا قبل كونها دار شرك (2).

استدل هذا الفريق بأدلة كثيرة نوجزها فيما يلي:

1/ قال الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا) (3).

قال ابن كثير: " قال الضحاك (4): "نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر(*)- يكثرون سوادهم (5) كما قال ابن عباس (6)- فأصيبوا فيمن أصيبوا فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع." (7).

(1) المحلى، دار الكتب العلمية بيروت: 419/5.

(2) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن طفيل، مكتبة الإرشاد جدة، ط3/1405 هـ: 551/17.

(3) سورة النساء، الآية 97-98.

(4) الضحاك بن مزاحم من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة، من أهل بلخ، عرف بالورع والزهد والعلم، نقل عنه أنه كان إذا أمسى بكى، فيقال له: ما يبكيك؟ فيقول: لا أدري ما سعد اليوم من عملي. قال ابن قتيبة: وأتى خراسان فأقام بها، ومات سنة 102 هـ وقيل 105 هـ. صفة الصفوة: 133/4، طبقات الفقهاء: 93.

(*) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، بينه وبين الجار- وهو ساحل البحر-، به سميت بدر التي كانت بها الوقعة المباركة في رمضان سنة 2 هـ، وبين بدر والمدينة سبعة برد. انظر معجم البلدان لياقوت: 357/1-358.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة/سنة 1967: 345/5.

(6) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمي، غني عن التعريف لشهرته، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، إمامته في الدين ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقهِ والتأويل، يسمى حبر الأمة وترجمان القرآن، كان من المكثرين من رواية الحديث، حيث روي عنه 1660 حديثا، توفي بالطائف سنة 67 أو 68 هـ عن 70 أو 71 عاما أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره، وقد صلى عليه محمد بن الحنفية. الإصابة: 322/2 رقم 4781 (ع)، صفة الصفوة: 379/1-384، طبقات الفقهاء: 48-49.

(7) تفسير ابن كثير: 534/1.

وقيل بأنها نزلت في قوم أسلموا بمكة، ولم يهاجروا إلى المدينة، ففتنهم المشركون عن دينهم، فعذر الله -عز وجل- من لم يقدر على الهجرة من المفتونين، فقال: **(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)**(1)، وبعث إليهم رسول الله -عز وجل- أن الله -عز وجل- جعل لكم مخرجاً، وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع(2).

وعبارات المفسرين في ذكر سبب النزول متقاربة.

ووجه الدلالة من الآية: بين ظاهر، حيث وصف الله -عز وجل- من توفي من المسلمين بمكة؛ ولم يخرج إلى المدينة مهاجراً بالظلم، ولم يقبل عذرهم في كونهم مستضعفين، وتوعدهم بالعقاب الأليم إن لم يبادروا بالهجرة إلى أرض الله الواسعة، ولم يقبل إلا عذر من ضعف عن الهجرة من الزمنى والمرضى الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ومكة إذ ذاك كانت دار كفر وشرك، فالآية صريحة في وجوب خروج المسلمين من دار الكفر، وحرمة مقامهم واستيطانهم فيها.

قال القرطبي(3): "... ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم **(ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)**(4)، ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيئاً من هذا..."(5).

وقال الشوكاني مؤكداً وجوب الهجرة من بلاد الشرك: "وقوله تعالى **(عسى الله أن يعفو عنهم)**(6) وجيء بكلمة الإطماع لتأكيد أمر الهجرة حتى يظن أن تركها ممن لا تحب عليه يكون ذنباً يجب طلب العفو منه..، وإنما ذكر ولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة."(7).

(1) سورة النحل، الآية 106.

(2) أحكام القرآن للشافعي: 15/2 وما بعدها بتصرف، وانظر التفسير الكبير للرازي: 11/11، وفتح الباري: 262/8.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر الكبير من أكابر علماء المالكية في عصره، توفي في شوال سنة 671 هـ، من أشهر مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن في التفسير. انظر الديباج المذهب، دار الكتب العلمية بيروت: ص 317، شذرات الذهب: 335/5.

(4) سورة النساء، الآية 97.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 346/5.

(6) سورة النساء، الآية 98.

(7) فتح القدير للشوكاني: 762/1، وانظر إرشاد الساري للقسطلاني وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي: 95/7.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: " والوعد بعسى الدالة على الرجاء: ...أطعمهم الله تعالى بالعفو ولم يجزم به، للإيدان بأن أمر الهجرة مضيق فيه، وأنه لا بد منه ولو باستعمال دقائق الحيل والبحث عن مضايق السبل، حتى لا يجندع محب وطنه نفسه، ويعد ما ليس بمانع مانعا...، وقال الأستاذ الإمام(1) -عليه رحمة الله تعالى-: والنكته في اختيار التعبير عن التحقيق بعسى الدالة على الترجي إن صح، هي تعظيم أمر ترك الهجرة وتغليظ جرمه. " (2) .

2/ قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(3).

ومعنى الآية(4)، كما ذهب إليه المفسرون أن المؤمنين في زمان النبي ؑ كانوا أربعة أقسام:

القسم الأول: وهم المهاجرون الأولون، ووصفهم الله -عز وجل- بأربع صفات: الإيمان بالله والهجرة والمجاهدة بالأموال والأنفس وسبقهم إلى المبادرة إلى هذه الأعمال.

القسم الثاني: وهم الأنصار الذين آووا المهاجرين، واتفق العلماء على تقديم المهاجرين على الأنصار، لأن الأولين مقتدى بهم.

القسم الثالث: وهم المؤمنون الذين لم يهاجروا مع النبي ؑ وبقوا بمكة.

القسم الرابع: وهم الذين لم يوافقوا رسول الله ؑ في الهجرة، إلا أنهم بعد ذلك هاجروا إليه بعد الحديبية(5)، وقيل بعد نزول هذه الآية، وقيل بعد بدر، والأصح بعد الهجرة الأولى.

(1) محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، ولد بمصر سنة 1266هـ، تعلم بالأزهر الشريف، مفتي الديار المصرية ومن كبار العلماء المحدثين، من أبرز تلاميذ وأصحاب جمال الدين الأفغاني، تولى منصب القضاء، له مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم، مات بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة 1323هـ. الأعلام: 152/1.

(2) تفسير المنار: 358/5.

(3) سورة الأنفال، الآية 72.

(4) انظر التفسير الكبير: 165/15 وما بعدها، تفسير ابن كثير: 330/2-331، تفسير المراغي: 41/10 وما بعدها.

(5) أي صلح الحديبية، وقد كان في آخر ذي القعدة سنة 6هـ، والحديبية: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ؑ تحتها -وهي بيعة الرضوان، وقد وقعت في نفس الزمان-، وقال الخطابي: 'سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع'، وبينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. معجم البلدان لياقوت: 229/2-230 فقه السيرة للبوطي: ص315.

ومحل الشاهد من الآية قوله تعالى: (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)، فقد حكمت الآية الكريمة بقطع صلة الأخوة والولاية والتوارث بين من هاجر إلى النبي ﷺ وبين من بقي بمكة، ولم يهاجر إليه، وهذا وعيد وتخويف من الله - عز وجل - لمن لم يمتثل الأمر بالهجرة، وهو يدل على أن الهجرة واجبة من دار الشرك والكفر.

قال الفخر الرازي متحدثاً عن القسم الثالث: " . . . فنفى الله عنهم الولاية أي التعظيم والإكرام، وهو أمر مغاير للنصرة...، والمقصود من قطع الولاية الحمل على المهاجرة، والترغيب فيها، لأن المسلم متى سمع الله تعالى يقول: إن قطع المهاجرة، انقطعت الولاية بينه وبين المسلمين، ولو هاجر حصلت تلك الولاية، وعادت على أكمل الوجوه، فلا شك أن هذا يصير مرغبا في الهجرة. " (1).

3/ قال تعالى: (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا) (2).

والآية تشير إلى قوم أظهروا الإسلام وتخلفوا في مكة، ولم يهاجروا مع المهاجرين، كما روى العوفي عن ابن عباس، وقال السدي (3): أظهروا كفرهم (4)، فتولاهم ناس من الصحابة، وتبرأ منهم آخرون، فأظهر الله حقيقتهم للمسلمين، وبين لهم أن من هاجر منهم واتبع رسول الله ﷺ وأصحابه فإنه منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن لم يهاجر وبقي في دار الشرك، فإنه من المشركين، ويحاسب حسابهم في المحاربة والقتل (5).

(1) التفسير الكبير: 166/15.

(2) سورة النساء، الآيتان 88-89.

(3) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد السدي الحجازي ثم الكوفي الأعور، أحد موالي فريش، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وعدد لا يحصون، وحدث عنه شعبة وسيان الثوري وأبو عوانة وخلائق، وثقه جمع من الأئمة؛ توفي سنة 127 هـ. انظر سير أعلام النبلاء: 264/5-265 رقم 124، شذرات الذهب: 174/1.

(4) تفسير ابن كثير: 534/1.

(5) انظر الهجرة والنصرة في القرآن الكريم: ص 56.

ووجه الدلالة من الآية (1): أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يقطعوا ولايتهم مع من آمن في دار الشرك ولم يهاجر للنبي ﷺ لأن الصادقين في إيمانهم لا يدعون النبي ﷺ عرضة للخطر، ولا يتكون الهجرة إلا

إذا عجزوا عنها، وقد نعتهم الله -عز وجل- بالنفاق، وجعل تركهم الهجرة علامة على ذلك، كما قال في الآية قبلها: (فمالكم في المنافقين فتتين...)(2).

4/ نهي الله تعالى المؤمنين عن موالاة أهل الكفر والإلحاد من اليهود والنصارى والمشركين، والنصوص في ذلك كثيرة جداً، منها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) (3)، وقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم...) (4)، ومعلوم أن المقام بين ظهري المشركين يذهب الجفاء والنفرة بين المسلم وغيره، ويقرب القلوب، وربما يلقي المودة والمحبة بينهم، فيقع في الموالاة المحظورة شرعاً، خاصة إن كان من المستضعفين، إذ الضعيف مولع بحب القوي وتقليده.

قال النووي في المجموع: " ..وإن قدر على إظهار الدين، ولم يخف الفتنة في الدين، لم تجب عليه الهجرة، لأنه لما أوجب الهجرة على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم، ويستحب له أن يهاجر لقوله عز وجل: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)، ولأنه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم، ولأنه ربما ملك الدار فاسترق ولده." (5).
والشاهد في كلام النووي قوله: 'ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم.'

(1) انظر تفسير المراغي: 116/5.

(2) سورة النساء، الآية 87 .

(3) سورة المائدة، الآية 51.

(4) سورة المجادلة، الآية 22.

(5) المجموع للنووي: 110/21.

5/ عن جرير بن عبد الله (1) أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود(*)، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: 'أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين'، قالوا: يا رسول الله: ولم؟، قال: لا تراءى ناراهما. (2)

ووجه الدلالة من الحديث بين ظاهر، إذ إن النبي ﷺ قد حكم بالتبرؤ على من أقام بين ظهرائي الكفار، ولا يتبرأ النبي ﷺ ممن فعل صغيرة من الذنوب، فدل هذا على عظم شأن مفارقة المشرك، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأمر بأبلغ عبارة فقال: 'لا تراءى ناراهما'، ولا شك أن الأمر بأن لا يرى الإنسان نار غيره لا يتحقق إلا بالبعد الشديد عنه، وفي هذا الأسلوب المجازي أكبر دلالة على ما قلناه.

(1) أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي؛ أسلم سنة عشر، كان عاملاً للنبي ﷺ في اليمن، قال جرير: ما حجبتني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم، كانت نعله ذراعاً شهد فتح المدائن، وكان على الميمنة يوم القادسية، يلقب بيوسف هذه الأمة، حيث كان عمر يقول فيه: إن جريراً يوسف هذه الأمة يعني بذلك حسنه، مات سنة 52 أو 54 هـ. الإصابة: 233/2 رقم 1136 (ع)، صفة الصفوة: 375/1-376.

(*) أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار باعتماد أن جيش الإسلام يتكوننا عن القتل، حيث يرونا ساجدين، لأن الصلاة علامة الإيمان. (تحفة الأحوذى: 192/5).

(2) رواه أبو داود في الجهاد/باب 'النهي عن قتل من اعتصم بالسجود': 45/3 رقم 2645، وانظر عون المعبود: 339/7، ورواه الترمذي في السير، باب 'ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين': 155/4 رقم 1604، وانظر تحفة الأحوذى: 189/5، ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب القسامة/باب 'القصاص من السلاطين': 229/4 رقم 6982، وانظر التمهيد لابن عبد البر: 224/12، نيل الأوطار: 27/8 رقم 3440.

قال صاحب تحفة الأحوذى: 189/5: (وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً، كذا في النيل - يقصد نيل الأوطار -). وانظر نيل الأوطار: 28/8، وفي رواية للزهري: (أن رسول الله ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال: تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وإنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب.) رواه عبد الرزاق في مصنفه في باب 'كتاب أهل الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، بيعة النبي ﷺ': 6/6 رقم 9824، قال ابن كثير في تفسيره بعدما أورد رواية الزهري: (وهذا مرسل من هذا الوجه، وقد روي متصلاً من وجه آخر.): 231/2.

قال المباركفوري(1): " قال في النهاية:أي يلزم المسلم ويجب عليه أي يتباعد منزله عن منزل
المشرك،ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله،ولكنه ينزل
مع المسلمين،وهو حث على الهجرة."(2).

6/ عن سمرة بن جندب(3)عن النبي ﷺ قال: (لا تسكنوا المشركين ولا تجامعوهم،فمن ساكنهم أو
جامعهم فهو مثلهم)(4)، وفي رواية أخرى: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)(5).

وجه الدلالة من الحديث: أن مساكنة المشرك ومجامعته -أي الإقامة معه في دار الكفر- بمثابة
اعتناقه الكفر،وهو تشديد أكيد ووعيد شديد لمن أقام مع المشرك،وهو ظاهر في الدلالة على النهي.

قال الشوكاني في النيل: " قوله ' فهو مثله' فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ،ووجوب
مفارقتهم،والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم(6)،لكن يشهد لصحته قوله تعالى: { فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره،إنكم إذا مثلهم...} الآية(7)"(8).

(1) الحافظ أبو العلي محمد عبد الرحمن ابن الحاج عبد الرحيم ابن الحاج الشيخ بھادر المباركفوري، ولد سنة 1283هـ بقرية مباركفور
من توابع مديرية أعظم بالهند، رحل في طلب العلم، وتلمذ على كبار المشايخ من أمثال: حسام الدين المثوي وفيض الله المثوي وشمس
الحق العظيم آبادي وغيرهم، برع في علم الحديث، من أهم مؤلفاته: تحفة الأحوذى، أبكار المنن في تنقيح آثار السنن، كتاب الجنائز
ونور الأبصار وضيء الأبصار بالأردية، توفي ل 16 شوال سنة 1353هـ الموافق لعام 1935م. انظر مقدمة تحفة الأحوذى: 468-
486.

(2) تحفة الأحوذى: 190/5.

(3) سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة بن حرب بن عمرو بن جابر بن ختن بن لاي بن عاصم، يكنى أبا سليمان، من بني
فزارة حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان مكثرا في الحديث، سكن البصرة وكان شديدا على فرقة الحوورية، توفي في أواخر سنة
59هـ. الإصابة: 77/2 رقم 3475 (ع)، الاستيعاب: 75/2.

(4) رواه الحاكم في المستدرک: 154/2 رقم 2627، بلفظ'فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا' وقال: 'هذا حديث صحيح على
شرط البخاري ولم يخرجاه'، والترمذي في باب ' ما جاء في كراهية المقام بين المشركين': 155/4 رقم 1604، والبيهقي في السنن
الكبرى باب ' الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب': 142/9 رقم 18200، والطبراني في المعجم الكبير: 217/7 رقم 6905.

(5) رواه أبو داود في كتاب الجهاد/باب الإقامة بأرض الشرك: 93/3 رقم 2787.

(6) يعني قول الذهبي: ' حديث سمرة:إسناده مظلم لا تقوم به حجة'، انظر نيل الأوطار: 28/8، المجموع للنووي: 113/21.

(7) سورة النساء، الآية 140.

(8) نيل الأوطار: 28/8.

وقد اعتبر الشيخ ابن عثيمين -عليه رحمة الله- مساكنة المشرك من أعظم الأسباب المفضية إلى المفساد والشور فقال في القسم السادس من أنواع الإقامة في بلاد الكفر: " أن يقيم للسكن، وهذا أخطر مما قبله -أي الإقامة للدراسة- وأعظم لما يترتب عليه من المفساد بالاختلاط التام بأهل الكفر وتكثير سوادهم، لحديث النبي ﷺ من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله' وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر، فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة، ولحديث ' أنا بريء ممن أقام بين ظهرائي المشركين' (*)، وكيف تطيب نفس مسلم يقيم بينهم، وتعلن فيها شعائر الكفر مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم" (1).

7/ عن معاوية (2) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) (3)، وفي رواية أخرى: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) (4).

قال البغوي في شرح السنة: " قوله ' لا تنقطع الهجرة ' أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام." (5).

وجه الدلالة من الحديث: أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، لأن النبي ﷺ علق الهجرة على قبول التوبة ومجاهدة العدو، ومعلوم أن باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها، وقتال العدو مستمر إلى يوم القيامة.

(*) سبق تخريجه في ص 69.

(1) شرح ثلاثة الأصول: 137-138 بتصرف.

(2) معاوية بن أبي سفيان صحر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين، هو وأبوه من مسلمة الفتح، وولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان، فلم يزل بها متولياً حتى خرج على علي وبويح له بالخلافة بعد تنازل الحسن عنها سنة 40هـ، عرف بالعدل وسياسة الدولة، توفي في رجب سنة 60هـ عن 78 سنة. الإصابة: 412/3-414 (ع)، الاستيعاب: 375/3-383.

(3) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، في باب ' الهجرة هل انقطعت؟': 3/3 رقم 2479، وانظر عون المعبود: 112/7، وفي رواية أحمد بلفظ (ما تقبلت التوبة): 192/1، رقم 1671، في باب العشرة المبشرين بالجنة، وانظر النسائي بشرح السيوطي، في باب 'ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة': 146-145/7.

(4) رواه أحمد من رواية عبد الله بن السعدي: 270/5 رقم 22378، وانظر سبل السلام: 45/3، وفي رواية أخرى عند أحمد (ما دام العدو): 192/1 رقم 16711 وفي رواية أخرى عند ابن حبان في باب الهجرة بلفظ (ما قوتل الكفار)، في باب 'ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفنا': 207/11 رقم 4866.

(5) شرح السنة: 520/5.

قال ع: (إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغ) (1)، وقال أيضا: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) (2).

قال ابن حجر: " وقد أفصح ابن عمر (3) بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي (4) بلفظ (انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)، أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها" (5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلما وتارة كافرا، وتارة مؤمنا وتارة منافقا، وتارة برا تقيا وتارة فاجرا شقيا، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة" (6).

وقد أكد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (7) على وجوبها، وأنها باقية إلى يوم القيامة (8).

(1) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة: 153/2 رقم 6408، والحاكم في المستدرک: 157/4 ووافقه الذهبي، والترمذي في الدعوات عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب: 547/5 رقم 3537، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في الزهد: 1420/2 رقم 4253.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة في باب: 'الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار': 2076/4 رقم 2703.

(3) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد سنة 3 من المبعث، أول مشاهده الخندق، كان من أهل العلم والورع والاتباع لآثار الرسول، توفي سنة 72 أو 73 أو 74 هـ وهو ابن 82 سنة. الإصابة: 2/338-341 (ع)، طبقات الفقهاء: ص 49-50.

(4) هو الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته، ولد سنة 277 هـ، كان متفردا ببلاد العجم، له معجم مروى صنف الصحيح وأشياء كثيرة، من جملتها مسند عمر، قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحدا عصره وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه، وتوفي في رجب سنة 371 هـ عن 94 سنة. انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 2/136-137 رقم 93، البداية والنهاية: 298/11، طبقات الحفاظ: 382، شذرات الذهب: 75/3.

(5) فتح الباري: 270/7-271، وانظر نيل الأوطار: 28/8.

(6) مجموع الفتاوى: 484/18.

(7) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن مشرف بن عمر من بني تيم، ولد في بلدة العين سنة 1115 هـ في بيت علم وشرف ودين، فأبوه وجده سليمان عالمان كبيران في نجد، نهل العلم صغيرا ورحل في طلبه، أخذ عن عبد الله بن إبراهيم الشمري وابنه إبراهيم، تأثر بكتب ابن تيمية وابن القيم، توفي سنة 1206 هـ، وهو من أوائل من جهر بالدعوة السلفية، وقد شد أزره آل سعود حتى استتب لهم الأمر في الجزيرة وذاع صيته، من كتبه: كتاب التوحيد، الكبائر، مختصر زاد المعاد. مقدمة شرح الأصول الثلاثة للعثيمين: ص 9-11.

(8) شرح ثلاثة الأصول: 131-129.

قال أبو شقرة: " الهجرة قرينة الجهاد ،ماضيان معا إلى يوم القيامة،قال النبي ﷺ: 'لا تنقطع الهجرة مادام الجهاد'(1)، وإجماع الأمة منعقد على ذلك"(2). ويستفاد من جميع هذه النصوص وجوب الخروج من دار الكفر.

8/ عن بهز بن حكيم (3) يحدث عن أبيه عن جده قال: " قلت : يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد من لأصابع يديه ألا أتيك ولا آتي دينك ، وإني كنت امرؤا لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله عز وجل : بم بعثك ربنا إلينا؟، قال: بالإسلام، قال: قلت: وما آيات الإسلام؟، قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل ، وتخلت -أي عن الكفر-، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم ،أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين."(4).

وفي رواية جرير قال: " بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم ،وعلى فراق المشرك."(5).

وفي رواية أخرى، قال جرير: " أتيت النبي ﷺ وهو يبائع فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي فأنت أعلم، قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين."(6).

(1) سبق تخريجه بألفاظ متقاربة في ص 71.

(2) فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء لعبد المنان المطيعي: ص 25.

(3) أبو عبد الله بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، تابعي من السادسة، مختلف في الاحتجاج به، قال أبو داود: أحاديثه صحاح، ووثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيرا، مات بعد الأربعين ومائة وقيل قبل الستين. الإصابة ، تحقيق علي محمد البحوي، دار الجيل بيروت، ط1/1992م: 330/1.

(4) رواه أحمد في المسند: 4/5 رقم 20050، ورواه النسائي في باب ' من سأل بوجه الله عز وجل ': 43/2 رقم 2349، وانظر سنن النسائي بشرح السيوطي: 82/5-83، وانظر فتح الباري: 46/6 ، نيل الأوطار: 28/8.

(5) و(6) وأما روايتنا جرير فقد خرجهما النسائي في باب ' البيعة على فراق المشرك '، انظر النسائي بشرح السيوطي: 147/7-148.

ومحل الشاهد من هذه الروايات: قوله: (وتفارق المشركين)، فهو ظاهر في وجوب الهجرة من بلاد الشرك، لأن النبي ﷺ جعلها من أصول البيعة الأكدة، حيث قرن(*) الهجرة بالصلاة والزكاة والنصيحة، وكلها من فرائض الإسلام الواجبة وجوباً أكداً. قال السندي(1): "قوله 'أو يفارق' أي إلى أن يفارق، فالمضارع منصوب بعد (أو) بمعنى إلى أن، وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجبة على كل من آمن، فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل، والله تعالى أعلم." (2).

وقال الصنعاني(3): "والحديث -أي حديث جرير- أنا بريء من كل من أقام بين ظهراني المشركين'(4)-، دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة، وهو مذهب الجمهور لحديث جرير، ولما أخرجه النسائي(5): (لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين)(6)، ولعموم قوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم... الآية(7) (8)}.

(*) وإن كانت دلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين ضعيفة، ولكن سياق الحديث يدل على وجوب الهجرة. قال الباجي: 'لا يجوز الاستدلال بالقرائن عند أكثر أصحابنا، وقال أبو محمد بن نصر: يجوز ذلك، وبه قال المزني، والدليل على ما نقوله أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه، ويصح أن يفرد بحكم دون ما قارنه، فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل، كما لو وردا مفترقين'. انظر كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دراسة وتحقيق د/محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشارة الإسلامية، ط1/1996: ص321.

(1) محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي بها سنة 1138هـ، له عدة حواشي على كتب الحديث، كحاشيته على سنن أبي داود والنسائي. الأعلام: 253/6.

(2) حاشية السندي: 147/7-148، وهو مطبوع على هامش شرح السيوطي على النسائي.

(3) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني الأمير المجتهد، ولد سنة 1059هـ بكحلان، رحل في طلب العلم وبرع في مختلف العلوم، وأظهر الاجتهاد ونفر من التقليد، ولي الخطابة بجامع صنعاء للإمام المنصور- من أئمة اليمن- وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، له مصنفات كثيرة أشهرها: سبل السلام والعدة وشرح التنقيح في علوم الحديث، يعتبر من الأئمة المجددين، توفي سنة 1182هـ عن 123 سنة. الأعلام: 263/6، وانظر ترجمته في مقدمة سبل السلام: ص6.

(4) سبق تخريجه في ص 69 .

(5) أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي الحافظ النسائي، صاحب السنن، ولد سنة 215هـ بنساء بخراسان، برع في صناعة الحديث وتفرد بالحفظ والإتقان وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، سكن بمصر وخرج إلى دمشق، وصنف كتاب الخصائص في فضل علي فداوسه حتى أخرجه من المسجد، ثم حمل إلى الكوفة فتوفي بها سنة 303هـ. انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 88/2 رقم 33، البداية والنهاية: 123/11-124.

(6) سبق تخريجه في ص 73.

(7) سورة النساء، الآية 97.

(8) سبل السلام: 43./4.

9/ عن بريدة(1) -رضي الله عنه-قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم(2).

ومحل الشاهد من الحديث: قوله ' ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين '، وظاهر الحديث أن الأمر بالهجرة إلى المدينة المنورة على سبيل الوجوب، وأن مفارقة ديار الشرك مطلوبة، ولا يقولن قائل بأن الحديث خاص بالهجرة إلى المدينة المنورة فلا عموم له، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر، وأما ورود الأمر بخصوص المدينة فلأنها الأرض الوحيدة في ذلك الزمان التي كانت تدين بالإسلام، فيقاس عليها كل بلد مسلم.

(1) أبو عبد الله بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي، وقيل أبو سهل وقيل أبو ساسان؛ وأبو الحصيبي الأسلمي؛ أسلم مع ثمانين رجلاً من أصحابه حين مر به النبي ﷺ مهاجراً، وقدم عليه المدينة بعد أحد، فشهد مشاهدته وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، تحول إلى البصرة ثم خرج غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة 62 أو 63 هـ. الإصابة: 150/1 رقم 632 (ع)، تهذيب سير أعلام النبلاء: 73/1-74، شذرات الذهب: 70/1.

(2) رواه مسلم في باب الجهاد والسير عن سليمان بن بريدة وعنده زيادات أخرى: 1357/3 رقم 1713، ورواه أحمد في باقي مسند الأنصار: 358/5 رقم 23080 عن يزيد بن الحصيبي الأسلمي، وأبو داود في الجهاد: 37/3 رقم 2612، والترمذي في السير: 162/4 رقم 1617. والحديث في بلوغ المرام لابن حجر، انظر إتحاف الكرام شرح بلوغ المرام للمباركفوري: ص 384-385 رقم الحديث 1268، وانظر تفسير ابن كثير: 230/2-231، تفسير الآية 72 من سورة الأنفال.

10/ من المعلوم شرعا أن ما كان طريقا وذريعة إلى الحرام فهو حرام سدا للذريعة(1)، ولا شك في أن الإقامة في دار الكفر ذريعة لارتكاب عدة محظورات، كالاحتكام إلى قوانين الكفر، والتعرض لمساخت الله عز وجل، ولعل أقلها إلف منكراتهم مما يورث قساوة القلب و موته ،قال الونشريسي: " فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن ... لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار، لما تنتجته من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار"(2).

وقال في موضع آخر ردا على سؤال حول السفر إلى صقلية(3): " الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت ،والدليل على هذا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله)(4) ،فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة، وكذلك حرمة المسلم لا تفتك بالحاجة إلى الطعام فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء"(5).

(1) قال ابن جزري: 'وأما سد الذرائع فمعناه: حسم مادة الفساد بقطع وسائله، والذرائع هي الوسائل، وهي على ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعا؛ كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله، وقسم غير معتبر إجماعا؛ كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى، وقسم مختلف فيه كبيع الآجال، فاعتبرها مالك خلافا لغيره'. انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د/محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي الجزائر، ط1/1990: ص149، وهناك من قسمها باعتبار درجة تحقق مآلها إلى ثلاثة أقسام أيضا: الأول: ما أدى إلى المفسدة قطعاً، فهو مجمع على سده كوضع السم في الطعام، والثاني: ما كان أداؤه للمفسدة نادراً، وأجمع الفقهاء على عدم سده كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، والثالث: ما كان أداؤه للمفسدة غالباً أو كثيراً، فهو محل الخلاف، ويتفرع إلى فرعين: الأول: ما كانت المفسدة فيه غالبية-وتكفي فيه غلبة الظن- فالراجح سده، وادعى الشاطبي الإجماع فيه، كبيع السلاح وقت الحروب، والثاني: ما كانت المفسدة فيه كثيرة، ولم تبلغ هذه الكثرة إلى درجة القطع، فهذا قد وقع فيه الخلاف، كبيع الآجال، وعلى العموم فالذرائع حجة عند جماهير العلماء، مع تفاوت في درجة الأخذ بها. انظر إعلام الموقعين لابن القيم: 3/135 وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة، دار الفكر العربي القاهرة: 269-276، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، دار الفكر بيروت، ط2/1418هـ: 2/902، مختصر علم أصول الفقه الإسلامي لمحمد محدة، دار الشهاب-باتنة-: ص270 وما بعدها.

(2) المعيار: 2/138، وانظر قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص188-195، واللجوء السياسي في الإسلام: ص186.

(3) وهي من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، خصيبة كثيرة البلدان والقرى والأمصار، موجودة بالأندلس. معجم البلدان: 3/416.

(4) سورة التوبة، الآية 28.

(5) المرجع السابق: 6/317-318، وقد أحر الونشريسي بأن هذا الاستنباط منه هو ولم يقف عليه من أقوال المتقدمين، ونقل أيضا عن الشيخ عبد الحميد الصائغ القول بالتحريم، وعلل الحكم بقوله " إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم ". المرجع السابق: 6/318.

قال ابن رشد: "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلاد حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يكون ببلاد يسب فيها السلف، فكيف ببلاد يكفر فيها بالرحمن، وتعبد فيها من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم شر مريض الإيمان..." (1).

كما أن الإقامة عندهم هي مظنة وقوع الظلم والضييم على المسلمين، والواقع ينطق بما يضمرونه للمؤمنين ولأن البغض والعداء راسخان في عروقهم، ولقد نصت عدة آيات على هذه الحقيقة، منها قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) (2)، وقوله تعالى (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) (3).

"وقد روي أن عمر بن عبد العزيز نهي عن الإقامة بجزيرة الأندلس(*) مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطا لا يجهل فضله، ومع ما كان المسلمون عليه من القوة والظهور ووفور العدد والعدد، لكن مع ذلك نهي عنه خليفة الوقت المتفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف التغيير... ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضا من شرارهم وسفهائهم ومغتاليهم... ومنها الخوف من الفتنة في الدين... ومنها الخوف من الفتنة على الأبخاع والفروج..." (4).

ومعلوم أنه يحرم على المسلم أن يعرض نفسه للذلة والمهانة، إذ إنها مخالفة للعزة التي كرم الله عز وجل بها أوليائه في قوله تعالى (و لله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (5)، وفي قوله أيضا (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (6).

يقول صاحب فقه الأقليات المسلمة: "... فإن الإقامة تحت السلطة الكفرية والمساكنة الشركية والرضا بدفع الضريبة فيها نبد للعزة الإسلامية، وإذلال للمسلم بفواحش عظيمة مهلكة" (7).

(1) المقدمات والمهدات: 374/3، في كتاب "التجارة إلى أرض الحرب". (2) سورة البقرة، الآية 120.

(3) سورة المائدة، الآية 82. وانظر الأحكام السياسية لتوبوليك: ص 49 و 66، أحكام الأقليات المسلمة لبن قوية: ص 71-73.

(*) جزيرة كبيرة تغلب عليها المياه الجارية، والشجر والثمر والرخص والسعة في الأموال، سميت جزيرة بالغلبة، إذ البحر لا يحيط بها من جميع أقطارها، تطل على المغرب، بينهما مضيق جبل طارق، عرضه اثنا عشر ميلا، وتسمى اليوم بإسبانيا. معجم البلدان: 1/262.

(4) المعيار العرب: 140/2-141 بتصرف.

(5) سورة المنافقون، الآية 8. (6) سورة النساء، الآية 143.

(7) ص 130. وللوقوف على أدلة المحرمين يراجع قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص 189-196، الأحكام السياسية لتوبوليك:

48-47 و 65-62 العبرة مما جاء في الغزو والشهادة: 216-256، اللجوء السياسي لسعد سباط: ص 174-186، أحكام الأقليات المسلمة لبن قوية: 65-67 وغيرها.

المطلب الثاني الفريق المجيز وأدلته

ذهب جمهور العلماء من حنفية وشافعية وحنابلة وأكثر الزيدية وغيرهم إلى جواز المقام في بلاد الكفر إذا أمن المسلم على نفسه الفتنة في الدين أو النفس أو المال أو العرض، انطلاقاً من أن الأصل في ذلك هو الحل والحظر لا يكون إلا لعارض كالاضطهاد أو خشية الافتتان في الدين أو الأهل... الخ ، واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

1/- قوله تعالى [إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً] (1). وقد رأينا سابقاً أن الفريق الأول قد استدل بنفس هذه الآية ، وهي دليل أيضاً بالنسبة للفريق الثاني الذي يجيز المقام بين المشركين ، ولا أعرض هنا لتفسير الآية ، فقد ذكر في موضعه.

ووجه الاستدلال من الآية : أنها دلت بمفهومها(*) على جواز الإقامة إذا عدت الفتنة(2)، لأن الله تعالى أمر عباده بأن يهجروا الموضع الذي لا يأمنون فيه على أنفسهم ولا يتمكنون فيه من إظهار شعائر دينهم - لكونهم مستضعفين أذلاء- إلى حيث المأمن ، ولو كان بلد المأمن دار الكفر؛ إضافة إلى أن الآية لم تحدد بلد المفر والخروج، ولا بلد المهرب- وإن كانت السنة قد بينت بأن بلد الخروج مكة، وبلد المهرب المدينة المنورة - .

(1) سورة النساء، الآية 97-98 .

(*) ويسمى دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، وهو 'إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه'، وقيل هو: 'ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق'، وهو حجة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وأهل الظاهر، ومثاله: قول النبي ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق) - رواه البخاري في باب 'البيع والشراء مع النساء': 757/2 رقم 2047-2048؛ وقد رواه أيضاً في مواضع أخرى، ومسلم في باب 'إنما الولاء لمن أعتق': 1141/2 رقم 1504 - فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق، وهو عشرة أنواع: مفهوم العلة والصفة والشرط والاستثناء والغاية والحصر والزمان والمكان والعدد واللقب، وأقواها مفهوم العلة، وأضعفها مفهوم اللقب. (انظر المستصفي للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1993: 246 وما بعدها الإحكام للأمدى، تحقيق د/سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1/1404: 78/3، الحصول للرازي، تحقيق د/حابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3/1997: 11/3، تقريب الوصول لابن جزى: 88-98، الإشارة للباقي: 294-297، إرشاد الفحول للشوكاني، دار المعرفة بيروت: 178؛ مذكرة الشنقيطي، الدار السلفية الجزائر: 234-242، أصول الفقه لأبي زهرة: 137-144.)

(2) انظر أحكام الأقليات لتوبولياك: ص49.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(1)، فحيثما وجد الإنسان ضيقاً في معاشه، وتضييقاً في حريته الدينية جاز له - إن لم نقل يجب عليه- أن يخرج منه إلى بلاد الله الواسعة، وقد صرحت الآية بذلك ، إذ قد عاتبت الملائكة هؤلاء المتخلفين عن الهجرة إلى المدينة المنورة بقولهم [ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها] .

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية " قيل المراد بهذه الأرض المدينة ، والأولى العموم، اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح الهجرة إليها ، ويراد بالأرض الأولى ، كل أرض ينبغي الهجرة منها"(2)، ويؤيد هذا المعنى أدلة كثيرة منها: إذن النبي ﷺ للمهاجرة الأوائل بالخروج إلى الحبشة والمقام بها، وقد كانت دار كفر-وبقيت كذلك بعد إسلام النجاشي لكونه كاتماً لإسلامه(3)- فرارا من الفتنة في الدين بمكة المكرمة.

ولعل هذه العلة - الاستضعاف والفتنة في الدين- هي التي دفعت بالشيخ الألباني (4)-رحمة الله عليه- إلى أن يفتي أهل الضفة الغربية بأن يخرجوا ويهاجروا إلى بلاد ثانية، قال الشيخ مجيباً على سؤال ورده في شأن أهل الضفة المستضعفين "... يجب أن يخرجوا، يا أخي، يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافر منها إلى أرض يتمكنون فيها من القيام بشعائهم الإسلامية، واستدل بهجرة المسلمين إلى المدينة وبنصوص أخرى منها قوله تعالى (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها... (5) " (6) .

(1) تنظر هذه المسألة في الصفحة 92.

(2) فتح القدير: 762/1 .

(3) اللجوء السياسي في الإسلام: ص 169.

(4) محمد ناصر الدين الألباني بن الحاج نوح نجاتي من علماء ألبانيا، ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا عام 1914م، من أسرة فقيرة، هاجر إلى الشام وتلمذ على مشايخها، كالشيخ راغب الطباخ الذي أجازته في الحديث، عرف باشتغاله بعلوم السنة؛ وكان له باع عظيم فيها، سافر إلى أقطار عديدة، وكانت له مناظرات مع كثير من العلماء، من مؤلفاته: صفة صلاة النبي ﷺ ، مختصر شرح العقيدة الطحاوية، وله تحقيقات على كتب الحديث، توفي في 10/2/1999م. انظر ترجمته في 'حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه' لمحمد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية الكويت، ط1/1407هـ/1987م.

(5) سورة النساء، الآية 97.

(6) فتاوى الألباني: ص 19/18 . ولا يخفى ما في هذا الكلام من خطورة ، لأن اليهود عليهم لعنة الله يريدون أن يخرجوا أهل فلسطين من بلدهم ليستوطنوها هم ، وهل هناك فرصة أسنح من مثل هذه الفتوى لتخدم مصالحهم، وقياس الهجرة من فلسطين إلى مكة إلى المدينة ، قياس مع وجود الفارق ، فمكة كانت دار شرك ، وأمر المسلمون بالخروج منها إلى حيث يتمكنون من إقامة دولة الإسلام، وأما أرض فلسطين فهي أرض إسلام أصالة وابتداء ، ثم غزاها أهل الكفر ، واتفق العلماء قاطبة على أن دار الإسلام إذا احتلت وغزيت وجب النفي العام وتعين الجهاد على كل مسلم شيخاً كان أو شاباً، رجلاً كان أو امرأة=

ومنه إذا وجد الإنسان متنفسا له في بلاد الكفر ، وسمح له بممارسة شعائر دينه بلا نكير، جاز له المقام بينهم، قال الإمام محمد عبده " وأما المقيم في دار الكافرين ، ولكنه لا يمنع و لا يؤذى إذا هو عمل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير ، فلا يجب عليه أن يهاجر ، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه " (1).

2/- قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مرا غما كثيرا وسعة،ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيمًا) (2).

أخرج الطبراني (3) بسند رجاله ثقات كما قال السيوطي (4) عن ابن عباس قال: "خرج حمزة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لقومه: احمولوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ فنزل الوحي (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله) الآية" (5).

=قال المسعودي: "إن دخل المشركون بلدا من بلاد الإسلام وجب الجهاد على أعيان من يقرب ذلك البلد، قال : ويجب الجهاد على أعيان من كان بعيدا من ذلك البلد إذا وجد الزاد والراحلة ، وهل يجب على أعيان من كان بعيدا إذا لم يجد زادا و راحلة ففيه وجهان : أحدهما: يجب على أعيانهم لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) التوبة 41 ، فيجب عليهم أن يتحركوا للقتال ، والثاني: لا يجب عليهم لأن عليهم مشقة في ذلك ، فلم يجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج " المجموع 116/21-117. ولعل إجابة الشيخ الألباني عامة يفسرها ويفصلها قوله في موضع آخر " هل في قرى فلسطين أو في مدنها قرية يستطيع هؤلاء أن يجدوا فيها دينهم، ويتخذوها دارا يدرعون فيها الفتنة عنهم ؟ فإن كان فعلهم أن يهاجروا إليها و لا يخرجوا من أرض فلسطين، إذ إن هجرتهم من داخلها إلى داخلها أمر مقدور ومحقق الغاية من الهجرة ،وليعلم المسلم أن الحفاظ على الأرض والنفس ليس أولى من الحفاظ على الدين والعقيدة ، بل إن استلاب الأرض ممن يظل مقيما فيها رجاء الحفاظ عليها غير واضح في حسابه الحفاظ على دينه أولا قد يكون أيسر وأشد إبداء وأعظم فتنة " فتاوى الألباني ص26 وما بعدها.

(1) تفسير المنار: 357/5 وانظر المراغي: 133/5.

(2) سورة النساء، الآية 100

(3) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الطبراني أبو القاسم، ولد سنة 260هـ بطبرية الشام، وتوفي في ذي القعدة سنة 360هـ بأصبهان، رحل في طلب الحديث من الشام فأقام في الرحلة ثلاثا وثلاثين سنة، حدث عن ألف شيخ أو يزيدون، من أهم مصنفاته: المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير. طبقات الحفاظ: 372-374.

(4) جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق بن همام الدين الخضير الأسيوطي الشهير بالسيوطي، ولد ليلة الأحد مستهل رجب سنة 849هـ، أخذ العلم عن علم الدين البلقيني والمناوي وتقي الدين الحنفي، برع في مختلف العلوم وتبحر فيها، بلغ رتبة الاجتهاد وفاقت مصنفاته 500 مصنفا، منها تدريب الراوي، الخصائص الكبرى، مات سنة 911هـ. شذرات الذهب: 51/8-55، الأعلام: 301/3.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 272/11 برقم 11709، وذكر أن الرجل هو: 'ضمرة بن جندب'، وانظر فتح القدير: 764/1 ، و ابن كثير: 543/1 ، والكشاف: 558/1.

ومعنى الآية(1): أن من خرج من بلد إلى بلد آخر يجد في ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلده الأصلية، وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدة أجنبية فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلده خجلوا من سوء معاملتهم له ورغمت أنوفهم بسبب ذلك. والمرغم: التحول من أرض إلى أرض أو المهاجر ، وهو اسم الموضع الذي يرغم فيه ، وهو مشتق من الرغام، ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب، وقال ابن القاسم(2): سمعت مالكا يقول : المرغم الذهاب في الأرض(3) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الهجرة وصفت بكونها في سبيل الله ، وهي كلمة جامعة لكل خير ونية صالحة، كالهجرة للحج وطلب العلم والمعاش والعبادة، والمحافظة على النفس والدين ... في أي مكان تسنى ذلك، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك (يجد في الأرض) ولفظ الأرض يشمل كل الديار وأكد ذلك بقوله: (سعة) ، وفي السعة قولان : أحدهما: أنها السعة في الرزق، قاله ابن عباس والجمهور، والثاني: التمكن من إظهار الدين قاله قتادة(4) ، والسعة في العيش والمال قد تحصل في أرض الكفر- بل إن أسباب العيش متوفرة بشكل أوفر في بلاد غير المسلمين - قال الشعراوي "... وهناك هجرة باقية لنا وهي الحج أو الهجرة لطلب العلم أو الهجرة (*) ، لأن هناك مجالا للطاعة أكثر ، فلنفترض أن هناك مكانا يضيق الحكام فيه على الذهاب إلى المسجد، فيترك أهل الإيمان هذا المكان إلى مكان فيه مجال يأخذ فيه الإنسان حرية أداء الفروض الدينية، كل هذه هجرات إلى الله ، والنية في هذه الهجرات لا يمكن أن تكون محصورة في طلب سعة العيش ولذلك لا يصح أن يكون الشغل الشاغل للناس ما يشغلهم في هذا الزمان هو سعة العيش..." (5).

وفي الآية دليل أيضا على أن الإنسان مطالب بأن يهجر أرض السوء إلى أرض الصلاح إذا كان قادرا على الهجرة، قال مالك: " هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب السلف ويعمل فيها بغير الحق" (6) .

(1) التفسير الكبير: 13/11 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 348/5.

(2) عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، ولد سنة 132 وقيل 128 هـ ومات بمصر سنة 191 هـ، عاش بعد مالك 12 سنة ، وكان قد لزمه 20 سنة، وتفقه على يديه ، جمع بين الزهد والعلم . الديباج المذهب 239-241، شذرات الذهب: 329/1، طبقات الفقهاء: 150.

(3) الحاوي الكبير للماوردي باب أصل فرض الجهاد: 102/14 وانظر ابن كثير: 543/1.

(4) زاد المسير لعبد الرحمن محمد بن الجوزي، دار النشر المكتب ، الإسلامى بيروت، ط3/1404 هـ: 179/3.

(*) لعله يقصد الهجرة إلى بلاد غير المسلمين .

(5) تفسير الشعراوي: 2583/4 تفسير قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله...) .

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 348/5.

3/- قوله تعالى (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته و يهيئ لكم من أمركم مرفقا) (1) .

قال القرطبي: " هذه الآية صريحة في الفرار بالدين ، وهجرة الأهل والبنين والقربات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة ، وما يلقيه الإنسان من المحنة ، وقد خرج النبي ﷺ فارا بدينه ، وكذلك أصحابه وجلس في الغار ... وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقرباتهم وإخوانهم رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين ... " (2).

ووجه الدلالة من الآية : أن الآية امتدحت من فر بدينه من أرض الفساد والمنكر إلى حيث يسلم له دينه ، ويأمن على نفسه وأهله ، وقد دلت النصوص الكثيرة على استحباب العزلة وهجرة أهل السوء ، وأماكن المنكرات عند فساد الزمان، وهي نصوص عامة لم تخصص موضعا دون موضع، فحيث يتحقق للمسلم سلامة دينه فهو مهاجره، وإن كان في شعف الجبال أو في الصحاري والمفاوز أو السواحل ، والنصوص في ذلك كثيرة جدا منها قوله ﷺ (يأتي على الناس زمان خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) (3)، وقد جاء في الخبر أيضا (إذا كانت الفتنة فأخف مكانك وكف لسانك) (4) .

جاء في التذكرة: "فالفتنة إذا عمت هلك الكل؛ وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة؛ والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت(*) حين هجروا العاصين، وقالوا: لا نساكنكم وبهذا قال السلف رضي الله عنهم" (5).

(1) سورة الكهف، الآية 16 .

(2) الجامع لأحكام القرآن: 234/10 المسألة 360-361 .

(3) سبق تخريجه في ص 21 .

(4) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، ووجدته بلفظ: (إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب ...) رواه أحمد في مسند القبائل من حديث أهبان بن صفي: 393/6 رقم 27243 ، وابن ماجه في باب التثبت في الفتنة: 1309/2 رقم 3960 وورد بلفظ (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) رواه الترمذي في كتاب الزهد في باب ما جاء في حفظ اللسان: 605/4 رقم 2406 وقال حديث حسن .

(*) يقصد قول الله تعالى (وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون) سورة الأعراف، الآية 164.

(5) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، ط1993م : 258/2.

وإذا عم الفساد والفسوق الأرض، تخير المسلم أقلها إثماً، وأخفها ضرراً، لأن البقاع متفاوتة في الشر؛ كما هي متفاوتة في الخير. قال ابن العربي "... وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنه ... وقد روى أشهب (1) عن مالك: 'لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق'، فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصي في مظالم العباد، وهذا الأنموذج دليل على ما وراءه، وقد قال عمر بن عبد العزيز: فلان بالمدينة، وفلان بمكة، وفلان باليمن (2)، وفلان بالعراق وفلان بالشام، امتلأت الأرض جوراً وظلماً" (3).

والناظر في سيرة سلفنا الصالح، يجدهم يرتحلون من موضع لآخر، فرارا من الفتنة والفساد، ويبحثون عن أنسب الأماكن لعبادة الله عز وجل، فهذا سفيان الثوري (4) - عليه رحمة الله - كان يقول:

" هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين، هذا زمان تنقل، ينتقل الرجل من قرية إلى قرية، يفر بدينه من الفتنة، ويحكي عنه أنه قال: "والله ما أدري أي البلاد أسكن، فقيل له خراسان (5)، فقال: مذاهب مختلفة وآراء فاسدة، قيل: فالشام، قال: يشار إليك بالأصابع أراء الشهرة، قيل فالعراق، قال: بلد الجبابرة، قيل مكة، قال: مكة تذيب الكيس والبدن - يقصد غلاء المعيشة - ... " (6).

-
- (1) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو، ولد سنة 140 هـ وقيل 150 هـ، صحب الإمام مالكا مدة طويلة وتلمذ على يديه، كان فقيه عصره في مصر وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعده، قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، مات سنة 204 هـ بعد الشافعي بشهر. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق د/أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت/1387 هـ - 1967 م: 447/1، الديباج المذهب: 162، شجرة النور الزكية، دار الكتاب العربي بيروت: 59/1، طبقات الفقهاء: 150، شذرات الذهب: 329/1.
- (2) وحدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر، حتى يجتاز عمان، قال الشافعي: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها، وقال ابن عباس: تفرقت العرب، فمن تيامن منهم سميت اليمن. انظر معجم البلدان لياقوت: 447/5 وما بعدها.
- (3) عارضة الأحوزي: باب ما جاء في الهجرة: 65/7-66، وانظر التذكرة للقرطبي: 258/2.
- (4) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة 97 هـ في خلافة عبد الملك؛ اشتهر بالزهد والورع، مجمع على إمامته قال يزيد بن هارون: أخذ العلم عن سفيان الثوري وهو ابن 30 سنة، كان مستخفيا بالبصرة في خلافة المهدي وتوفي بها سنة 161 هـ. صفة الصفوة: 97/3، طبقات الحفاظ: 95.
- (5) بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، فتحها الأحنف بن قيس سنة 18 هـ، وبقي فيها المسلمون إلى أن توفي عمر بن الخطاب. معجم البلدان لياقوت الحموي: 350/2-354.
- (6) إحياء علوم الدين: 219/1-220 باب فضيلة المدينة الشريفة على سائر البلاد، وانظر التذكرة: 258/2-259.

4/- قوله تعالى (قل يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فيأيام فاعبدون) (1).

قال ابن كثير: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرّون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم" (2).
وفي تفسير المراغي (3): "يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا بي وبرسولي محمد ة إن أرضي لم تضق عليكم فتقيموا منها بموضع لا يحل لكم المقام فيه ، فإذا انتشرت في موضع ما معاصي الله، ولم تقدروا على تغييرها فاهربوا منه إلى موضع آخر تتمكنون من القيام فيه بشعائر دينكم " (4) .

ووجه الدلالة ظاهر بين : إذ الأمر صريح في وجوب هجران الإنسان الموضع الذي لا يمكن فيه من إقامة شرع الله إلى أرض الله الواسعة ، ولم تعين الآية مكان المقصد و المهرب ، فيشمل كل أرض يتوفر فيها الأمن و لو كانت ديار الكفر ولا شك أن أغلب بلاد الكفر اليوم يتحقق فيها هذا الوصف .
قال سعيد بن جبیر (5): "إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها، وتلا (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) . ويشهد لهذه الآية قوله تعالى (وأرض الله واسعة) (6) قال عطاء (7): "أي إذا دعيتم إلى معصية فاهربوا ثم قرأ (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) (8).

(1) سورة العنكبوت، الآية 56 .

(2) تفسير ابن كثير: 420/3 .

(3) محمد بن مصطفى بن عبد المنعم المراغي، ولد بالمراغة من جرجا في الصعيد سنة 1298هـ الموافق لـ 1881م، باحث عارف بالتفسير؛ من دعاة التجديد والإصلاح، تعلم بالقاهرة، وتلمذ لمحمد عبده، وولي أعمالا كثيرة منها: القضاء الشرعي، وعين شيخا للأزهر سنة 1928، توفي بالإسكندرية سنة 1364هـ الموافق لـ 1945م، من كتبه: بحوث في التشريع الإسلامي، الدروس الدينية، تفسير القرآن الكريم. انظر الأعلام: 103/7 .

(4) تفسير المراغي: 14/21 .

(5) سعيد بن جبیر الأسدي الوالي مولاهم أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام، إمام حجة في الحديث والتفسير، ولد سنة 45هـ، كان كثير العبادة يختم القرآن كل ليلتين، وهو آخر من قتله الحجاج سنة 95هـ بواسط، قال سعيد عند موته: اللهم لا تسلطه على أحد بعدي، فما لبث إلا ثلاثا حتى وقع في جوفه الدود فمات، قال ميمون بن مهران: مات سعيد وما على الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. انظر صفة الصفوة: 54-49/3، طبقات الحفاظ: 38.

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 347/5، والآية: 10 من سورة الزمر.

(7) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي، أحد الفقهاء السبعة، كان مولى فهر أو جمح، قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وما كان أكثرهم يهدي إليه، عمي في آخر حياته وتوفي سنة 114هـ عن 80 عاما. صفة الصفوة: 144-142/2، طبقات الفقهاء: 69، طبقات الحفاظ: 45.

(8) تفسير ابن كثير: 48/4، والآية: 97 من سورة النساء.

5- عن أبي سعيد(1) رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال: (ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل؟)، قال: نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ، قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئا) (2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر هذا الأعرابي على مكوثه في بلده ، يعبد الله عز وجل ، ولم يأمره بأن يهجرها ، والهجرة التي سأل عنها الأعرابي هي مفارقة دار الكفر -قطعا- إذ ذاك ، والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ.

قال السندي في الحاشية : " (فاعمل من وراء البحار) أي فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار ، ولا يضرك بعدك عن المسلمين ، وقوله (لن يترك) أي: لن ينقصك ، وإن أقمت من وراء البحار ، وسكنت أقصى الأرض ، ولا يترك من عملك مهما ، بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت ، والله تعالى أعلم " (3).

وقال ابن حجر: " وقوله (فاعمل من وراء البحار) مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان " (4).

6- عن عطاء بن أبي رباح قال : " زرت عائشة مع عبيد الله بن عمير الليثي(5)، فسألناها عن الهجرة فقالت : " لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية " (6) .

(1) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري ، من علماء الصحابة ، أكثر من رواية الحديث وأفتى مدة ، روى 1170 حديثا استصغر يوم أحد ، وقتل أبوه فيها ، شهد الخندق وما بعدها ، توفي في أول سنة 74 هـ وله 86 سنة . الإصابة: 88/4 رقم 522 (ع) ، الاستيعاب: 89/4 ، صفة الصفوة: 362/1-363.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد: 2282/5 رقم 5813 ، ومسلم في فضل الزكاة: 1488/3 رقم 1865 ، وأبو داود في الجهاد: 3/3 رقم 2477 وابن حبان: 41/8 رقم 3249 والنسائي في باب البيعة على الهجرة (شأن الهجرة): 214/5 رقم 8699 ، وانظر النسائي بشرح السيوطي: 143/8 ، وفتح الباري: 302/7 بألفاظ متقاربة قال ابن حجر: " الحديث أورده من طريقين موصول ومعلق والموصول أخرجه في كتاب الزكاة والمعلق أخرجه في كتاب الهبة بالإسنادين المذكورين هنا ، ومر شرحه في كتاب الزكاة والأعرابي ما عرفت اسمه " .

(3) النسائي بشرح السيوطي: 144/8 .

(4) الفتح: 305/7.

(5) عبيد الله بن عمير بن قتادة الليثي يكنى أبا عاصم ، ولد في حياة النبي ﷺ روى عن أبي بن كعب وأبي ذر وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعائشة ، وروى عنه من كبار التابعين مجاهد وعطاء وأبو حازم من الطبقة الأولى ، عن مجاهد قال: كنا نفتخر بفتيها وقاضينا ، فأما فقيها فابن عباس ، وأما قاضينا فعمير بن عمير ، مات قبل ابن عمر . صفة الصفوة: 39/2 ، طبقات الحفاظ: 22.

(6) رواه البخاري في باب 'من شهد الفتح': 1567/4 رقم 4058 ، وابن حبان في 'ذكر وصف الهجرة التي ذكرناها في الأخبار التي أمليناها فيما قبل': 209/11 رقم 4867 ، وانظر فتح الباري: 267/7 و 64/12 ، و نيل الأوطار: 27/8 .

ووجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها أخبرت السائل بأن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام (المدينة المنورة) قد انقطعت بعد فتح مكة ، ولم تعد واجبة كما كانت من قبل ، وأن هذه الهجرة كانت مشروعة فرارا بالدين من الظلم والفتنة وأنه - يجوز للإنسان - بعد الفتح - أن يقيم في أي مكان يتعبد فيه بحرية وأمان، لا يخشى أحدا ، ويتجلى ذلك صراحة في قولها " فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء " .

قال ابن حجر: " أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردي: " إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام ... " (1).

7/- روي أن صفوان بن أمية (2) لما أسلم قيل له : لا دين لمن لم يهاجر ، فأتى المدينة فقال له النبي ﷺ : (ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال : قيل : إنه لا دين لمن لم يهاجر ، قال : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية) (3) .

8/- وروي عن الزهري عن صالح بن بشير (4) بن فديك قال : " خرج فديك إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك ، فقال رسول الله ﷺ : (يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجرا) " (5).

(1) فتح الباري: 270/7 .

(2) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي المكي ، صحابي من المؤلفين ، كان من أشرف قريش ، هرب يوم الفتح ، واستؤمن له فعاد ، حضر مع النبي ﷺ حيننا وهو كافر ثم أسلم وحسن إسلامه ، توفي أيام قتل عثمان . الإصابة: 181/2 رقم 4073 (ع) .

(3) رواه أحمد في مسند صفوان بن أمية العجمي: 401/3 رقم 15338 ، 465/6 رقم 27678 والطبراني في المعجم الكبير: 51/8 رقم 7341 ، وعبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة: 20/8 رقم 10 . وإسناده صحيح .

(4) بشير بن فديك وقيل فريك ، يكنى أبا صالح ، قال ابن منده: له رؤية ولأبيه صحبة ، قال أبو السكن : يقال له صحبة وإنما الصحبة لأبيه . والصحيح أن الصحبة لأبيه فديك لا لبشير ، لأن الزهري صرح في روايته - التي أوردناها في الأصل - والتي يرويها عنه الزبيدي أن بشيرا يروي عن أبيه عن النبي ﷺ . الإصابة: 172/1 رقم 756 ، 195/3 رقم 64-69 (ع) .

(5) رواه البخاري في التاريخ الكبير في باب فديك 135/7 رقم 612 وقال : فديك بن سليمان أبو عيسى الشامي من ولد فديك صاحب النبي ﷺ سمع الأوزاعي ، ورواه ابن حبان في باب الهجرة 207/11 رقم 4861 وأبو حاتم في الثقات 334/3 رقم 1090 في باب الفاء ورواه البيهقي في السنن مرسلا عن الزهري 17/9 .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أقر فديكا وأبا وهب على مقامهما في أرض قومهما -وهي دار شرك - وأخبرهما بأن لهما أجر المهاجرين بشرط إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهجران السوء ، وهو واضح في الدلالة .

9/- روى الشافعي: " أن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب(1) وغيره إذا لم يخافوا الفتنة " (2) ، وقال ابن قدامة: " وروينا أن نعيم النحام(3) حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفيننا، وكان يقوم بيتامى بني عدي و أراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد ، فقال له النبي ﷺ : (قومك كانوا خيرا لك من قومي ،قومي أخرجوني وأرادوا قتلي،وقومك حفظوك ومنعوك)فقال يا رسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه ،وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول "(4) ، وهذا النجاشي أقام في بلاده بعدما أسلم ومات فيها دون أن يهاجر إلى دار الإسلام وصلى عليه الرسول ﷺ حين مات مما يدل على أنه مسلم(5).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أقر العباس و نعيما على مقامهما في مكة -وكانت دار شرك- لأن لهما منعة بعشيرتهما هناك، فلا أحد يتعرض لهما بسوء (6)، ومنه فحيثما استطاع الإنسان ممارسة شعائر دينه في حرية وأمان جاز له المقام ولو بديار الكفر، لذا نجد أقوال العلماء تطلق حكم استحباب الهجرة على من كان في مثل حال العباس و نعيم.

(1) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي عم النبي ﷺ، يكنى أبا الفضل ، كانت إليه سقاية الحجاج وعمارة البيت ولد قبل رسول الله ﷺ بستين أو ثلاث، حضر بيعة العقبة ليتأكد من وفاء الأنصار ولم يكن أسلم إذ ذاك ، شهد بدرًا مكرها وأسر، أسلم قبل غزوة الفتح بقليل فشدها، وثبت يوم حنين، مات في رجب أو رمضان سنة 32هـ ودفن بالبقيع . الاستيعاب : 94/3-100 ، صفة الصفوة: 1/262-264.

(2) أحكام القرآن للشافعي: 17/2 ورواه البيهقي في السنن الكبرى: 9/15 رقم 17540.

(3) نعيم بن عبد الله بن النحام وسمي كذلك لأن النبي ﷺ قال :دخلت الجنة فسمعت نحة من نعيم فيها، والنحة السعلة، قرشي عدوي أسلم قديما فكتم إسلامه، وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية، استشهد في فتوح الشام زمن الصديق أو الفاروق رضي الله عنهما سنة 13هـ وقيل 14هـ في اليرموك. الاستيعاب: 3/527.

(4) المغني: 12/688 فصل في الهجرة ، الإصابة: 6/248 .

(5) فتح الباري: 7/250-251.

(6) الأحكام السياسية لتوبوليك: ص 50-51.

قال النووي "... إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون ممن أسلم ، ويكون له عشيرة يمتنع بها ، ويقدر على إظهار دينه ولا يخاف الفتنة في دينه فهذا يستحب له أن يهاجر لقوله تعالى: (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ...) الآية (1) " (2) .

10 /- عن سليمان بن بريدة(3) رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وفيه (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) (4) ومحل الشاهد قوله ﷺ (فإن أبوا واختاروا دارهم ...) .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أذن لهم بالبقاء حيث أسلموا ، والإذن مشعر بالحل والجواز ، فعلم أن الأمر بالتحول لدار المهاجرين للاستحباب وليس للوجوب ، قال الصنعاني: " وفيه دليل على دعائهم للهجرة بعد إسلامهم ، وهو مشروع ندبا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء " (5) .
وقال الشافعي: " ... وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين ، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم " (6) .

ولعل السر في استحباب هجرتهم إلى دار الإسلام - المدينة - هو تكثير المسلمين وتعلم شرائع الدين والتفقه في أحكامه ، لأن الغالب فيمن اعتنق الإسلام من أهل الكفر أن يكون جاهلا بأحكامه ، فرغب في الهجرة ليأخذ نصيبه من العلم .

(1) سورة المائدة، الآية 51 .

(2) المجموع: 115/21 وانظر المغني: 688/12 .

(3) سليمان بن بريدة روى عن أبيه وعائشة وغيرهما، توفي سنة 105 هـ . انظر شذرات الذهب: 131/1 .

(4) سبق تخريجه في ص 75 .

(5) سبل السلام: 46/4 .

(6) أحكام القرآن: 17/2 .

11/- عن الزبير بن العوام-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال : (البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيرا فأقم) وفي رواية (البلاد بلاد الله عز وجل والخلق عباده فأى موضع رأيت فيه رفقا فأقم واحمد الله تعالى) (1) .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ شرع للمسلم أن يقيم حيث يصيب الخير، والخير كلمة جامعة لكل أنواع البر، ومن أفضلها عبادة الله تعالى بأمن وأمان ، ولفظ (حيثما) عام يشمل كل الأرض .

قال شيخ الإسلام أبو حامد الغزالي(2): " ... أما المقام فالأولى بالمريد أن يلازم مكانه ، إذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم مهما سلم له حاله في وطنه ، فإن لم يسلم فيطلب من المواضع ما هو أقرب إلى الخمول وأسلم للدين وأفرغ للقلب وأيسر للعبادة ، فهو أفضل المواضع له ... " (3) .
وقال المراغي تعقيبا على هذا الحديث: " ... ومن ثم لما ضاق على المستضعفين مقامهم بمكة خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة ليأمنوا على دينهم هناك ... والخلاصة أن الله عز وجل أمر المؤمنين بالهجرة إن لم يتسن لهم إقامة شعائر دينهم إلى أرض يستطيعون ذلك فيها " (4) .

12/- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) (5).

ومحل الشاهد من الحديث: (لا هجرة بعد الفتح) أي لا هجرة واجبة من دار الكفر إلى دار الإسلام بعد فتح مكة فنسخ حكم الوجوب وبقي الاستحباب أو الجواز ، ومن ثمة لم يجب على من كان مقيما بدار الشرك أن يهاجر إلى بلد الإسلام.

(1) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة: 166/1 رقم 1420 ، والهيثمي في مجمع الزوائد في باب " حيثما وجدت خيرا فأقم ": 72/4 مرفوعا للنبي ﷺ وقال : في سنده بقية بن الوليد صدوق كثير التديلين عن الضعفاء ، وباقي سنده لا بأس به ، وفيه أيضا جبير بن عمرو القرشي ، قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث مجهول ، وقال فيه الدراقطني: مجهول ووثقه ابن حبان ، وقال العراقي في تحريجه لأحاديث الإحياء " رواه أحمد والطبري من حديث الزبير بسند ضعيف (الإحياء 219/1) ، وانظر تفسير ابن كثير: 420/3 ، تفسير المراغي: 14/21 .

(2) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متكلم، ولد بطوس في خراسان سنة 450هـ، من مصنفاته إحياء علوم الدين، المستصفى ، المنحول ، توفي سنة 505هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي: 101/4 ، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 293-294 رقم 261 ، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني، دار الآفاق بيروت/1402هـ : ص 192 ، البداية والنهاية: 173-174 ، شذرات الذهب: 10/4-13 .
(3) إحياء علوم الدين: 219/1 .

(4) المراغي: 14/21 ، تفسير الآية 56 من العنكبوت .

(5) رواه البخاري في كتاب الجهاد: 1040/3 رقم 2670 ومسلم في الإمارة: 1487/3 رقم 1353 .

قال الخطابي: " كانت الهجرة إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواولة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (1) فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب " (2) .

إذ إن العلة في وجوب الهجرة في أول الإسلام هو تكثير المسلمين وإضعاف شوكة الكافرين ، فلما فتحت مكة زالت العلة ورفع حكم وجوب هذه الهجرة المخصوصة إلى المدينة لقوة الإسلام ، أما لو اتفق في بعض الأزمان كون المؤمنين في بلد وفي عددهم قلة ويحصل للكفار بسبب كونهم معهم شوكة، وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة ، وانتقلوا إلى بلدة أخرى ضعفت شوكة الكفار فهاهنا تلزمهم الهجرة ، لأنه قد حصل فيهم مثل العلة في الهجرة من مكة إلى المدينة (3) .

13/- من المعقول : الأصل (4) في الأرض أنها خلقت ليعمرها الإنسان ويعيش على ظهرها ، كما قال تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) (5) ، وقال أيضا (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (6) .

(1) سورة الأنفال، الآية 72 .

(2) فتح الباري: 270/7-271 .

(3) انظر التفسير الكبير للرازي: 169/11 .

(4) قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص 183. وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالبراءة الأصلية، قال ابن جزري: 'وأما البراءة الأصلية: فهي ضرب من الاستصحاب؛ ومعناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهي حجة خلافا للمعتزلة وأبي الفرج والأبهرى المالكيين'. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د/ محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط 1/1410 هـ: ص 146، وأما الاستصحاب، فقد عرفه أيضا ابن جزري بقوله: 'هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافا للحنفية والمتكلمين)'. المرجع السابق، وعرفه الشوكاني بقوله: 'أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وحكما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء' إرشاد الفحول: 237-238، وانظر كتاب الإشارة للباحي: ص 322، أصول الفقه لأبي زهرة: 276-284، أصول الفقه للزحيلي: 888/2 وما بعدها.

(5) سورة هود، الآية 61 .

(6) سورة البقرة، الآية 29 .

وقال أيضا: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)(1)؛ والنصوص التي تدل على تسخير الكون - والأرض جزء منه - للإنسان فوق العدد والحصر .

ومن جملة هذا التسخير مقام الإنسان فيها، فبمقتضى عموم هذه النصوص، جاز للإنسان أن يقيم في أي بقعة من الأرض بصرف النظر عن وصفها، ولا نترك هذا الأصل -الذي هو الحل- إلا لدليل يصرفنا عنه، -ولا دليل يمنع من المقام في عموم الأرض- أو وصف عارض يمنع من المكث في بقعة من البقاع، كالخوف على الدين أو النفس أو العرض، أو انتشار الفساد أو المنكرات أو انعدام الكسب الحلال، وفشو الكسب الحرام... الخ، فعندئذ يصير حكم البقاء في محل تغير وصفه بما ذكرنا محرما لغيره، فتجب الهجرة منه إلى غيره من المحال التي ينعدم فيها ذلك الوصف المؤثر .

وهنا أكون قد أتيت على آخر دليل للفريق الثاني، وسأعرض في المطالب القادمة لمناقشة أدلة الفريقين بالتفصيل .

(1) سورة الملك، الآية 15 . وللوقوف على أدلة هذا الفريق أكثر فليراجع فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: 127-129 ، الأحكام السياسية لتوبولياك: 49-52 ، أحكام الأقليات المسلمة لسامية: 76-82 ، اللجوء السياسي لسعد سباط: 169-173 ، قضايا فقهية معاصرة للبوطي: 183-185 .

المطلب الثالث مناقشة أدلة الفريقين

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول:

ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول- حسب ترتيبها عند ذكر الأدلة - كما يلي :

1/- استدلواهم بقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...) الآية(1)، أجيب عن هذه الآية الكريمة بأن الأمر بالخروج من مكة ليس لكونها دار كفر، بل العلة المنصوص عليها في الآية هي الاستضعاف وخشية الفتنة في الدين والنفس ولفظ الآية عام لم يحدد البلد الذي ينبغي أن يهاجر منه ، ولا البلد الذي يهاجر إليه - وإن كان سبب النزول دل على أن بلد الفتنة مكة وبلد المهرب والمنجى المدينة- والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(2)، وعليه فالمسلم مطالب بأن يهجر البلد الذي يفتن فيه، إلى حيث يأمن على نفسه، لذا فقد اتفق العلماء على أن الهجرة من مكة كانت واجبة في أول الإسلام بسبب فتنة الكفار للمسلمين، قال الشافعي: "... ودلت سنة النبي ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقتها، إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة ... "(3) .
ومنه فليس في الآية ما يدل صراحة على وجوب الهجرة من بلاد الكفر مطلقاً، لأن الحكم معلل ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فلم يبق للفريق الأول متمسك بهذه الآية ، بل إن هذه الآية هي نفسها دليل للمجيزين وقد أوردناه في موضعه عند عرض أدلة الفريق الثاني .

(1) سورة النساء، الآية 97-98 .

(2) ومعناه أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة- بشرط ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، لأنه إذا اقترن بدليل التعميم فيعم إجماعاً، وإذا اقترن بدليل التخصيص فيخص إجماعاً- ومثاله آية الظهر النازلة في حولة بنت ثعلبة بن أصرم امرأة أوس بن الصامت، فهي تعم كل مظاهر من زوجته، ولا تخص سبب النزول فقط. (انظر مذكرة الشنقيطي: 209-210)، وقال الزحيلي: 'قال أكثر الأصوليين: العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل، أو وقوع حادثة أو غيرها يبقى على عمومته، نظراً لظاهر اللفظ، ولا يتخصص بالسبب'. أصول الفقه الإسلامي: 1/273-274، وانظر تقريب الوصول لابن جزى: ص 77.

(3) أحكام القرآن للشافعي: 2/16-17 ، وانظر أحكام القرآن للجصاص: 2/250.

2/- وأما قوله تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ...) الآية (1) .

فقد أجب عنها بما يقرب من الإجابة على الدليل الأول، وهو أن الهجرة كانت واجبة في أول الإسلام على من كان مقيما بمكة لا يستطيع إظهار دينه، وشرعت أيضا لأجل تكثير المسلمين في المدينة، وإضعاف شوكة الكفار ، فقد كان المسلمون يحتاجون إلى كل جندي يعلي راية الإسلام ويقاثل في صفوفه .

قال الفخر: "...والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض، وحصول الألفة والشوكة وعدم التفرق " (2).

قال ابن حجر: " قال الماوردي : كانت عينا على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح(*) في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصرة الإسلام... " (3) .

وعلى هذا فالآية تصلح للاحتجاج ، فيما لو قامت حرب بين المسلمين والكفار ، واحتاج المسلمون لإخوانهم المقيمين في بلاد الكفار لتكثير سوادهم ونصرتهم ، فحينئذ يجب على كل من يقيم في بلاد الكفر أن يهاجر إلى بلاد الإسلام لنصرة إخوانه لوجود الموجب . والله أعلم .

(1) سورة الأنفال، الآية 72 .

(2) التفسير الكبير: 167/15 .

(*) ومما يشهد لوجوب هذه الهجرة المخصوصة بزمان رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة - فلا يجوز أن تعمم - أن الله عز وجل قد أحل لنبيه ﷺ بنص القرآن الزواج بقريباته من المهاجرات دون اللاتي لم يهاجرن إلى المدينة معه، وهذه كرامة للمهاجرات على غيرهن ممن لم يهاجرن معه، قالت أم هانئ بنت أبي طالب: " خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت له بعذري ثم أنزل الله عليه: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) سورة الأحزاب، الآية 50 ، قالت : فلم أحل له ، لأني لم أهاجر معه ، وذلك لكرامة المهاجرة على غير المهاجرة " . تفسير ابن كثير: 500/3، وانظر الهجرة والنصرة في القرآن الكريم: ص 64 .

(3) فتح الباري: 45/6 وانظر شرح الزرقاني في كتاب الجهاد: 3/3.

3/- قوله تعالى (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله...) (1) .

والجواب أن هذه الآية خاصة بالمسلمين في عهد رسول الله ﷺ لأجل الحرب التي كانت قائمة بين المسلمين وكفار قريش ، إذ كان في المسلمين قلة وضعف شوكة ، فمقام من أسلم بدار الشرك تقوية لجانبهم ، ودعم لهم ، ويعد هذا إخلادا إلى الأرض وسكونا إلى الأهل والعشيرة ، وضعفا واستكانة في الحق وتركها لإعلاء كلمة الإسلام ، إذ الواجب عليهم الهجرة إلى المدينة المنورة لمؤازرة المسلمين ، كما أن الهجرة أيضا كانت لمعان أخرى : كالفرار من فتنة الكافرين ، وتعلم شرائع الإسلام ، والتفقه في الدين ، ورد في نيل الأوطار عن الخطابي أنه قال : " إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ؛ وقد أكد الله ذلك في عدة آيات ، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال (والذين آمنوا و لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (2) ، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب " (3) .

4/ - أما استدلالهم بالنصوص التي تحرم موالاة أهل الكفر فالجواب عنها أن المقام بين أظهر الكفار لا يستلزم الموالاة بالضرورة ، فقد يقيم الرجل بين ألد أعدائه ، ويتعامل معه وهو يبغضه أشد البغض ، وهذا رسول الله ﷺ والمؤمنون معه كانوا يقيمون بالمدينة وفيها ذميون من أهل الكتاب ، ولم يستلزم حبهم و لا موالاتهم ، ومن هذا المنطلق فلا يصح أن نعم تحريم المقام بين المشركين لأجل سد ذريعة موالاتهم والرضا بمنكراتهم ، لأن في هذا تضيقا لواسع ، وإيقاعا للمسلمين في حرج كبير ، وقد صرح النووي في المجموع (4) ، بأن ميلان المسلم لغير المسلم قد يقع وقد لا يقع ، فهو على التردد ، ولا تبني الأحكام القطعية على مجرد الشك ، وهذا ما حمل النووي على أن يطلق حكم استحباب الهجرة من بلاد الكفر في حق من لم يكن مستضعفا ، ومع هذا كله : إن وجد الإنسان من نفسه ميلا للكفار ، ورضا بباطلهم إن هو أقام بين أظهرهم حرم عليه المكوث معهم ومساكنتهم والله أعلم .

(1) سورة النساء، الآية 88-89 .

(2) سورة الأنفال، الآية 72 .

(3) نيل الأوطار: 29/8 .

(4) ذكرنا كلامه سابقا ، انظر المجموع: 110/21 .

5/- أما حديث جرير (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهрани المشركين) الحديث (1)، فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : من ناحية السند : فالحديث فيه مقال (2)، كما قال الخطابي ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: "رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله" (3) .
ولعل الأرجح أن الحديث صحيح ويحتج به كما صرح بذلك النووي (4) .

الوجه الثاني : من ناحية المتن : على فرض التسليم بصحته، فإن هذا الحكم خاص بمن كان مستضعفا في دار الحرب، ولم يقدر على الامتناع هناك، وقدر على الهجرة، فتجب عليه حينئذ، وإن لم يفعل فهو عاص متعرض لبراءة الرسول ﷺ منه، ويشهد لهذا المعنى سبب ورود الحديث ، إذ فيه أن المسلمين لم يفرقوا بين المشركين وغيرهم فقتلوا بعض المسلمين خطأ، فلما تسامع النبي ﷺ بخبرهم قال الحديث المذكور، ومنه فالحديث وارد على سبب معين ، ولا يجوز تعميم الحديث على من أقام بين ظهрани المشركين - كما يظن كثير من الناس - فإذا تكرر مثل هذا السبب لزم الحكم حينئذ .
قال المباركفوري (5): " الحديث دليل على أن المسلم إذا كان مقيما بين المشركين فقتل على أيدي المجاهدين لا يكون عليهم وزر، وأن الهجرة من ديار المشركين واجبة إذا توترت الظروف" (6).

(1) سبق تخريجه في ص 69.

(2) نيل الأوطار: 28/8 .

(3) إتحاف الكرام على بلوغ المرام: ص 383 . وقال النووي: "... حديث (أنا بريء) أخرجه الترمذي في السير في باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين حدثنا هناد بنفس إسناد أبي داود ، وهذا الإسناد فيه أبو معاوية الضير ، قال في الميزان: " أحد الأئمة الأعلام لم يتعرض إليه أحد"، قال ابن فراش: " هو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب"، وكذا قال عبد الله بن أحمد: " سمعت أبي يقول: " هو في غير الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا، علي بن مسهر أحب إلي منه في الحديث "، وقال الحاكم: " احتج به الشيخان وقد اشتهر عنه الغلو، أي غلو التشيع ". المجموع: 111/21 وما بعدها.

(4) قال في المجموع: 113/21 : "... وإسناد إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير يعد من أصح الأسانيد ، إلا أن أبا معاوية هو الذي نهنه - نندندن - عن مكانه من القوة ، فصار المرسل أصح ، إلا أن هذا الحديث يعد في درجة الصحيح بمن ذكرنا، وما رواه الطبراني عن جرير - موصولا - ورواه النسائي بإسناد صحيح مرسلا، ومن ثم فهو يحتج به " .

(5) صفى الرحمن بن عبد الله بن محمد أكبر بن محمد علي بن محمد علي بن عبد المؤمن بن فقير الله المباركفوري الأعظمي، ولد سنة 1943م بقرية حسين آباد من ضواحي مباركفور بالهند، اشتغل بالتدريس والخطابة...، وتولى عدة مناصب، له مؤلفات عديدة منها: إتحاف الكرام والرحيق المختوم، وشرح أزهار العرب. انظر ترجمته في مقدمة الرحيق المختوم: ص 17-21.

(6) إتحاف الكرام شرح بلوغ المرام: ص 383 ، الحديث رقم 1263 .

وهذا ابن حجر يعلق على الحديث بقوله: " وهذا محمول على من لم يأمن على دينه " (1) .
كما اختلف أيضا في فهم الحديث وتوجيهه فقد جاء في تحفة الأحوذى نقلا عن الخطابي: "
في معناه ثلاثة وجوه قيل: معناه لا يستوي حكمهما ، وقيل معناه: أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ،
فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه : لا
يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. " (2) .
فلا يسلم إذا بأن المراد من الحديث مفارقة المشرك ، كما زعم الفريق الأول لأن النص محتمل
وإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال .

وقد قسم الماوردي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام إلى خمسة أقسام ، فقال في القسم
الرابع -وهو محل الشاهد-: " القسم الرابع : أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة فتجب عليه ،
واستدل بحديث (أنا بريء من كل مسلم ...) و معناه : لا يتفق رأياهما ، فعبر عن الرأي بالنار ، لأن
الإنسان يستضيء بالرأي ، كما يستضيء بالنار، ومثله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (لا تستضيؤا بنار
أهل الشرك) (3) أي لا تقتدوا بنارهم " (4) .

6/- قوله ع (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله) (5) ، والجواب عنه من جهتين :
1. من ناحية الإسناد : فالحديث ضعيف ، قال الذهبي (6) : حديث سمرة : إسناده مظلم لا تقوم به
حجة (7) .

-
- (1) الفتح: 46/6 ، وانظر المبدع في فقه الحنابلة: 313/3 .
 - (2) تحفة الأحوذى: 190/5-191 .
 - (3) رواه مالك في الزينة عن أنس بن مالك: 5/454 برقم 9535 بلفظ: (لا تستضيؤوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على
خواتيمكم عربيا) (ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين: 3/99 برقم 11972 " وفيه أزهر بن راشد قال فيه أبو حاتم: مجهول،
وفيه هشيم؛ قال فيه محمد بن سعد: يدلس كثيرا ووثقه أبو حاتم، فهو إذا ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي " .
 - (4) الحاوي الكبير ، باب أصل فرض الجهاد: 104/14 بتصرف .
 - (5) سبق تخريجه في ص 70 .
 - (6) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الركناني المصري ثم الدمشقي المقرئ، ولد في صفر سنة
673هـ، سمع الحديث ورحل في طلبه ، أخذ عن أبي الفضل ابن حجر، وقرأ الأصول على الأصفهاني والقراي، وكان أفقه من بقي في
زمانه من الشافعية، وكان مدار الفتيا بالقاهرة عليه وعلى الشيخ شهاب الدين ابن الأنصاري، توفي شهيدا سنة 748هـ بدمشق، له
تاريخ الإسلام ، طبقات القراء ، الميزان . انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 3/54-55 رقم 614، طبقات الشافعية لابن هداية
الله: ص232 ، طبقات الحفاظ 522.
 - (7) المجموع: 113/21 .

2. من ناحية المتن : على فرض صحة الحديث فهو ليس على إطلاقه ، بل إنه محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم . راضيا عنهم ، غير مبغض لكفرهم ، ولم يكن قادرا على إظهار دينه . ويؤيد هذا المعنى ما ورد في فتوى اللجنة الدائمة : " حديث 'من جامع المشرك... ' و ' أنا بريء ممن أقام بين ظهرائي المشركين... ' هذان الحديثان هما من الوعيد الشديد المفيد غلظ تحريم مساكنة المشركين ومجامعتهم ، كما هما من أدلة وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، وهذا في حق من لم يقدر على إظهار دينه " (1) . أما لو استطاع إظهار دينه وإعلان عدم رضاه عن منكراتهم ، فما المانع من البقاء على أرض يجد فيها الإنسان حريته وينشر دعوته ويظهر عداوته لأعداء الله ففي قول الرسول ﷺ (جامع المشرك) دلالة واضحة على هذا الأمر ، ورد في القاموس المحيط: " جامعته على أمر كذا، اجتمع معه ومشى مجتمعا، مسرعا في مشيته " (2) .

7/- قوله ع (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) (3) .

فالجواب عنه بأن الحديث خاص بأحوال معينة وظروف خاصة ، كقيام حرب بين المسلمين وغيرهم ، وخشية المسلمين من الافتتان عن الدين في بلاد الكفر، كما هو مبين في الأحاديث الكثيرة . إضافة إلى أن الحديث لم يعين الموضع الذي يهاجر منه ولا الموضع الذي يهاجر إليه، فليس فيه دلالة صريحة على ما ذهبوا إليه .

قال الصنعاني معلقا على هذا الحديث: "... ولكنه لا يدل على وجوبها (أي الهجرة) ولا كلام في ثوابها مع حصول مقتضيتها... " (4)، يقصد بقوله "مقتضيتها" أي: موجبها كمقاتلة أهل الكفر؛ والهروب من ديار الشرك فرارا بالدين... الخ.

(1) مجلة البحوث الإسلامية: ص 61 ، العدد 60 .

(2) القاموس المحيط للفيروزبادي، دار المعرفة بيروت: 15/3 . وانظر كتاب الهجرة في القرآن الكريم: ص 33-34 .

(3) سبق تخريجه بألفاظ وروايات مختلفة في ص 71 .

(4) سبل السلام: 45/4 .

8- وأما حديث بهز بن حكيم (لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين) (1) فالجواب عنه من أوجه:

- 1- يحتمل أنه خاص بمن لم يأمن على دينه في دار الشرك.
- 2- يحتمل أن الأمر فيه على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأدلة المجيزة للمقام بين المشركين.
- 3- يحتمل أن الحديث منسوخ بأدلة أخرى منفصلة .

قال الصنعاني في سبل السلام -بعدها نسب القول بوجوب الهجرة إلى الجمهور - : " وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة، وأن الأحاديث منسوخة للحديث الآتي، وهو قول ابن عباس: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) (2) قالوا: فإنه عام ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ما سبق ، وبأنه ع لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه . ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم... ، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه، قالوا: وفي هذا جمع بين الأحاديث " (3) .

9- وأما حديث سليمان بن بريدة وفيه (... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ...) (4).

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

- 1- أن هذا الأمر كان قبل فتح مكة ، لما كان المسلمون بحاجة ماسة إلى العدة والعدد ، ثم نسخ الحكم لما قويت شوكة المسلمين ، قال الصنعاني: " واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحول والهجرة ، وآيات (5) سورة التوبة في إيجاب الجزية على أهل الكتاب نزلت بعد الهجرة ، وحديث بريدة (6) منسوخ ... " (7) .

(1) سبق تخريجه في ص 73 .

(2) سبق تخريجه في ص 89 .

(3) سبل السلام: 43/4 .

(4) سبق تخريجه في ص 75 .

(5) يقصد قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...) الآية 29 من التوبة .

(6) ذكر حديث بريدة الذي رواه مسلم وهو نفسه حديث يزيد بن الحصيب الذي رواه أحمد (يرجع لتخريج الحديث في الصفحة 75).

(7) سبل السلام: 47/4 .

ورد هذا الجواب: بأن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية ، وفرضها كان بعد الفتح ، فكان فرضها في السنة الثانية عند نزول سورة براءة ، ولهذا نهي فيه عن المثلة، ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى ولا يخفى قوته (1) .

2 - أن الأمر بالهجرة للاستحباب لا للوجوب، قال الصنعاني: " وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم؛ وهو المشروع ندبا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء ... " (2).

و لا يخفى ما فيه من القوة، إذ لو كان الأمر للوجوب لما خيرهم النبي ﷺ في البقاء حيث أسلموا ولم يمنعهم إلا من حقهم في الفيء والغنيمة إن لم يجاهدوا مع إخوانهم المسلمين .

قال الشافعي: "... وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم " (3).

3- أن الأمر بالهجرة للوجوب في حق من خشي على نفسه الفتنة، ولم يأمن على دينه حيث أسلم كما بينا ذلك في كثير من الأدلة السابقة جمعا بين النصوص .

10/- وأما المحاذير التي ذكرت من الاحتكام إلى قوانين كفرية، والرضا بدفع الضريبة ، ونبذ العزة الإسلامية، ووقوع الظلم والضييم والفتنة في الدين والنفس والمال، فهي محاذير معتبرة، ويصلح لأن يبنى عليها حكم التحريم لو كانت محققة، ولكن الزمان قد اختلف، والأوضاع السائدة في هذا العصر ليست هي نفس الأوضاع التي كانت سائدة في الزمان الأول، فقد أصبحت تحكم أغلب دول الكفر قوانين تضمن المحافظة على حقوق المقيمين على ترابها -بصرف النظر عن نحلهم ومعتقداتهم وأجناسهم- وتكفل لهم حرية المعتقد والدين، فلا يصلح أن يبنى على مجرد الاحتمال القول بالتحريم، فهو يحتاج إلى أدلة قطعية، ومع هذا فلو صح وقوع كل هذه المحاذير أو بعضها فإننا نسلم لكم بالقول بالحظر.

(1) سبل السلام: 47/4 .

(2) المرجع السابق: 46/4 .

(3) أحكام القرآن: 17/2 .

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

ويمكن إيراد الأجوبة التالية على أدلة الفريق الثاني -حسب ترتيبها السابق- :

1/- قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...) (1)، فالجواب عن هذا الدليل، بأن الآية وردت على سبب خاص وهو الخروج من مكة (2) -وكانت دار شرك- إلى المدينة المنورة-وقد كانت دار إسلام- فلا يجوز أن نعمم حكم الآية، والعلة في الأمر بالخروج من مكة كونها دار شرك؛ والهجرة إلى المدينة كونها دار إسلام، ولا نسلم بأن العلة هي الاستضعاف والخشية من الفتنة .

و لا يخفى ما في هذا الرد من تكلف وتعسف .

2/- قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ...) (3) ، والجواب عن هذا الدليل نستشفه من سبب نزول الآية، فهذا حمزة بن جندب يخرج من مكة وهو شيخ هرم مريض، ويأمر أبناءه بأن يخرجوه من دار الشرك- كما سماها- ليلتحق برسول الله ﷺ بأن الأمر بالخروج من دار الكفر للوجوب ، وقد عين سبب النزول بلد الخروج وهي مكة وبلد الهجرة، وهي المدينة ، قال الشوكاني: " وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا إذا كان قادرا على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين ، لما في هذه الآية الكريمة من العموم، وإن كان السبب خاصا كما تقدم، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان و زمان " (4)، وقصده في آخر عبارته أن الأمر بالخروج من دار الشرك عام في كل مكان و زمان وليس خاصا بمكة لما كانت دار شرك- زمن النبي ﷺ فعلى قوله، إن الهجرة من دار الكفر باقية إلى يوم القيامة .

وقال ابن كثير: " وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب

وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه " (5) .

(1) سورة النساء، الآية 97-98 .

(2) انظر التفسير الكبير: 11/11 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 346/5 .

(3) سورة النساء، الآية 100 .

(4) فتح القدير: 763/1 .

(5) تفسير ابن كثير: 544/1 .

ورد أصحاب الرأي الثاني على هذا الجواب بأنه حتى ولو سلمنا بأن الأمر بالهجرة في هذه الآية يراد به الخروج من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام وجوبا ، فليس على إطلاقه، وفيه جوابان عام ومفصل :

أما الجواب العام: فإن الهجرة كانت فرضا في أول الإسلام لما اشتد أذى المشركين لأصحاب رسول الله ﷺ، فأمروا بالانتقال إلى حضرته في المدينة ، ليكونوا معه ويتظاهروا إن أحز بهم أمر، وليتعلموا أمر دينهم، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة، فلما فتحت ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر إلى الندب والاستحباب (1).

وأما الجواب المفصل: فإنه يفرق بين فترتين : قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وبعد هجرته. فقبل الهجرة: كانت مختصة بالإباحة دون الوجوب لأنها هجرة عن الرسول ﷺ ، وحين اشتد أذى المشركين بالمسلمين رغبوا إلى الله لينزل عليهم فرجه فقالوا ما حكاه القرآن (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) (2) ونزل قوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله ...) فكانت الهجرة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو على دينه من الفتنة ، وكانت هذه الهجرة إلى أرض الحبشة.

وأما حكمها بعد هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة: فهي مختصة بالوجوب دون الإباحة والمسلمون فيها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من كان في منعة وسعة ، لا يخاف على نفسه كالعباس بن عبد المطلب ، فالهجرة في حقه مندوبة لقوله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله ...) الآية (3) .

القسم الثاني : من خشي على نفسه وهو قادر على الهجرة فهي واجبة في حقه ، قال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...) الآية (4) .

القسم الثالث : من خشي على نفسه ولم يقدر على الخروج بنفسه وأهله، فهو معذور بالتأخر عن الهجرة لقوله تعالى (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حلية ولا يهتدون سبيلا) الآية (5) .

(1) عون المعبود: 112/7 بتصرف .

(2) سورة النساء، الآية 75 .

(3) سورة النساء، الآية 100 .

(4) سورة النساء، الآية 97 .

(5) سورة النساء، الآية 98 ،ولمزيد من البيان يراجع الحاوي الكبير للماوردي: 102/14-104، أحكام القرآن للشافعي: 10/2-11.

ويوضح الشافعي أن الآية الكريمة نزلت في مهاجرة الحبشة ، فكانت مخرجاً لهم وفرجاً وأما من لم يهاجر وبقي بمكة في منعة من عشيرته فليست الهجرة واجبة في حقه: "... ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها ، وهي دار شرك وإن قلوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد " (1) .

3/- قوله تعالى (وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا) (2) .

أجيب عن هذه الآية من عدة أوجه :

1. أن الآية نزلت في حق من قبلنا ،وهل شرعهم شرع لنا(*) ،فيه خلاف ليس هذا موضعه.
2. على التسليم بأن شرع من قبلنا شرع لنا، فإن أصحاب الكهف كانوا يعيشون في بلدة يحكمها كافر -فهي بلد كفر- وهروبهم إلى الكهف إنما هو فرار من دار الشرك إلى حيث يأمنون فيه على عقيدتهم فالآية دليل لنا على حظر المقام في دار الكفر .
3. أن النصوص الواردة في عزلة الناس عند فساد الزمان - وإن كانت متظافرة على هذا المعنى - فهذا لا يعني جواز الاعتزال في بلد الكفر، بل الاعتزال يكون في بلد الإسلام ، يفر المرء من قرية إلى قرية أو من بلد إلى بلد لكن داخل حظيرة دار الإسلام جمعا بين النصوص الآمرة بالعزلة، والنصوص التي تحرم المقام في دار الشرك، وسيرة علمائنا عبر التاريخ خير شاهد على ذلك ، فقد كان التابعون يفرون من ظلم بعض الولاة من إمارة إلى إمارة داخل رقعة الإسلام، كما هو شأن سعيد بن جبير وعبد الله بن الزبير وغيرهما مع الحجاج بن يوسف الثقفي(3)، وقد أوردتم كلام(4) سفيان الثوري أننا وهو شاهد على ما قلنا.

4. أن الآية ليست بصدد الحديث عن موضوع الهجرة التي ندندن حولها؛ فهي إذا خارج محل النزاع.

(1) أحكام القرآن للشافعي: 12/2 .

(2) سورة الكهف، الآية 16 .

(*) وسنقف على هذه المسألة في الصفحة الموالية.

(3) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن معد بن عوف بن قسي الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ، كان مشهوراً بسفكه للدماء، وكان آخر من قتل على يديه المفسر سعيد بن جبير، توفي في شهر رمضان وقيل في شوال سنة 95هـ وعمره 54 سنة على الأصح بواسطة ودفن بها . وفيات الأعيان: 29/2-54 ، الأعلام: 168/2.

(4) يرجع للصفحة 83 .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني عن هذه الردود من أربعة أوجه أيضا:

1. أن شرع من قبلنا هو شرع لنا فيما وافق شريعتنا باتفاق العلماء(1)، والنصوص التي تدل على استحباب العزلة عند فساد الزمان فوق العد والحصر .
2. نسلم لكم بأن البلد الذي كان يعيش فيه الفتية هو بلد كفر، ولكنهم ما خرجوا منه ، بل فروا إلى أحد الكهوف الموجودة في تلك البلدة حيث يحسون فيه بالأمان؛ والدليل على أن الكهف موجود في ذلك البلد هو طلبهم من أحدهم لما استيقظوا من نومتهم الطويلة بأن يتاع لهم من السوق طعاما؛ مع أخذ الحيلة والحذر من أن يراه جنود الملك الظالم، قال تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما ، فليأتكم برزق منه وليتلطف و لا يشعرن بكم أحدا ،إنهم إن يظهروا عليكم يرموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا)(2)؛ فليس في الآية ما يدل على أنهم فارقوا بلاد الكفر .
3. إن النصوص الواردة في العزلة عند فساد الزمان عامة، ولم تحدد موضع الهجرة والخروج، بل العبرة بالمكان الذي يخلو من الفساد، ويأمن فيه الإنسان على دينه، وأما النصوص التي أوردتموها في تحريم المقام بين ظهري الكافرين، فلا نسلم أبدا بصحة الاستدلال بها ،فلا تعارض إذا.
4. على فرض أن الآية لا تتحدث عن موضوع الهجرة والمقام في بلاد الكفر-أصالة- فإنه لا مانع من أن يستنبط منها ما يفيدنا في هذا المقام، وكم من نص يستشهد به في غير الموضوع الذي نزل في شأنه.

(1) قال ابن جزري: فأما ما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا أو خالفه، وعلى العموم ففي شرع من قبلنا ثلاثة أقوال:

* شرع لنا .

* ليس شرعنا لنا.

* شرع إبراهيم عليه السلام شرع لنا وما عداه فليس شرعا لنا. (انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص 118، إرشاد الفحول للشوكاني، دار المعرفة بيروت: 239-240، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للأمين الشنقيطي، الدار السلفية-الجزائر- 161-164 ، أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة: 285-288 ،أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: 867/2 وما بعدها) .

(2) سورة الكهف، الآية 19-20 .

4- قوله تعالى (قل يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) (1) .

وأجيب عن هذا الدليل بأن الآية وإن لم تعين مكان الخروج والفرار بالدين، فهي محتملة إذا لدار الإسلام ودار الكفر، لكننا وجدنا نصوصاً أخرى تحرم على المسلم الإقامة في ديار الشرك، فلم يبق إلا الاحتمال الأول جمعاً بين الأدلة، فلا يكون المفرد إذاً إلا إلى بلاد الإسلام التي يتمكن فيها المرء من عبادة ربه.

سئل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عن بعض المسلمين يضطهدون في بعض البلاد العربية، هل تجوز لهم الهجرة إلى بلاد الكفر؟ فأجاب: " القاعدة أنه لا يجوز للمسلم أن يدع بلد الإسلام إلى بلد الكفر إلا لضرورة قاهرة ... وعلى هؤلاء المستضعفين أن يهاجروا من ذلك البلد الذي يظلمون فيه من قبل حكامهم إلى بلاد إسلامية أخرى، ولا يزال والحمد لله بعض هذه البلاد فيها بقية خير، وهي خير بكثير من تلك البلاد (2) التي يكلف فيها المسلمون بأن يكفروا بالله ورسوله ولو كفروا عملياً... " (3).

ورد أصحاب الرأي الثاني عن هذا الجواب بأن الآية عامة تشمل الخروج إلى كل أرض آمنة ولو كانت دار كفر، وكلام العلماء منصب حول هذا المعنى، فلا داعي لتأويل الآية وصرفها عن ظاهرها، وأما النصوص المحرمة لمقام المسلم في أرض الشرك والتي زعمتم بأنها خصصت عموم الأرض بأرض الإسلام فقد سبق الكلام عنها في مبحث الرد على أدلة الفريق الأول.

5- وأما حديث أبي سعيد (... فاعمل من وراء البحار، فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً) (4) .

فأجيب عنه بأن سؤال الأعرابي كان عن الهجرة إلى النبي ﷺ في المدينة، ولم يتطرق لحكم المقام في الموضوع الذي يقيم فيه الأعرابي وأراد أن يخرج منه، وهذه الهجرة التي سأل عنها الأعرابي كانت واجبة على كل مسلم لنصرة النبي ﷺ في المدينة، فكان جواب رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنها قد انقطعت ونسخ حكمها بفتح مكة، فلا دليل في الحديث على جواز المكث في بلاد الكفر والبقاء فيها.

(1) سورة العنكبوت، الآية 56 .

(2) يقصد بقوله (من تلك البلاد) بلاد غير المسلمين، فعلى قوله الهجرة إلى بعض البلاد العربية التي يخف فيها الظلم والجور أفضل وخير من الذهاب والفرار إلى بلاد الكفر ولو كانت أكثر أماناً، وقد يقصد بها البلاد العربية التي وقع فيها الظلم .

(3) فتاوى الألباني: ص 73 .

(4) سبق تخريجه في ص 85 .

قال ابن حجر تعليقا على الحديث السابق: "... وكان ذلك وقع بعد فتح مكة، لأنها كانت إذ ذاك فرض عين، ثم نسخ ذلك بقوله (لا هجرة بعد الفتح)" (1)، والحديث إذا يتحدث عن حكم الهجرة إلى النبي ﷺ بالمدينة و لا علاقة له بالمكان المهاجر منه هل هو دار إسلام أم دار كفر؛ ونحن نخصص قوله ﷺ (فاعمل من وراء البحار) بدار الإسلام للنصوص الواردة في تحريم المقام في ديار الكفر. ورد هذا الجواب: بأن قوله ﷺ (فاعمل من وراء البحار) لفظ عام يشمل كل الأرض، ولا دليل على خصوصها بأرض الإسلام، ولو قصدتها النبي ﷺ لبينه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (2)، ونحن نخرج بلاد الكفر التي لا يستطيع فيها الإنسان إقامة شعائر دينه - فلا يجوز المقام فيها- بأدلة أخرى.

6/- وأما أثر عائشة رضي الله عنها "لا هجرة اليوم" (3)، فأجيب عن استدلالهم بقولها: "فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء" أي ما دام في بلاد الإسلام، ولا تقصد به عموم الأرض، ويشهد لهذا قولها قبل ذلك: "فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام" تعني أن الجزيرة العربية (4) التي كانت تكن تحت وطأة المشركين قد أصبحت دار إسلام، فلم تبق الهجرة منها إلى المدينة المنورة ذات معنى وهذا معنى قولها "لا هجرة اليوم"، أي تلك الهجرة المخصوصة من بلاد الشرك -مكة- إلى المدينة المنورة حيث رسول الله ﷺ، وتبقى الهجرة العامة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام باقية بأدلة أخرى قد أوردناها.

ورد هذا الجواب: بأن قولها: "فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء"؛ عام يشمل كل الأرض، ولا قرينة تصرف هذا العموم وتخصه بدار الإسلام، وأما قولها "فقد أظهر الله الإسلام" فهو العلة في انقطاع الهجرة إلى المدينة المنورة، لأنه بظهور الإسلام زالت الفتنة واستقر الأمن، وقد بينت عائشة رضي الله عنها أن الهجرة كانت بسبب الفتنة في الدين، وبديل الخطاب (5): أنه إذا انعدمت الفتنة لم يبق للمسلم

(1) فتح الباري: 305/7، والحديث سبق تخريجه في ص 89.

(2) قال الشنقيطي: 'لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وجزم في المراقي بأن من أجازها وافق على عدم وقوعه بقوله: تأخر البيان عن وقت العمل * وقوعه عند الجيز ما حصل، وذهب قوم إلى أنه واقع...، والحق ما ذهب إليه الجمهور، لأن تكليف الإنسان بما لا يعلم تكليف له بالمحال؛ وهو ممنوع الوقوع على التحقيق'. انظر المذكرة: ص 185.

(3) سبق تخريجه في ص 85.

(4) وقد اختلف في تحديدها، وأحسن ما قيل فيها أنها مقسمة إلى خمسة أقسام: تمامة وتسنى الغور أيضا، والحجاز ونجد والعروض واليمن، وسميت بلاد العرب جزيرة لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها، فصاروا منها في مثل الجزيرة من جزائر البحر. انظر معجم البلدان لياقوت: 137/2-138.

(5) أي مفهوم المخالفة، ولمزيد من البيان يرجع للصفحة 78.

ذريعة للفرار بالدين، بل حيثما استطاع إقامة الدين فهو مهاجره ومستقره ولو كان في ديار الشرك.

7-8/- وأجيب عن حديث صفوان (... أقرؤا على مساكنكم ...) (1) ، بأن النبي ﷺ أقره على المقام في مكة لأنها صارت دار إسلام، فأخبره بأن الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا، والبلد إذا فتح لم يبق بلد الكفار ، فلا تبقى منه الهجرة، وهكذا كل بلد فتح لا تبقى منه هجرة وإنما الهجرة إليه، أما الهجرة من بلاد الشرك فباقية مستمرة ما بقي في الأرض دار كفر وما جوهده العدو .

وأما حديث فديك (... واسكن من أرض قومك حيث شئت ...) (2)، فهو مرسل(*)؛ كما مر معنا؛ وهو قسم من أقسام الضعيف، فلا ترد به النصوص الصحيحة التي تحرم المقام في أرض الشرك .
ورد هذا الجواب : بأن حديث فديك - وإن كان مرسلا - فقد تعضد بأدلة أخرى قد ذكرناها .

9/- والجواب عن إقرار النبي ﷺ للعباس ونعيم بالمقام في مكة أن هذا كان في بداية الإسلام قبل أن يؤمر المسلمون بالهجرة إلى المدينة على سبيل الوجوب ، ويؤيد هذا الاحتمال أن نعيما أخبر عن نفسه بأنه هاجر بعد ذلك ، فلو لم يكن واجبا لما خرج من مكة وله فيها منعة .
كما يحتمل أن يكون هذا الحكم خاصا بالعباس ونعيم استثناء ، فرخص لهما النبي ﷺ في البقاء بمكة لاعتبارات كقيام نعيم بكفالة الأيتام ، وأما العباس فقد كان يكتب للنبي ﷺ بأخبار الشركين (3) فكان بقاءه لضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات (4) .

(1) و(2) سبق تخريجهما في ص 86 .
(*) المرسل: ما سقط من سنده الصحابي، قال البيهقي: ' والمرسل الصحابي منه سقط ... ' ، وقد اختلف المحدثون مع الفقهاء والأصوليين في حده، فعرفه المحدثون بأنه ' ما رفعه التابعي للنبي ﷺ ' ، وعرفه الأصوليون والفقهاء بأنه ' ما رفعه التابعي أو من هو دونه للنبي ﷺ ' ، كما اختلفوا في حجته، فذهب المحدثون إلى ضعفه لفقده شرط الاتصال (والموجب لرده هو الجهل بعدالة الراوي لاحتمال أن يكون غير صحابي فيؤثر الجهل به)، وذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أنه حجة على العموم - مع تباينهم في درجة الأخذ به، والشروط التي وضعوها له، فمنهم من يقبل مرسل التابعي الثقة الذي لا يروي إلا عن الثقات، أو أن يعتضد المرسل بقريظة تدل على أن للحديث أصلا - وقد اختلف النقل عن الشافعي، فقيل بأنه على مذهب المحدثين، وقيل على مذهب الفقهاء، وقيل يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب دون غيره. (انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: 1/102-109؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير، ومعه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر، بتحقيق الشيخ الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط 1/97م: 153/1-161، المستصفي للغزالي: 134، الوضع في الحديث، لعمر فلاتة، مكتبة الغزالي؛ دمشق/1405هـ: 89/1-90).

(3) انظر مغني المحتاج: 4/239.

(4) سيأتي بيان هذه القاعدة بإسهاب في الصفحة 119.

ورد هذا الجواب : بأن هذا الدليل صريح في عدم وجوب الهجرة من دار الشرك إذا كان للمسلم فيها منعة من عشيرة أو غيرها ، أما هجرة نعيم بعد ذلك فالظاهر أنها ليست واجبة عليه للسياق ، فقد امتدح رسول الله ﷺ صنيع قومه معه ، فقال له ﷺ (قومك كانوا خيرا لك من قومي ، قومي أخرجوني ، وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك) (1) ولو كان تخلفه عن الهجرة حراما لبينه النبي ﷺ ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. أما قولهم بأن الحكم خاص بالعباس ونعيم فلا دليل على الخصوصية، والأصل أن الأحكام تشرع لعموم الناس ، ومن خصص شيئا فعليه بالدليل .

10/- وأما حديث سليمان بن بريدة (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ...) (2).

فأجيب عنه بأن حكم الاستحباب خاص بالهجرة إلى المدينة المنورة بعد فتح مكة لقوله في الحديث (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ...) ودار المهاجرين هي المدينة باتفاق؛ وأما الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام فباقية مستمرة ، وأما قولكم بأن استحباب الهجرة على من أسلم بدار الكفر ، لأجل تعلم شرائع الدين والتفقه في أحكامه ، فهو دليل لنا ، لأنه لو كانت هذه هي العلة لكان الأمر بالهجرة على الوجوب لا على الاستحباب ، لأن تعلم الضروري من علوم الدين واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (3)، قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (4) .

قال الألباني في شأن من أسلم ببلاد الكفر - وهو يقرر وجوب الهجرة عليهم إلى بلاد الإسلام - " ... بل عليهم الهجرة وبخاصة المسلمون الذين هداهم الله عز وجل في بلاد الكفر كالألمان والبلجيك والهولنديين وأمثالهم ، هؤلاء إذا هدى الله بعضهم فلا يجوز لهم البقاء في بلاد الكفر وإنما

(1) سبق تخريجه في ص 87 .

(2) سبق تخريجه في ص 75 .

(3) قال الرازي : 'الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به بشرطين: أحدهما: أن يكون الأمر مطلقا؛ والآخر: أن يكون الشرط مقدورا للمكلف'. انظر المحصول: 189/2 ، وقال أبو زهرة : 'لقد قال الأكثرون من علماء الأصول: إن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا ما دام مقدورا للمكلف، كالسعي للصلاة، فإنه واجب بمقتضى الأمر بصلاة الجمعة.. وأما إذا كان ما لا يتم الواجب إلا به شرطا فإنه لا يكون واجبا بالأمر الذي وجب به الواجب، لأن كونه شرطا لا يثبت إلا بنص من الشارع، فالوضوء لا يثبت كونه شرطا لصحة الصلاة إلا بأمر مستقل.. ' أصول الفقه الإسلامي: ص 167-168 بتصرف، وانظر مذكر الشنقيطي على الروضة: 13-14.

(4) سورة التوبة، الآية 122 .

عليهم الهجرة إلى بلاد الإسلام، لماذا؟ ليتعلموا دينهم، لأنهم إذا بقوا هناك، فسوف يظلون لا يفهمون من الإسلام إلا شيئاً قليلاً جداً" (1).

ورد هذا الجواب: بأنه حتى ولو كان الحديث يتكلم عن الهجرة إلى المدينة، فهو صريح في

جواز بقاء من أسلم في دار الشرك إذا أمن على نفسه الفتنة، ولو كان محرماً، لما أقره النبي ﷺ. وأما حكمكم على الهجرة إلى دار الإسلام بالوجوب لتعلقها بواجب - وهو تعلم شرائع الدين - فهو صحيح إذا لم يكن بأرض الكفر من يفقه الناس في أمور دينهم، لكن إذا وجد في ديار الكفر من يقوم بهذا الواجب من علماء ودعاة سقط وجوب الهجرة على من أسلم هناك، والآية (2) التي أوردتموها أنفاً دليل عليكم، لأنها أوجبت على طائفة أن تنفر وتتفقه في الدين ولم توجب على الكل فهو واجب كفاً لا عيني، ونشر تعاليم الإسلام ودعوة الغير لا اعتناقه يتناسب مع القول بجواز الإقامة في بلاد الكفر لا مع القول بالمنع فقد كان النبي ﷺ يرسل الدعاة والمرشدين إلى مختلف الأصقاع والبقاع لتعليم الناس (3).

11/- وأما حديث الزبير (البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ...) (4)، فأجيب عنه بأنه ضعيف جداً (5) لا يحتج به، وعلى فرض صحته فهو معارض بالأدلة التي تحرم المقام بين ظهري المشركين وهي أقوى منه فترجح عليه.

ورد هذا الجواب: بأنه مع ضعفه، فإن معناه صحيح تشهد له النصوص الكثيرة منها قوله تعالى (قل يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) (6)، وقول عائشة "فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء" (7).

(1) فتاوى الألباني ص 72 .

(2) أي الآية 122 من سورة التوبة.

(3) انظر تفسير المراغي: 5/ 136-137 .

(4) سبق تخريجه في ص 89 .

(5) انظر تخريج العراقي على الإحياء: 219/1 .

(6) سورة العنكبوت، الآية 56.

(7) سبق تخريجه في ص 85.

12/- وأما حديث ابن عباس (لا هجرة بعد الفتح) (1) ، فقبل أن نجيب عليه لا بد من الوقوف على حقيقة معناه.

قال الماوردي "في تأويله وجهان : أحدهما: لا هجرة من مكة بعد اليوم ، لأنها قد صارت بعد الفتح دار إسلام ، الثاني: لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم ، لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده ، فكان فضلها أكثر من فضلها بعده " (2) .

وجاء في عون المعبود نقلا عن البغوي في قوله ع (ولكن جهاد ونية) : " أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا مدى الدهر " (3) .

ومنه فلا حجة في الحديث على ما ذهبتم إليه من انقطاع الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ، لأن المنفي هنا هو الهجرة المخصوصة من مكة إلى المدينة لكون مكة صارت دار إسلام ، ولا معنى للهجرة من بلد إلى بلد في داخل دار الإسلام ، وعليه فإن ثواب الهجرة من مكة ووجوبها انتهى بالفتح ، بل إن الحديث حجة في وجوب الخروج من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، ويتجلى ذلك في قوله ع في آخر الحديث (ولكن جهاد ونية) .

قال المباركفوري " ... وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة؛ كما ورد في الأحاديث ... " (4) ، وقال النووي تعليقا على حديث ابن عباس: " أراد به لا هجرة من مكة بعد أن فتحت؛ ولم يرد أن الهجرة تنقطع من جميع البلاد بفتح مكة بدليل قوله ع (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة) الحديث (5) " (6) .

(1) سبق تخريجه في ص 89.

(2) الحاوي الكبير: 105/14 وانظر مسلم بشرح النووي: 123/9 ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها ولقبتها إلا لمنشد على الدوام .

(3) عون المعبود: 113/7 وانظر سبيل السلام: 43/4 . وانظر شرح السنة للبغوي: 520/5-522.

(4) إتحاف الكرام: ص 383 .

(5) سبق تخريجه في ص 71.

(6) المجموع 116/21 .

وقد أكد ابن العربي - رحمة الله عليه - بقاء حكم الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بقوله: " أي هذه الهجرة كانت فرضاً في أيام النبي ﷺ وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة؛ والتي انقطعت بالفتح إنما هي القصد إلى النبي ﷺ فإن بقي في دار الحرب عصي " (1) .

ورد هذا الجواب: بأن الحديث يشمل وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا خاف المسلم على نفسه الفتنة كما بينا سابقاً، جمعاً بين الأدلة، ولا يمكن أن نسلم لكم بأن الحديث على إطلاقه.

13/- وأما دليلهم من المعقول وهو بقاء ما كان على ما كان، أي بقاء حكم الإقامة في أي موضع من الأرض على أصل الحل ما لم يرد دليل المنع، أو وصف عارض .

فأجيب عنه بأننا نجزم ونعتقد بأن الله عز وجل خلق الأرض وما فيها للإنسان فأحل له الطيبات؛ وحرّم عليه الخبائث والمنكرات، ومن جملة ما حرّم عليه المقام بين ظهري المشركين، فلا نسلم لكم أبداً بانعدام الأدلة التي تصرف حل المقام في الأرض عن أصله إلى الحظر .

ورد هذا الجواب : بأن كل الأدلة التي استشهدتم بها في تحريم المقام بين المشركين لا تصلح للاحتجاج وقد رددنا أوجه الاستدلال بها في موضعه؛ والأصل بقاء ما كان على ما كان؛ فبقي الحل .

وبعد هذه المناقشة التفصيلية لأدلة الفريقين نخلص إلى آخر مطلب في هذا المبحث وهو الموازنة بين الرأيين؛ وسأحاول - بعون الله تبارك وتعالى - التوفيق بين الرأيين بإخراج حالات الاتفاق؛ وتحريم محل النزاع؛ وترجيح الأقرب إلى الصواب بالنظر إلى قوة الأدلة .

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 484/1، وانظر تفسير القرطبي: 350/5 .

المطلب الرابع

موازنة وترجيح

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ،ومناقشتها مناقشة علمية، يتضح للباحث جليا أن سبب الخلاف في المسألة هو عدم تحرير محل النزاع بدقة، إذ إن الأدلة التي استدل بها الفريقان تشمل حالات متعددة، ولا تخص حالة واحدة، ولذا يظهر للناظر لأول وهلة أن هوة الخلاف بين الرأيين سحيقة، وأنه لا مجال لتضييق هذه الهوة والتقريب بين هذين الرأيين، والحق أن نقاط الاتفاق كثيرة، أجملها فيما يلي:

1. أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في بلد الكفر إذا خشي الفتنة في الدين بأن كان مستضعفا يمنع من إقامة الشعائر، أو لم يأمن على نفسه أو ماله أو عرضه، وبخاصة إذا قامت حرب بين دار الإسلام ودار الكفر التي يقيم بها المسلمون، وكان في كل ذلك قادرا على الخروج، وأغلب الأدلة التي استند إليها أصحاب المذهب الأول تنطبق على هذه الحال، ويصطلح على تسمية دار الكفر هنا بدار الحرب- كما يقول الزيدية، أو دار الكفر حقيقة وحكما كما مر معنا في المباحث السابقة- قال الدكتور إسماعيل لطفي فطاني: " وخلاصة القول أن على المسلمين أن يهجروا دار الحرب حقيقة وحكما إلى دار الإسلام إن استطاعوا إليها سبيلا، وذلك بنص الكتاب والسنة والإجماع، والله أعلم." (1)
2. أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم مع الكافرين وهو محب لهم، راض بمنكراتهم، مواليا لأهل الباطل والفسوق، ويتأكد التحريم فيما لو أعانهم على المسلمين- حتى وإن كان آمنا بينهم غير مستضعف ولا مضطهد في نفسه ولا في دينه وعقيدته- لعموم الأدلة التي تنهى عن موالة الكافرين والعصاة، منها قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين...} (2)
3. إذا أقام المسلم في دار الكفر، وهو مستضعف غير آمن على نفسه، ولم يقدر على الخروج فهو ممن عذر الله- عز وجل- بقوله: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورا} (3).

(1) اختلاف الدارين: 100/1.

(2) سورة النساء، الآية 144 ، وانظر المجموع الثمين للعثيمين: ص 46 وما بعدها.

(3) سورة النساء، الآية 97 .

4. أنه يجوز للمسلم- إن لم يجب عليه- أن يفر من بلد الظلم والجور والفتنة والفسوق بدار الإسلام إلى بلد الأمن والعدل داخل حظيرة دار الإسلام ،لعموم النصوص التي تأمر بالعزلة عند فساد الزمان، ولأدلة أخرى قد مرت معنا من قبل ،قال البوطي: " أما الهجرة من دار الإسلام فحكمها بين الوجوب والجواز والحرمة...وأما الجواز فيكون عندما يصيبه فيها بلاء يضيق به، فيجوز له أن يخرج منها إلى دار إسلامية أخرى..."(1).

5. أنه يجوز للمسلم أن يفر بدينه من بلد الإسلام إذا حشي على نفسه الفتنة، إلى بلد الكفر الآمنة إذا انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة، فتصير بلاد الكفر في حقه بمثابة الحبشة في عهد رسول الله ع.
6. يجب على كل من أسلم بدار الكفر ،وكان جاهلا بأحكام الشريعة، ولم يجد من يعلمه هناك أن يهاجر إلى حيث يتسنى له تحصيل العلم الضروري من أحكام الدين، وبخاصة ما يتعلق بفقهِ الجاليات المسلمة ، كحكم المطعومات من الذبائح وغيرها، والزواج بالكتايبات، وأحكام التجنس...، وقد أكد المراغي وجوب هذه الهجرة بقوله: " ...وهذا الحكم في كل من يقيم ببلد ليس فيه علماء يقيمون أحكام الدين، عليه أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه أمور دينه وأحكام شريعته." (2).
واختلفوا في النقطة التالية:

أن يقيم المسلم في بلاد الكفر آمنة على نفسه من الفتنة في الدين والنفس والمال، يقيم شعائر الإسلام دون نكير، مضمرا لعداوة الكافرين، مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم، محصنا نفسه بالعلم الصحيح والإيمان وقوة العزيمة ،حتى لا يزيغ عن دينه، ويتقي الشبهات والشهوات(*)، ولم يكن المسلمون بحاجة لتكثير سوادهم أو الانتفاع بعلمه...، فعلى المذهب الأول تحرم عليه الإقامة، ومن باب أولى تحرم عليه

(1) فقه السيرة: ص 176.

(2) تفسير المراغي: 137/5.

(*) انظر المجموع الثمين للعثيمين: ص 50. وانظر ما كتبه العثيمين أيضا في شرحه على ثلاثة الأصول، حيث اشترط على المسافر إلى تلك البلاد : أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات، ودين يمنعه من الشهوات، وأضاف شرطا ثالثا وهو: أن يكون محتاجا إلى ذلك السفر (ومثل بالسفر للعلاج وطلب العلم...)؛ ثم قال: فإن اختل أحد هذه الشروط لم تجز، لما في ذلك من تعريض للفتنة وإضاعة المال ، وضرب مثلا على عدم الحاجة للسفر: السفر للسياحة. ص 131-132. وقريب من هذا القول ما قاله صاحب فقه الأقليات ص 120: "... إن الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين وإذا أقام في غيرها فلعدو مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب وتغيأت الظروف لما يأتي لاحقا، لأن نية الاستمرار في دار الكفر لا تحل إلا بمبرر شرعي، قاله وهبة الزحيلي. ' أقول: إن كلام العثيمين وعبد القادر خالد معقول جدا، ولكن اشتراطهما -لحل السفر والمقام هنالك- الحاجة الماسة إليه وكذا عدم نية الاستمرار في البقاء لا دليل عليه، بل يجوز السفر لغير الحاجة، ولو قالوا بالكراهة لأجل المحاذير المتوقعة لكان أوفق- والله تعالى أعلم-.

الهجرة إلى بلد الكفر، وعلى المذهب الثاني يجوز له المقام هنالك، وحل له الخروج إليه، والصحيح -بحسب رأيي، والعلم عند الله تعالى- الذي تدل عليه النصوص الصحيحة والصريحة أن مذهب الجواز أرجح وأوفق، ولا حجة في أدلة المانعين على ما ذهبوا إليه في هذه النقطة، إذ إن أدلتهم تصلح للاحتجاج في غير هذا الموضوع -كما بينت في المناقشة- وأما أدلة الفريق الثاني فإنها أظهر وأصرح في الجواز، منها قول عائشة -رضي الله عنها-: "المؤمن يعبد ربه حيث شاء" (1)، وحديث بريدة، وفيه إقرار النبي ﷺ للمسلم المقام في أرضه ولو كانت دار كفر حيث قال ﷺ (فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين...) (2)، وإقرار النبي ﷺ للعباس ونعيم النحام -رضي الله عنهما- لمقامهما بمكة (3)، والآيات الكثيرة التي أوردناها، كقوله تعالى (قل يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) (4).

وفي الأخير نخلص إلى نقطة مهمة، وهي أن الفتوى فيما يخص مسألة المقام بين أظهر الكفار - خاصة في هذا العصر- في غاية التعقيد، وهي من الأهمية بمكان، فلا يجوز التجرؤ أبدا على إصدار فتاوى استعجالية دون ترو ولا بصيرة ولا إعمال نظر، بل الحكم منوط بالفتوى البصيرة من أهلها الذين ينزلون الأحكام الشرعية ويسقطونها على أصحابها إسقاطا صحيحا ، إذ إن الفتوى تختلف من شخص لآخر، وبين مكان ومكان، وتتغير من ظرف إلى ظرف آخر، وعليه فلا يجوز أن يتصدى للفتوى في جزئيات هذه المسألة، وإسقاط الأحكام الشرعية على حالات الأفراد إلا أولوا الأبواب الذين ورثوا العلم عن النبي ﷺ، وصدق الله تعالى إذ يقول:

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (5).

وهنا أكون قد أتيت على آخر نقطة في هذا المبحث، وبعده سأعرض -بحول الله تعالى وقوته- لبعض التطبيقات العملية لهذا المبحث، فأقسم الهجرة إلى الأحكام الشرعية الخمسة.

(1) سبق تخريجه في ص 85.

(2) سبق تخريجه في ص 75 .

(3) سبق تخريجه في ص 87 .

(4) سورة العنكبوت، الآية 56.

(5) سورة الأنبياء، الآية 7.

المبحث الأول حكم الزواج بالكتابية

ويشتمل على خمسة مطالب بعد التوطئة:

توطئة:

المطلب الأول :الرأي الأول:

المانعون بإطلاق وأدلتهم

المطلب الثاني :الرأي الثاني:

المجيزون بإطلاق وأدلتهم

المطلب الثالث : الرأي الثالث:

المجيزون مع الكراهة وأدلتهم

المطلب الرابع : مناقشة وترجيح

المطلب الخامس : الزواج من أجل الإقامة

توطئة:

إن من حكمة الله عز وجل أن خلق الذكر والأنثى، وجعل في كل واحد منهما غريزة تجذبه نحو الآخر فيسعى لربط علاقة معه، وحرصا من الإسلام على تهذيب هذه الرابطة بين الجنسين أحل لهما الاتصال في إطار يضمن المحافظة على الأخلاق والقيم من عفة وشرف، ويضمن الحقوق المترتبة على هذه الرابطة من ثبوت النسب والإرث...، ومن هنا شرع الله عز وجل للناس سنة النكاح أو الزواج.

والنكاح لغة: يأتي بمعنى العقد ويأتي بمعنى الوطاء، وقد اختلف العلماء في إطلاقه عليهما بين الحقيقة والجاز، والصحيح أن القرينة هي التي تعين المراد من الإطلاق، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة؛ قصدوا عقد عليها عقد الزواج، وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا الجماع، فيكون اللفظ مشتركا بينهما (1)، وقد ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم بالمعنيين، قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (2)، ويقصد به هاهنا عقد الزواج، وقال أيضا (حتى تنكح زوجا غيره) (3)، والمراد به هنا الوطاء إجماعا، لما ورد في السنة النبوية من قوله ع: [لاحتى تذوقى عسيلته] (4) ولم ترد إلا هذه الآية بمعنى الوطاء. وأما اصطلاحا: (فهو عقد بين الرجل والمرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم). (5)

ويظهر من هذا التعريف أن الغرض من تشريع النكاح لا ينحصر في حل الاستمتاع بين الزوجين فقط، لأن هذه صفة يشترك فيها الإنسان مع غيره من البهائم، بل إن هذه الرابطة المقدسة ترنو إلى حكم كثيرة أهمها:

1. تحصين كل من الزوجين من الوقوع في الحرام، بجمالية استمتاع كل منهما بالآخر، قال ع: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج]. (6)

-
- (1) لسان العرب: 625/2-626. وانظر حاشية العدوي، دار الفكر-بيروت-، ط1/1998م : 38/2، وسبل السلام: 109/3.
 - (2) سورة النساء، الآية 3.
 - (3) سورة البقرة، الآية 230.
 - (4) رواه البخاري عن عائشة في باب 'شهادة المختبي' في قصة رفاة وزوجه: 933/2 رقم 2496، ومسلم في باب 'لا تحل المطلقة ثلاثا..': 1055/2 رقم 1433.
 - (5) الزواج في الشريعة الإسلامية للعثيمين، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/سنة 1985م: ص 16.
 - (6) رواه البخاري في باب 'قول النبي ع من استطاع منكم الباءة': 1950/5 رقم 4778، ومسلم في كتاب النكاح: 1018/2 رقم 1400، كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف .

2. حفظ المجتمع الإسلامي من انتشار الرذيلة والفاحشة.
3. المحافظة على بقاء النوع الإنساني، لأن الزواج سبب لاستمرارية الحياة، كما قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) (1).
4. تكوين علاقات أسرية متينة عن طريق المصاهرة.
5. تنشئة جيل صالح ينعم بدفء الجو العائلي مما يحصنه من مخاطر العقد النفسية.
6. التعاون على أمور الدين والدنيا بين الزوجين.
7. بث الطمأنينة والسكينة والرحمة في قلب الزوجين، مما يجعل منهما عنصرين إيجابيين في بناء صرح المجتمع، قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (2).

بعد هذه التوطئة العامة حول النكاح وحكمته، لا بد من ربطه بموضوع الهجرة الذي سبق التكلم عنه بإسهاب في المباحث السابقة، إذ إن الزواج كما مر معنا هو رابطة تجمع بين الذكر والأنثى، فهل يا ترى هذه الرابطة تعم كل أصناف الرجال والنساء بحيث يحل لكل رجل أن يتزوج أي امرأة وإن اختلفت عنه في الدين؛ أم هي مقيدة بضوابط معينة؟.

ومعلوم أن المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر - وحتى في بلاد الإسلام - قد يعرض له التزوج بامرأة لا تدين بدين الإسلام، فما موقف الشريعة الإسلامية من هذا الزواج؟.

(1) سورة النساء، الآية 1.

(2) سورة الروم، الآية 21، يرجع إلى ما كتبه الشيخ المرحوم العثيمين في الزواج - المرجع السابق - ص 32-33، وانظر فقه الأقليات المسلمة: 365-366، جاء في الموافقات للشاطبي: 396/2-397: "... مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتنازل على القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتحمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته أو التحفظ من الوقوع في المخطور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك."

حكم زواج المسلم بغير المسلمة

قبل الخوض في غمار المسألة لابد من تحرير محل النزاع، وإخراج حالات الاتفاق بين العلماء. فمما اتفق عليه العلماء حرمة زواج المسلم بالمشركات من غير أهل الكتاب، ورد في كفاية الطالب الرباني: (والشرك يشمل الجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم، ممن اعتقد أن مع الله شريكا). (1).

ويدخل في الشركات اليوم: الملحدة (2)، والشيعوية (3)، والبوذية (4)، ومن لا دين لها، وحرمة زواج الكافر - وإن كان كتابيا - بالمسلمة مطلقا، لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم؛ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا؛ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم؛ أولئك يدعون إلى النار؛ والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) (5)، وقوله أيضا (لا هن حل لكم ولا هم يحلون لهن) (6)، و إنما حرم على المسلم الزواج بالمشركة لأنه لا دين لها يحرم عليها الخيانة، ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر، فقد تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها.

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 61-62، وعلق عليه في الحاشية بقوله: (الصابئة: قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة، وعبدة الأوثان: جمع وثن، قال في المصباح: الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، وقوله أو غيرهم أي: كعابد الشمس والقمر، والجوس: عبدة النار).

(2) التي تنكر مبدأ الألوهية والنبوات والبعث والنشور أو تنكر واحدة منهن. انظر فقه السنة للسيد سابق، دار الفكر، دمشق/1993م : 99/2.

(3) التي لا تؤمن إلا بالمادة، وهو مذهب فكري يقوم على الإنكار وجود الله سبحانه والغيبيات كلها، وأن المادة هي أساس كل شيء ويعتقدون بقدومها وبقيائها، وشعارهم: نؤمن بثلاثة: ماركس ولينين وستالين، والأولان من أصل يهودي، ونكفر بثلاثة: الله والدين والملكية الخاصة، وأهم ما تدعو إليه: القضاء على البرجوازية وصراع الطبقات. انظر الموسوعة الميسرة ص 309، الإسلام ومشكلات العصر للدكتور مصطفى الرفاعي، دار الكتاب اللبناني بيروت ط 1981/2: 22-27.

(4) التي تعبد آلهة تسمى بودا، وهي ديانة ظهرت في الهند في القرن 5 قبل الميلاد، وتنسب إلى سدرهاتا الملقب ببودا (570 ق.م - 480 ق.م)، كان يعيش في بلده على حدود نيبال، نادى بالمحبة والتسامح، من معتقداتهم أن بودا ابن الله، وتنتشر اليوم في اليابان و الهند والصين، ويقدر أتباعها بحوالي مليار نسمة أو يزيدون. الموسوعة الميسرة: 107.

(5) سورة البقرة، الآية 221.

(6) سورة الممتحنة، الآية 10.

وأما تحريم المسلمة على الكافر فلأن القوامة للرجل، و لا ولاية لكافر على مسلم، ولأن الولد تابع لأبيه، فيلحق بدين والده. (1).

قال ابن جزى (2) في الشرط الأول من شروط الزوجين-وهو الإسلام-: " ويتصور فيه أربع صور: نكاح مسلم مسلمة، ونكاح كافر كافرة، فهما جائزان، وإن نكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع ونكاح مسلم كافرة فتجوز الكتابية بالنكاح والملك، ولا يحل غيرها (يقصد الوثنية ومن لا دين لها) من الكفر بنكاح ولا ملك. " (3).

وأما غير المشركة من أهل الكتاب أي اليهودية والنصرانية فقد وقع فيها الخلاف على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والجواز مع الكراهة.

(1) تفسير المراغي: 2/152. وانظر فقه الأقليات المسلمة: 394-400.

(2) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، ولد سنة 693هـ، أخذ عن ابن رشد والقاضي ابن برطال وغيرهم، وأخذ عنه أبنائه وغيرهم، ألف في عدة فنون، من أبرز كتبه: القوانين الفقهية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة 741هـ. انظر الديباج المذهب: 388-389.

(3) القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، ط1/1404هـ: ص201.

حكم الزواج بالكتابية

المطلب الأول

الرأي الأول: المانعون بإطلاق وأدلتهم

وهو مذهب ابن عمر(1) رضي الله عنهما، والإمامية، والزيدية، حيث حرموا الزواج بالكتابية مطلقا، سواء كانت ذمية تعيش في دار الإسلام، أو حربية تعيش في دار الكفر، أو مستأمنة دخلت دار الإسلام بأمان، وعلى هذا الرأي، لا يحل لمسلم أن يقترن بكتابية في دار الإسلام ولا في دار الكفر مطلقا، واستدلوا بأدلة أبرزها:

1. أن الله تعالى أوجب المباحة عن الكفار، وحرم اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين، قال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) (2)، ولا شك أن رابطة الزواج من أعظم الأسباب التي تدعو إلى بعث المودة والمحبة في القلوب، ولما كان الزواج ذريعة وطريقا للوقوع في محذور موالاته أهل الكفر حرم بالكافرة مطلقا؛ سواء كانت كتابية أو غير ذلك(3).

2. قال تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) (4)، والآية تشمل الوثنيات ومن ليس لها دين سماوي، وكذا الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون أيضا، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله؛ وقالت النصارى المسيح ابن الله؛ ذلك قولهم بأفواههم؛ يضاهون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها؛ واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) (5)، فقد صرحت الآية بوقوع اليهود والنصارى في الشرك، روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: [لا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله] (6).

(1) ورد في المنتقى للباجي: (ولا أعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر رضي الله عنه.): 328/3.

(2) سورة الممتحنة، الآية 1.

(3) انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني: 536/1.

(4) سورة البقرة، الآية 221. (5) سورة التوبة، الآيات 30-31.

(6) رواه البخاري عن نافع في باب 'قول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن)': 2024/5 رقم 4981، فتح الباري 326/9، رقم 5285، تفسير القرطبي: 68/3، مختصر ابن كثير للصابوني: 194/1-195. وأكثر أهل العلم على دخول أهل الكتاب تحت مسمى الشرك للآية التي وردت في الأصل -أي الآية 30-31 من التوبة-؛ ولأدلة أخرى منها: قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به...) النساء 48 و 116، ومعلوم أن كفر أهل الكتاب لا يغفر، فدل على أن كفرهم شرك، ولقوله ع = :

3. إن آية البقرة(1) ناسخة لآية المائدة(2)، وهو من باب نسخ الخاص بالعام(*)، قال الحافظ ابن حجر: "وكأنه-أي ابن عمر-يرى أن آية المائدة منسوخة، وبه جزم إبراهيم الحري(3)."(4).
4. قال تعالى: (و لا تمسكوا بعصم الكوافر) (5)، واللفظ عام يشمل كل كافرة، و لا خلاف في أن الكتابية كافرة، يقول الله تبارك وتعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) (6).
5. عن شقيق(7) قال: (تزوج حذيفة(8) يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها)(9).

= 'إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...'- الحديث سبق تخريجه في ص75-، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ سمى من تقبل منه الجزية بالمشرك، فشمّل أهل الكتاب والمجوس باتفاق، ولكن اختلفوا فيما بعد بين وقوعه عليهم من حيث اللغة كما ذهب إلى ذلك الجمهور أو من ناحية الشرع كما قالت المعتزلة وليس هذا موضعه.

- (1) أي (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية رقم 221.
- (2) أي (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية رقم 5.
- (*) النسخ: 'رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه'. انظر تقريب الوصول: 125، مذكرة الشنقيطي: 66. وأما مسألة نسخ الخاص بالعام، فقد اختلف فيها على قولين: الأول: مذهب الشافعي والجمهور: أن الخاص مبين-مخصص-للعام مطلقا، سواء كان الخاص متقدما أم متأخرا أم مجهولا أم وردا معا. الثاني: وذهب إليه العراقيون من الحنفية، وإمام الحرمين: وهو أن الخبر العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، ويخص بالخاص المقارن له والمتأخر، وأما إذا لم يعرف التاريخ، فجزوا أن يكون الخاص متقدما فيكون منسوخا. انظر المعتمد لأبي الحسين البصري(ت436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1403هـ: 258/1-260، المسودة لابن تيمية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار المدني القاهرة: 123/1-124، التقرير والتحجير لمحمد بن محمد بن علي بن سليمان بن عمر(ت879هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ط1/1996: 304/1.
- (3) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري ولد سنة 198، وأصله من مرو، كان إماما في جميع العلوم، اشتهر بالزهد، توفي ببغداد سنة 285هـ، أسند عن أبي نعيم الفضل بن دكين وعفان ومسدد وأحمد وحلق كثير لا يحصون، و عن محمد بن صالح الأماطي قال: لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحري في الأدب والحديث والفقه والزهد. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله: ص36، صفة الصفوة: 262/2-266.
- (4) فتح الباري: 327/9.
- (5) سورة الممتحنة، الآية 10. (6) سورة البينة، الآية 1.
- (7) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الخزيمي الكوفي التابعي المخضرم، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، روى عن أبي بكر وسمع عمر وعثمان وعلياً وحذيفة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وسمع خلائق من كبار التابعين، وروى عنه الشعبي وعاصم الأحول والحكم والأعمش، روي عنه أنه قال: 'أدركت سبع سنين من سني الجاهلية'، وتوفي سنة 99هـ، واتفقوا على توثيقه وجلالته. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: 180/6، الإصابة: 386/3(ج)، صفة الصفوة: 17/3-18.
- (8) حذيفة بن اليمان الأزدي، يكنى أبا عبد الله، صحابي ابن صحابي، اشتهر بكونه صاحب سر رسول الله ﷺ، وعن أبي إدريس الخولاني قال: سمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، مات بالمدائن سنة 35 وقيل 36هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة. الإصابة: 317/1 رقم 1648(ع)، صفة الصفوة: 310/1-313.

(9) رواه البيهقي في باب: 'ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب': 172/7 رقم 13762، وابن أبي شيبه في مصنفه، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/95: في كتاب النكاح/باب 'من كان يكره النكاح في أهل الكتاب': 462/3 رقم 16157

المطلب الثاني

الرأي الثاني: المجيزون بإطلاق وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء إلى حل الزواج بالكتابية، قال ابن جزري: "فتجوز الكتابية بالنكاح والملك" (1)، وورد في كفاية الطالب الرباني: "ويحل وطء حرائرهن: أي الكتائيات بالنكاح سواء كانت اليهودية والنصرانية باقية على دينها، أو انتقلت إحداها للأخرى، هذا قول أكثر أهل العلم." (2)، وجاء في مغني المحتاج: "لا تكره الذمية، لأن الاستفراش إهانة، والكافرة جدية بذلك" (3)، وقال ابن حزم: "وجائز للمسلم نكاح الكتابية، وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج" (4)، وأبرز ما استدلووا به :

1. قوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) (5).

والمحصنات (*) : قيل الحرائر، وقيل العفائف. ومعنى الآية: أحل لكم أيها المؤمنون نكاح الحرائر من المؤمنات ونكاح الحرائر من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، وهم اليهود والنصارى، إذا أعطيتهم من نكحتهم من محصناتكم ومحصناتهم مهورهن، وقوله (محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)، المحصنون: الأعفاء عن الزنى، والمسافحون: الذين يأتون الفاحشة مجاهرين بها، والمتخذو الأخدان: الذين يأتونها سرا بالاختصاص بخدن من الأخدان، والخدن يطلق على الصاحب والصاحبة.

(1) القوانين الفقهية: 201.

(2) حاشية العدوي: 53/1.

(3) مغني المحتاج للشرييني، دار الفكر بيروت: 187/3.

(4) المحلى: 12/9، مسألة رقم 1721.

(5) سورة المائدة، الآية 5.

(*) الإحصان مأخوذ من الحصن وهو المنعة، ويأتي بأربعة معان: الإسلام والعفة والنكاح والحرية، فبمعنى العفة قوله تعالى (ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها) التحريم 22، وبمعنى النكاح قوله عز وجل (والمحصنات من النساء) النساء 24 .

روى ابن جرير (1) عن قتادة (2) أنه قال: ذكر لنا أن ناساً من المسلمين قالوا: كيف نتزوج نساءهم يعني نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا؟ فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ ذَكَرَهُ: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)، فأحل الله تزويجهم على علم (3).

ووجه الدلالة من الآية واضح، قال ابن كثير: "والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال في الآية الأخرى (محصنات غير مسافحات) (4)، وقيل المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل المراد بذلك الذميات لا الحريات" (5)، جاء في حاشية العدوي: "قال في الذخيرة: لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب، أبيح نساؤهم وطعامهم، وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم." (6) .

وعلى هذا القول فآية المائدة مخصصة لآية البقرة إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، كما قال ابن عباس في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (7): "استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب" (8)، وإلا فلا تعارض بين الآيتين، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في

(1) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري نسبة إلى طبرستان، ولد سنة 224هـ، كان شافعي المذهب في أول حياته، بلغ درجة الاجتهاد المطلق، من أبرز مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، توفي سنة 310هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 140-126/2، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 101-100/2 رقم 46، البداية والنهاية: 148-145/11، شذرات الذهب: 260/2، طبقات الفقهاء: 93.

(2) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، ولد سنة 60هـ، كان أعمى أكمه، قال معمر: لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقاتدة، وقال أيضاً: قلت للزهري: أقتادة أعلم أم مكحول؟ قال: لا بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير، وكان قتادة يقول: ما سمعت أذناي شيئاً إلا وعاه قلبي، مات سنة 117هـ. طبقات الفقهاء: 89، صفة الصفوة: 174/3-175، طبقات الحفاظ: 55.

(3) انظر تفسير الطبري: 109-103/6، تفسير القرطبي: 79/6، تفسير ابن كثير: 21/2-22، تفسير المراغي: 154-150/2.

(4) سورة النساء، الآية 25. ذهب الجمهور إلى أن المراد بالمحصنات في الآية 5 من المائدة: الحرائر، فأجازوا زواج الكتابية الحرة عفيفة كانت أو فاجرة، وذهب فريق إلى أن المراد بها العفيفات، وهو الأرجح عندي لما يلي: - لقوله تعالى (محصنات غير مسافحات)؛ لأن الحرية ليست في الحرية وإنما في العفة والطهارة والإيمان. - تشنيع الله عز وجل على نكاح المسلمة الزانية، فكيف تباح غير المسلمة التي لا عفة لها، قال الله تعالى (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) سورة النور، الآية 3. - الكتابية كافرة، فإذا اجتمع مع كفرها السفاح فهو أبلغ في تحريمها، قال ابن كثير 21/2: "والمراد بها - أي المحصنة في آية المائدة - العفيفة وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زواجها على ما قيل في المثل 'حشفا وسوء كيلة' ".

(5) تفسير ابن كثير: 21/2.

(6) حاشية العدوي: 62/1، والذخيرة كتاب في الفقه المالكي لشهاب الدين القرافي.

(7) سورة البقرة، الآية 221.

(8) تفسير الطبري: 376/2، تفسير ابن كثير: 258/1.

غير موضع ، كقوله تعالى (وقل للذين أتوا الكتاب و الأميمين أسلمتم) (1).

ولعل الصحيح أن لفظ المشركات لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم) (2)، وقال أيضا (ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) (3) فقد عطفت الآية المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة (4).

2. قال تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) (5)، والآية وردت بعد ذكر المحرمات من النساء، ولم يذكر ضمنهن الكتابيات، فعلم بصريح الآية أنه يحل الزواج بالكتابية .

3. روى عبد الرحمن بن عوف (6) عن رسول الله ﷺ أنه قال في الجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) (7)، فلو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزا لم يكن لذكره فائدة.

(1) سورة آل عمران، الآية 20، انظر مختصر ابن كثير: 487/1، صفوة التفاسير للصابوني: 328/1-329.

(2) سورة البقرة، الآية 105.

(3) سورة آل عمران، الآية 136.

(4) تفسير آيات الأحكام للصابوني: 287/1.

(5) سورة النساء، الآية 24.

(6) عبد الرحمن بن عوف، أبو محمد الزهري القرشي ولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة المهجرتين، شهد بدرا والمشاهد كلها، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين وكل إليهم عمر أمر الخلافة بعده، توفي سنة 34هـ ودفن بالبقيع. الإصابة: 408/2 (ع) ، صفة الصفوة: 183/1-186.

(7) روى أوله مالك في باب ' جزية أهل الكتاب والجوس ' : 278/1 رقم 616، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ' ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ' : 172/7 رقم 13764، وأما قوله (غير ناكحي نسائهم). ففي مسند الحارث وزوائد الهيثمي في باب ' ما جاء في الجزية ' : 690/2 رقم 675. وانظر تلخيص الحبير: 172-171/3 رقم 1533-1532، وقال بأن الزيادة 'غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم' : مدرجة، و انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت: 56/2 رقم 535، وقد ذكره ابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير، تحقيق عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتب الرشد الرياض، ط1410/1هـ: 195/2 رقم 1971، وقال:

" رواه الشافعي من رواية عبد الرحمن بن عوف بإسناد منقطع ، وهو في الموطأ، قال الرافعي: وروي 'غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم'، ورواها البيهقي من رواية الحسن بن محمد بن علي، قال : 'كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن

أسلم قبل ومن أبي ضريت عليهم الجزية على أن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة'، قال عبد الحق: 'وهذا مرسل'، قلت: 'ومعلول بقيس بن الربيع، لكن قال البيهقي: (إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد، يعني المرسل) ' ' اهـ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط2/1405هـ: 308/7 .

4. ما روي عن السلف من التزوج بالكتائب (1)، وتأولوا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (2) بأن المراد بالمشركات: مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه (3)، قال ابن كثير: "وقد تزوج جماعة من الصحابة نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً أخذوا بآية المائدة" (4).

5. أن الحكمة في حل الزواج بالكتائب هو التألف لهم؛ ليروا حسن معاملة المسلمين وسهولة الشريعة، فالرجل هو القوام على المرأة وصاحب الولاية والسلطان عليها، فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على أن هذا الدين يدعو إلى الإنصاف في المعاملة، وسعة الصدر بين المختلفين في الدين، ومما يدعو إلى هذا التألف أن المسلم يؤمن بنبوّة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، إضافة إلى أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المشركين (5).

(1) انظر سنن البيهقي في باب ' ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب ' : 172/7 رقم 13760-13761، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح/باب' من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب': 463/3 من الحديث 16161 إلى 16167.

(2) سورة البقرة، الآية 221.

(3) فتح الباري: 327/9، تفسير الطبري: 376/6-377.

- (4) تفسير ابن كثير: 21/2، وانظر المنتقى للباجي في باب ' النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ': 328/3.
(5) تفسير المراغي: 153/2 بتصرف، وانظر مغني المحتاج: 187/3 ، وفقه الأقليات المسلمة: 432-433.

المطلب الثالث

الرأي الثالث: المجيزون مع الكراهة وأدلتهم

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى كراهة الزواج بالكتابية على العموم، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل، فمنهم من أطلق الكراهة في الذمية والحرية معاً، ومنهم من فرق بينهما فكره الذمية وحرم الحرية، ومنهم من أجاز الكتابية إذا لم توجد المسلمة، أو لم يقدر على صداقتها، وإليك تفصيل المسألة:

1/. ذهب مالك (1) وبعض الحنابلة إلى كراهة الزواج بالكتابية إذا كانت ذمية، وشددوا الكراهة إذا كانت حربية.

قال مالك في المدونة: " أكره نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية، قال: 'وما أحرمه' " (2).

وقال الباجي (3): " إذا ثبت ذلك -أي جواز نكاح الكتابية الحرة- فقد كرهه مالك من غير

تحريم، رواه عنه جماعة من أصحابه " (4).

وقال ابن جزري: " وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب " (5).

(1) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله، نسبة إلى جده التاسع ذي أصبح، وأصبح من أكرم قبائل اليمن، إمام دار الهجرة النبوية وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ولد سنة 93 أو 94 هـ، وتوفي في ربيع الأول سنة 179 هـ، أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون، من أبرز تلامذته الإمام الشافعي، وأشهب وابن القاسم، ومن أشهر مصنفاة الموطأ. انظر الديباج المذهب: 56-81 ، طبقات الفقهاء: 67-68 ، شذرات الذهب: 1/289-299 ، صفة الصفوة: 120/2-121 ، طبقات الحفاظ: 96 ، وفيات الأعيان: 4/135-139 .

(2) المدونة الكبرى لسحنون، دار صادر بيروت: 306/4.

(3) أبو عبد الله سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، من أعيان الطبقة العاشرة، من علماء السادة المالكية، المولود سنة 403 هـ، والمتوفى سنة 474 هـ، روى عنه الخطيب وابن عبد البر، له مصنفاة عديدة منها المنتقى شرح الموطأ. انظر الديباج المذهب: 103-104 ، شذرات الذهب: 3/344.

(4) المنتقى: 3/228.

وقال خليل(1) في ذكر المحرمات من النساء: " والكافرة إلا الحرة الكتابية يكره، وتأكد بدار حرب "(2).

وقد صرح العدوي(3) في حاشيته بأن مذهب مالك في المسألة هو الكراهة، وبين العلل التي جعلت الإمام مالكا يحكم بالكراهة فقال: "...ويمكن أن يكون أراد بالحل عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة، ومشى عليها العلامة خليل، لأنها قول مالك، وتتأكد الكراهة بدار الحرب، وإنما كرهه مالك لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا ربما يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وأيضاً ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقابر أهل الشرك، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام." (4).

وعلل الباجي القول بالكراهة بقوله: "وإنما غذاء اللبن لما تأكله المرأة وتغلب على الصبي فتضرب به على ما لا يجوز، ويضاجعها الرجل ولا تغتسل؛ فترك ذلك أفضل من غير تحريم." (5).

وممن قال بقول مالك الإمام الشافعي في أحد قولييه، حيث صرح في الأم بكراهة الزواج بالحرية، فقال: "وأكره نكاح أهل الحرب، ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه، وإنما كرهته." (6).

(1) خليل بن إسحاق الخندي، كان صدرا في علماء القاهرة مجتمعا على فضله وديانته، فاضلا في مذهب مالك، أخذ عن المنوفي ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وألف مختصرا في المذهب، جاور بمكة وحج، توفي سنة 749هـ بالطاعون. انظر الديق المذهب 186، الدرر الكامنة 2/86.

(2) جواهر الإكليل للآبي 1/295.

(3) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي؛ فقيه مالكي مصري؛ ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط سنة 1112هـ الموافق لـ 1700م؛ كان شيخ الشيوخ في عصره، توفي سنة 1189هـ الموافق لـ 1775م، من مؤلفاته: حاشية على كفاية الطالب الرباني، وحاشية على شرح السلم للأحضري. انظر الأعلام: 4/260.

(4) حاشية العدوي: 1/61-62.

(5) المنتقى: 3/329.

(6) الأم: 5/49، وقال في موضع آخر (وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له، والنكاح جائز الأم: 5/57. وعند البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو "أن آخر سورة نزلت سورة المائدة، قال الشافعي -رحمه الله-: 'فأيهما كان فقد أبيض منه نكاح أهل الكتاب، قال: وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم' : 7/172 رقم 13757.

وقال ابن عابدين(1): "وتكره الكتابية الحربية إجماعا لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر." (2)، وفي نقله الإجماع نظر.

وقال ابن قدامة: "و لا يتزوج المسلم-أي المستأمن- في دار الحرب منهم، لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها، وقال القاضي-رحمه الله-في قول الخزقي: هذا نهي كراهة لا نهي تحريم." (3).

واستدل هذا الفريق بما يلي:

- بعموم الآيات التي تنهى عن موالاتة الكفار، وصلة الزوجية من أقوى العوامل الباعثة على المحبة والموالاتة، قال الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) (4)، وصدق الله العظيم إذ يقول: (أولئك يدعون إلى النار) (5)، فإذا كانت مساكنة الكفار مع الكراهة والنفور قد أفسدت الأديان، فكيف بهم إذا اتخذوا أزواجاً، ألا يكون في ذلك الدعوة إلى النار، والسبب في الشقاء والدمار. (6).
- الخشية على الولد من أن يتأثر بدين أمه؛ وكذا الخوف من تربيتها له على أخلاقهم وعاداتهم الفاسدة، ومعتقداتهم الباطلة، كالذهاب إلى الكنيسة وأكل لحم الخنزير، وتتأكد هذه المحاذير إذا كانت الكتابية حربية تعيش في بلدها، وبين عشيرتها وقومها، مما يكسبها قوة المنزلة (7).

(1) أحمد بن عبد الغني المشهور بابن عابدين، حنفي المذهب، ولد عام 1238هـ في دمشق، وتوفي سنة 1307هـ فيها أيضاً، له نحو من 20 مؤلفاً ورسالة، منها: حاشية رد المحتار على الدر المختار. انظر هدية العارفين: 367/2، الأعلام: 152/1.

(2) حاشية ابن عابدين: 45/3.

(3) المغني: 683/12-685، المسألة رقم 1673.

(4) سورة آل عمران، الآية 28.

(5) سورة البقرة، الآية 221.

(6) تفسير المراغي: 153/2.

(7) وقد نقلت قبل أسطر ما ذكره الإمام مالك من المخاذير و الشرور التي تترتب على الزواج بالكتابية، فليرجع إليه، وذكر الشافعي في الأم العلة في كراهة الزواج بالكتابية فقال: (... وإنما كرهته لأني أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه ، أو يظلموه، وأخاف على ولده أن يسترق ، أو يفتن عن دينه ...) الأم: 49/5.

2/. وذهب الشافعي في قول ثان ، وبعض الحنابلة إلى كراهة نكاح الكتابية التي لا يرحى إسلامها مع وجود المسلمة ، والقدرة على مهرها، وهذا حتى لا يزهد في المسلمات وتكسر قلوبهن من جهة، وكوي يأمن على نفسه فتنة الكتابية بسبب فرط ميله إليها من جهة أخرى، أما إذا عدت المسلمة فلا كراهة في ذلك(1).

ويؤكد هذا الاتجاه ما قاله جابر بن عبد الله(2) -رضي الله عنه- في نكاحهم للكتابيات: " تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص(3) ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن، لا يرثن مسلما، ولا يرثونهن، ونساؤنا لنا حل، ونساؤنا حرام عليهم."(4).

3/. وأما من فرق بين الذمية والحربية، فكره الأولى وحرم الثانية ابن عباس وعلي-رضي الله عنهما- وبعض الحنفية وبعض الحنابلة، قال ابن عباس: " لا يحل نكاح أهل الكتاب إذا كانوا لنا حربا، وتلا قوله تعالى: **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**"(5)، فجعل ابن عباس مقاتلة الكفار مانعا من الزواج بالحربيات، وقد أفتى الشيخ حماني(6)-رحمه الله تعالى- بجرمة الزواج بالكتابية الحربية بعدما ذكر الخلاف المشهور في المسألة إجمالا فقال:

(1) انظر مغني المحتاج: 187/3، قال الخطيب الشربيني: (هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي، قال: وقد يقال باستحباب نكاحها إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان -رضي الله عنه- تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها.)
(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الخزرجي الأنصاري من مشاهير الصحابة ، يكنى أبا عبد الله ، شهد بدرًا وقيل لم يشهدها ولا أحدا ، وشهد ما بعدهما وشهد صفين، كان من المكثرين الحفاظ، حيث روي عنه 1540 حديثا، كف بصره في آخر عمره، توفي سنة 74 وقيل 78 هـ وله 94 سنة ، قيل هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . الإصابة: 214/1 رقم 1026 (ع) ، صفة الصفوة: 328/1.

(3) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، يكنى أبا إسحاق أحد العشرة المبشرين ، الصحابي الأمير، كان ثلث الإسلام، وهو أول من رمى في سبيل الله ، شهد المشاهد كلها وفتح العراق، كان مجاب الدعوة قصيرا غليظا آدم أشعث ، توفي بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ودفن بالبقيع سنة 55 هـ. الاستيعاب: 18/2 ، صفة الصفوة: 187/1-189.

(4) رواه البيهقي في سننه، في باب: ' ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب ' : 172/7 رقم 1375، وعبد الرزاق في مصنفه ، في باب: 'نكاح نساء أهل الكتاب' : 178/7 رقم 12677، وابن أبي شيبه في مصنفه: كتاب النكاح/باب: 'من كان يكره النكاح في أهل الكتاب' : 463-462/3 رقم 16158-16160، وفي فتح الباري: 327/9: (أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال.)

(5) تفسير القرطبي: 69/3. والآية 29 من سورة التوبة.

(6) أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني، ولد بدائرة الميلية في آخر أسبوع من شوال سنة 1330هـ من شهر سبتمبر سنة 1915م، وبها تعلم القرآن والمبادئ الأولية في الفقه والتوحيد، تتلمذ على يد جمعية العلماء المسلمين ورحل إلى تونس، تحصل على شهادة العالمية سنة 1943م اشتغل في عدة مناصب وتقلد عدة مسؤوليات أبرزها رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، كان مفتيا للجزائر من طراز عال، توفي رحمه الله تعالى سنة 1998. انظر ترجمته في فتاوى حماني: 601/2-602.

" فإن كانت-أي الكتابية- لا تناولها أحكامنا لم يجز التزوج بها خشية على أولاد المسلمين من أن تغلبه عليهم، ولهذا أفتى الشيخ عبد الحميد بن باديس (1)-رحمة الله عليه-بجرمة تزوج المسلمين من الفرنسيات اليهوديات والنصرانيات، لأن القوانين الفرنسية تعتبر أولادهم فرنسيين متجنسين لا تناولهم أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج والطلاق والإرث وغير ذلك." (2).

ومن المعلوم أن الشيخ ابن باديس وحماني-عليهما رحمة الله-كانا يريان حرمة التجنس بالجنسية الفرنسية، وغيرها من الجنسيات الغربية، ويعدان هذا العمل ردة عن الإسلام.

(1) عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكّي بن باديس القسنطيني، ترجع أصوله إلى المعز بن باديس الصنهاجي مؤسس الدولة الصنهاجية، التي خلعت الأغلبية من مملكة القيروان، ولد بقسنطينة سنة 1889م في أسرة عرفت بالعلم والثراء والجاه، تتلمذ على أبرز مشايخ زمانه كحمدان لونيسي، رحل إلى الزيتونة وأخذ عن محمد النخلي ومحمد الطاهر بن عاشور، قام بعدة رحلات وعاد إلى أرض الوطن وشغل بالتعليم، أنشأ مع خيرة العلماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، كان صحفيا كاتباً أديباً فقيهاً وشهرته غنية عن الوطن وشغل بالتعليم، أنشأ مع خيرة العلماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، كان صحفياً كاتباً أديباً فقيهاً وشهرته غنية عن

التعريف، توفي سنة 1940م، خلف تراثا كبيرا لم يدون كتفسيره للقرآن الكريم وشرح الموطأ، جمعت بعض آثاره في كتب سميت بآثار ابن باديس. انظر نوايح العرب، لمجموعة من الباحثين، الشيخ عبد الحميد بن باديس دار العودة بيروت 1976م : الجزء 14 . (2) فتاوى الشيخ حماني: 143/2 ، وانظر آثار ابن باديس: 309/3 .

المطلب الرابع

مناقشة وترجيح

يمكن مناقشة الآراء السابقة بما يلي :

- أما ما استدل به الفريق الأول الذين منعوا الزواج بالكتابية مطلقا فالجواب عنه كالتالي:
 1. أما قولهم بأن الزواج بالكتابية قد يدعو المسلم إلى مودتها وموالاتها، وهو محذور شرعا، فالجواب عنه بأن الأحكام لا تبنى على مجرد الاحتمال، وإلا وقع الناس في حرج شديد، ومع هذا فالاحتمال وارد، وعليه فالقول بالكراهة أنسب من القول بالتحريم، خاصة وأنه قد وردت أدلة صريحة في حل الزواج بالكتابيات، فيكون هذا الجمع أولى من تقديم دليل محتمل على أدلة صريحة من الكتاب والسنة.
 2. وأما قولهم بأن المشركات في قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) (1) شامل للكتابيات فلا يصح، لأن المشركة غير الكتابية بدليل الآيات التي ذكرناها أنفا من عطف المشركين على أهل الكتاب، والعطف يقتضي المغايرة(*)، وإن صح قولكم -أي شمول لفظ الشرك لأهل الكتاب- فالآية مخصوصة بآية المائدة(2)، فاستثنت الكتابية من عموم المشركات(3)، وأما ما روي عن ابن عمر فيقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد(4) .
 3. وأما قولكم بأن آية البقرة نسخت آية المائدة فمردود بأن آية البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس(5).

(1) سورة البقرة، الآية 221.

(*) وممن قال بعدم دخول أهل الكتاب تحت مسمى الشرك قتادة وابن جبير والطبري وأحمد والشوكاني وابن عابدين ، حيث قالوا بأن إطلاق الشرك على أهل الكتاب من حيث اللغة فقط ، كما ثبت في الحديث الصحيح ' من حلف بغير الله فقد أشرك ' أخرجه أحمد: 86/2 رقم 5593 والحاكم في المستدرک: 65/1 رقم 45 بلفظ (فقد كفر) ، فقد أطلق النبي ﷺ على من رأى بعمله أو حلف بغير الله لفظ الشرك ، فعلم بأنه إطلاق لغوي ، وما أجمل كلام شيخ الإسلام محمد رشيد رضا إذ يقول: " إن إطلاق اللقب على صنف من أصناف الناس لا يقتضي مشاركة صنف آخر ليس هو أخص صفاته وليس عاما ولا شاملا لأفراده ، فإن وصفهم الأخص اتباع الكتاب " تفسير المنار: 188/6 ، وقد ورد في موسوعة الإجماع: " اتفقوا على أن من عدا اليهود والنصارى من أهل الكتاب يسمون مشركين " : 1011/2.

(2) فتح الباري: 327/9.

(3) انظر اختلاف الدارين: 167/1-168. قال الطبري: وأولى الأقوال بالصواب بتأويل الآية ما قال قتادة من أن الله تعالى ذكره عني بقوله (ولا تنكحوا المشركات) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات. اهـ: 377/2.
(4) فتح الباري: 327/9.

(5) انظر سنن البيهقي: 172/7، تفسير آيات الأحكام للصابوني: 287/1. لأن من شروط النسخ: أن يكون الناسح متأخرا =

إضافة إلى أن الأعمال أولى من الإهمال، والجمع بين النصوص مقدم على الترجيح والنسخ(*)، إذ القول بالنسخ إعمال لدليل وطرح للآخر بخلاف الجمع، وقد أمكن الجمع في هذه الحالة، وذلك باعتبار آية المائدة مخصصة لعموم آية البقرة، فيرتفع بذلك التعارض.

4. وأما استدلالهم بعموم قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)(1)، ففي غير محله، لأن آية الممتحنة نزلت في شأن آخر، وهو خروج الرجل مسلما من عند الحريية، أو خروج المرأة مسلمة من عند الحربي، فتقطع العلاقة بينهما، ولها أحكام خاصة ليس هذا موضعها، ويؤيد ذلك تنمة الآية (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا)(2)، أو يقال بأن الآية عامة في الكافرات خصصتها آية المائدة فأخرجت الكتابيات من العموم، أو أن الآية تخص عبدة الأوثان فقط.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب(3) من القول بالتحريم ففيه وجهان:

أ. أن منعه الزواج بالكتابيات، كان خشية أن يقع المسلمون في غير العفيفات، والدليل على ذلك أنه لما أمر حذيفة بمفارقة زوجته اليهودية راجعه حذيفة وكتب إليه: 'أتزعم أنها حرام فأحلي سبيلها؟'، فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن، وهذا إسناد صحيح(4)، فيحمل نهيه على الكراهة لا على التحريم، لأجل هذه العلة.

= والمنسوخ متقدما، ويعرف ذلك بالنص على التأخير، أو معرفة وقتهما، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر. انظر تقريب الوصول: 127، ولمزيد من البيان في نسخ الخاص بالعام يرجع إلى الصفحة 146.

(*) قال ابن جزى: 'إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق: الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه طرح لأحدهما، الثاني: ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد، الثالث: نسخ أحدهما بالآخر، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما... انظر تقريب الوصول: 162، وهذا مذهب الجمهور، وذهب المحدثون إلى تقديم النسخ على الترجيح لأن النسخ من عمل الشارع بخلاف الترجيح فهو من عمل المجتهد، قال الشنقيطي: '...واعلم أنه إن حصل التعارض وجب الجمع أولا إن أمكن، كتزليلهما على حالين... فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ للمتقدم، فإن لم يعرف المتأخر فالترجيح.' انظر مذكرة الشنقيطي على الروضة: ص317. وذهب الحنفية إلى تقديم الترجيح على الجمع والنسخ. انظر أصول الفقه لأبي زهرة: ص290.

(1) و(2) سورة الممتحنة، الآية 10. يراجع تفسير الطبري: 72/28، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 70-65/18، تفسير ابن كثير: 353-351/4.

(3) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عددي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر أبو حفص القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، كان سفير قريش في الجاهلية، أسلم في ذي الحجة سنة 6 من النبوة، شهد المشاهد كلها، له مشاهد وفتوح في العراق وفارس والشام ومصر وغيرها، له فضائل جمّة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مالأ الأفاق حكماً وعدلاً، قتله الشقي أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فتوفي شهيداً غرة المحرم سنة 23 هـ عن 63 سنة. الإصابة: 511/2 (ع)، صفة الصفوة: 139/1-150، طبقات الفقهاء: 38-40.

(4) تفسير الطبري: 378/2، تفسير ابن كثير: 258/1، وقد سبق تخريج الأثر في ص 146. والمومسات هن الزانيات.

ب. وقيل بأنه كره ذلك خشية أن يزهد في المسلمات، وبخاصة إذا صدر هذا الفعل من الصحابة المقتدى بهم كحذيفة(1)، ومما يؤيد هذا المعنى ما روي عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال (المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة)(2)، وهو صريح في أن مذهب عمر الحل لا الحرمة، وأما تشديده في المنع فيحمل على الكراهة التنزيهية(3) في حالات خاصة وظروف معينة، جاء في فتح الباري: "وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يجرمهن."(4).

• وأما ما ذهب إليه الجمهور من الجواز مطلقاً - وإن كانت أدلتهم قوية - ففيه نظر، لأنه قد تعتري المسألة أوصاف وعوارض خارجية تؤثر في حكمها، فلا يصح القول بالجواز بإطلاق دون الأخذ بعين الاعتبار المحاذير المترتبة عن مثل هذا الزواج، وقد رأينا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بنظره الثاقب وبصيرته النافذة وعلمه الغزير - كيف كان ينهى عن هذا الزواج، لإدراكه الشرور المترتبة عنه.

• وأما أصحاب الرأي الثالث المفصلون فيجيب عن أدلتهم بما يلي:

1- أما القائلون بالكراهة مطلقاً، فقد ضيقوا واسعاً، وعارضوا نصوصاً صريحة في الجواز، وإن كان في قولهم بعض الوجاهة، لأن المحاذير التي ذكروها معتبرة شرعاً(*)، وكان الأولى أن يخصصوا الكراهة بحالات معينة وألا يعمّموها.

2- وأما المفرقون بين الذميمة والحريية، فكرهوا الأولى وحرّموا الثانية بإطلاق، ففيه مصادمة للنصوص المجيزة، وأما استدلالهم بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)(5)، فالآية خارجة عن محل النزاع، لأنه لا تأثير للقتال في إفساد النكاح(6).

(1) تفسير الطبري: 377/2-378.

(2) رواه البيهقي عن زيد بن وهب، في باب ' ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب ': 172/7، رقم 13763. وانظر تفسير آيات الأحكام للصابوني: 289/1.

(3) وقد تكلمت عنها في الصفحة 129.

(4) فتح الباري: 327/9.

(*) من هذه المحاذير :سوء تربية الأولاد وتمردهم وتخلقهم بأخلاق الكفر ، وإمكان تعلق المسلم بزوجه الكتابية المستدعي للمقام الأبدى في دار الكفر وتكثير سوادهم... انظر مجلة الباحثون ، العدد 9 ، السنة 1419 هـ مقال المسلمون في الغرب : المشكلات والتحديات: ص 15-18 مركز البحوث والدراسات الإسلامية وانظر فتاوى الشعراوي، من إعداد السيد الجميلي ، المكتبة العصرية بيروت /1999 : 603-604 ، فقه الأقليات المسلمة: 368-369 / 432-428 .

(5) سورة التوبة، الآية 29.

(6) اختلاف الدارين: 175/1.

3- وأما القائلون بكراهة الكتابية التي لا يرحى إسلامها، أو مع وجود المسلمة فهو قول وجيه ، لأنه لا خير في كتابية لا تحمل في نفسها بذور الهداية والقابلية للدخول في الإسلام، بل يخشى على الزوج المسلم من أن يميل إلى دينها بسبب معاشرتها، كما يخشى على الأولاد من أن يميلوا إلى أمهم، فربما كان هذا سببا في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية، فمثل هذا الزواج يشكل خطرا على الذرية، وتتأكد الكراهة إذا كانت الكتابية حربية(1)، أي تعيش في بلد الكفر، إذ تكتسب بذلك قوة معنوية بين قومها وعشيرتها، وكذلك في حالة وجود المسلمة فإن القول بالكراهة يتلاءم مع روح التشريع الإلهي الذي يدعو إلى اختيار المرأة الصالحة والمنبت الحسن، قال الله تعالى في محكم تبيانه: (والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا)(2)، وقال أيضا: (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات)(3)، وقال ع (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة)(4) .

وقال أيضا: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك

(5)، إلى غيرها من النصوص.

(1) قال ابن العربي في أحكام القرآن: 333/1 : " حصل شبه إجماع على أنه يكره نكاح الكتابية الحربية في ديارها". ومما ينبغي التنبيه إليه أنه مع القول بإباحة الكتابية الحربية التي تعيش في بلدها فيجب على المسلم ألا يفعل ولا يقول ما يخالف الشرع كإشهار الزواج في كنائسهم إذ يعد هذا من تعظيم دين الكفار ، وهو من الكبائر، جاء في مجلة البحوث الإسلامية العدد 09 ، سنة 1404 هـ ص48: " لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ، ولو كان ذلك بعد الزواج بما على سنة الله ورسوله لما في ذلك من مشابحة النصارى في شعار زواجهم وتعظيم شعائرتهم ومعابدهم واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم لقوله ع: ' من تشبه بقوم فهو منهم ' أخرجه أحمد بإسناد حسن". ورواه أبو داود في باب 'لبس الشهرة': 44/4 رقم 4031، والهيشمي في مجمع الزوائد في 'باب من تشبه بقوم فهو منهم': 271/10، وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات اهـ. ورواه أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط2/1986م : 244/1 رقم 390.

(2) سورة الأعراف، الآية 58.

(3) سورة النور، الآية 26.

(4) روه مسلم في باب 'خير متاع الدنيا المرأة الصالحة': 1090/2 رقم 1467.

(5) رواه البخاري في باب 'الأكفاء في الدين': 1958/5 رقم 4802، ومسلم في باب 'استحباب نكاح ذات الدين': 1086/2 رقم 1466، كلاهما عن أبي هريرة.

وعليه فإن التفصيل الذي ذهب إليه الشافعي أرجح في المسألة، مع أنه قد أهمل حالات أخرى قد يكون فيها الزواج بالكتابية مكروها أو حتى محرما، خاصة في عصرنا الحالي الذي تشابكت فيه الأمور، وتعددت فيه مسالك الحياة، وظهرت مستجدات لم تكن من قبل، لذا نجد بعض المعاصرين قد وضعوا شروطا وضوابط لحل الزواج بالكتابية مستنبطين هذه القيود من الأدلة الشرعية واجتهادات العلماء، وأكتفي في هذا المقام بذكر نموذجين: الأول: ما ذهب إليه العلامة يوسف القرضاوي (1)، والثاني: ما ذهب إليه الشيخ أحمد حماني - رحمه الله -.

* ذهب الدكتور القرضاوي إلى حل الزواج بالكتابية بأربعة شروط (2):

1. أن يتحقق أنها كتابية حقيقية، ليست شيوعية لا تؤمن بإله ولا دين ولا آخرة ولا نبوة (*).
2. أن تكون محصنة عفيفة أحصنت فرجها وصانت شرفها وعفتها، وقلما يتحقق هذا الشرط في المجتمعات الغربية أمام موجة الانحلال الخلقي والإباحية المطلقة، ويكفي في الإحصان أن تتوب توبة نصوحا من هذه الأفعال، وذلك بأن ترى عليها علامات وأمارات التوبة من ندم وإقلاع وعزم على عدم العود، وقد تتلمس التوبة الصادقة بأن تختبر وتمتحن في عفتها.

(1) يوسف القرضاوي ولد عام 1926م بمصر ونشأ فيها، حفظ القرآن الكريم وجوده وهو دون العاشرة، وأتم تعليمه في الأزهر الشريف، حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام 1973م، تقلد عدة مناصب، اشتغل بالدعوة وأوذي في سبيلها، عضو في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية، شارك في عدة مؤتمرات وندوات في شتى بقاع العالم وهو الآن بدولة قطر الشقيقة، مفت وخطيب وأديب من طراز عال، قاربت مؤلفاته الخمسين، منها الحلال والحرام... انظر ترجمته في كتابه "من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا" ط 1/1988 بدون دار نشر.

(2) انظر الشريعة والحياة، موضوع الزواج بغير المسلمات، تاريخ 97/9/1، بتصرف. وأيضا برنامج المنتدى موضوع الزواج من غير المسلمات تاريخ 98/2/14، للشيخ القرضاوي 'شبكة الإنترنت'.

(* قال ابن باز: "إن المجتمعات المنتسبة إلى النصرانية في الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهوديا أو نصرانيا هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذته وراء ظهره فلا يعد كتابيا، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع كما أن المسلم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم" أبحاث هيئة كبار العلماء: 557/2، وانظر قضايا فقهية معاصرة للبوطي، فله كلام قريب من هذا، بل لقد حكم ببطلان الزواج بمن تنتسب إلى أهل الكتاب دون إقامة اعتبار لعقائد النصرانية أو اليهودية، يقول

الدكتور: "...ولا شك أن زواج المسلم من فتاة لا تقيم وزنا لعقائد أهل الكتاب زواج باطل بالاتفاق، إذ الفتاة ليست كتابية، بل هي ملحدة" ص 208. ومع هذا هناك قول آخر بعدم اشتراط الالتزام بأحكام اليهودية والنصرانية، يقول صاحب فقه الأقليات المسلمة ص 417: "فتبين لنا من مجموع ذلك أنه يكفي الاعتقاد والانتساب في الكتابية دون اشتراط الالتزام العملي والسلوكي بأحكام دينها." أقول: بأن أغلب المنتسبين إلى اليهودية والنصرانية في الغرب هم في الحقيقة أقرب إلى الإلحاد منهم إلى أهل الكتاب، فكيف يحكم عليهم بأنهم من أهل الكتاب؟

3. ألا تكون من قوم معادين للمسلمين أي ألا تكون من أهل الحرب، وبهذا القيد يحرم الزواج من إسرائيلية، بل لا يجوز نكاح يهودية في عصرنا، لأن كل يهوديات العالم -ولا يعتبر بالشاذ- تؤيد إسرائيل، فمن تزوج يهودية فكأنه تزوج جاسوسة لإسرائيل يدخلها بيته، لذا نجد حبر الأمة ابن عباس -ع- حرم الزواج بالحريات.

4. ألا يكون في ذلك ضرر على بنات المسلمين، أو على الزوج نفسه، أو على ذريته، إذ إن نكاح المسلم الكتابية في المجتمعات الغربية التي تمنع التعدد فيه إلحاق ضرر كبير بالمسلمات اللواتي يقطن هناك، فلا تجد المسلمة من يتزوجها، وقد يؤدي بها هذا إلى اقتراف الحرام (1). إضافة إلى المفسدات الأخرى الناجمة عن مثل هذا الزواج، كأحقية الزوجة بحضانة الأولاد في حالة الطلاق مما يعرض الذرية إلى خطر الانسلاخ عن الدين الإسلامي، وأخذها نصف ممتلكاته.. الخ، قال الشيخ في آخر كلامه: وقلما تتوفر هذه الشروط.

* أما الشيخ أحمد حماني -رحمه الله تعالى- فقد اشترط لولية الزواج بالكتابية: الإحصان والذمية وأن يؤمن على الأولاد من سوء تربيتها.

ورد في فتاواه قوله: "ومن شروط تزوج الكتابية أن تكون محصنة، والمحصنة هي العفيفة الطاهرة البعيدة عن الشبهات والريبة، ولا شك أن المرأة التي تنفرد بالرجال وتراقصهم لا يصدق عليها وصف المحصنة.

وأن تكون رعية من رعايا الدولة الإسلامية، تناولها قوانينها وتخضع لأحكامها، ولا تستطيع أن تحتمي بدولة أجنبية وتمتنع بقوانينها (2).

وألا يخشى منها على أبنائها أن تؤثر فيهم وتصرفهم عن دين الإسلام أو تنحرف بهم عن مبادئه من أكل الخنزير، وشرب الخمر...، أو تربية بناتها على مراقبة الرجال والخلو بهم... الخ،

(1) وقال أيضا في الحلال والحرام، تحقيق وتخريج العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 13/1980م: ص 179: "الراجح أنه يحرم على المسلم من أبناء الجاليات أن ينكح غير المسلمة من أهل الكتاب لأن زواجا كهذا مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين وعلى فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع الإسلامي". وجاء في مجلة الباحثون ص 17: "...فتختار الفتاة المسلمة زوجا غير مسلم... والدافع إليه عدم وجود فرص للتعرف بين أبناء الجاليات

المسلمة ، كما أن الذكور من الشباب المسلمين يتخذون أحيانا زوجات غير مسلمات وهو أمر مسموح به في الإسلام، ولكن ليس في ظل قانون غير إسلامي، وكم من نكبات حدثت نتيجة هذه الزيجات وأدت إلى كوارث شديدة في الجاليات"، وانظر كتاب 'يسألونك في الدين والحياة' للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل بيروت: 216/1.

(2) يقول البوطي: "مثل هذا الزواج قد يصبح حراما حسب الآثار الناجمة عنه كضياع الأولاد والاحتكام إلى قوانين الكفر، وقد كره عمر الزواج بالكتايبات في ظل قوة ومنعة دولة الإسلام فكيف بمن يعيش في بلاد الكفر" قضايا فقهية معاصرة: ص 209-210.

فإن تخلف شرط من الشروط لا يجوز أن يتزوج المسلم الكتابية حفظا لدينه وعرضه، وحرصا على مستقبل أبنائه." (1).

وعليه فإن إصدار حكم ثابت في مسألة الزواج بالكتايبات وتعميمه على جميع الحالات مصادم لنصوص الشريعة ومخالف لروحها، وما قيل في حكم الحجر يقال هنا، لا بد من الفتوى البصيرة، والنظر الثاقب، وتقليب المسألة من جميع زواياها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا شك في أن المحاذير التي ذكرها علماءنا الأقدمون والمحدثون لها وجهة واعتبار، إذ الواقع خير شاهد على ما ذهبوا إليه من افتتان كثير من المسلمين بغير المسلمات، وبخاصة الأجنبية منهن، ولا يستطيع أحد أن ينكر هذه الحقائق، يصف الشيخ مصطفى المراغي -عليه رحمة الله- واقع الشبان المصريين الذين تزوجوا بغير المسلمات فقال: "اعتبر بهذا وانظر إلى ما فتن به كثير من الشبان من التزوج بالإفريقيات (2)، والغرام بعشرتهن، تاركين بنات وطنهم من المسلمات المؤمنات العفيفات، فأفسدن عليهم دينهم ووطنيتهم، وقطعن صلة الأرحام ما بين الأزواج وأسرههم، وصارت المعيشة الزوجية في كثير من الأحيان جحيما وغصة وعذابا أليما، حتى اضطر بعضهم إلى الطلاق بعدما أنفق كثيرا من ثروته وماله، ومن استمر عليها أغض العين على القذى (3)، وباع العرض رخيصا، وفقد الغيرة والنخوة (4) التي هي أفضل شمائل الرجل." (5).

ويجربنا الحديث عن الزواج بالكتايبات إلى الحديث عن مسألة متعلقة بها بشكل وثيق وهي الزواج لأجل الإقامة، وهو ما سأطرق إليه في المطلب الأخير.

-
- (1) فتاوى حماني: 432/1 بتصرف.
- (2) يقصد الأجنبية، وكان لفظ الفرنجة يطلق على الصليبيين، وأصبح في عصرنا يطلق على الأجانب، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: 1/228.
- (3) وأصل القذى هو ما يسقط من العين والشراب، والمراد به هنا الديانة وفقدان الغيرة على العرض. انظر مختار الصحاح: 1/220.
- (4) النخوة: العظمة والكبر والفخر، يقال: انتخى فلان علينا أي افتخر وتعظم. انظر مختار الصحاح: 1/271، لسان العرب: 15/313.
- (5) تفسير المراغي: 154/2. ولمزيد من البيان في مسألة الزواج بالكتايبات يراجع أحكام القرآن لابن العربي: 1/332-336 وكتاب اختلاف الدارين لفظاني: 1/157-178، فقد فصل وأجاد في المسألة، وكتاب تفسير آيات الأحكام للصابوني: 1/282-

290، 536-537، والفتاوى الإسلامية لفضيلة العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، الجبرين، واللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، ط 2 سنة 1994م: المجلد 3 ص 168-174، وفتاوى الشيخ الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة، ط 17 سنة 1991م: ص 276-280، فقه الأقليات المسلمة: 355 وما بعدها.

المطلب الخامس

الزواج لأجل الإقامة

لقد شرع الله تعالى لعباده سنة النكاح لربط علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، وجعله سببا للمواصله والمصاحبة...، وحرصا من الإسلام على ديمومة هذه العلاقة واستمراريتها وضع شروطا وضوابط تضمن استمرارية هذه العلاقة وعدم التلاعب بهذا الميثاق الغليظ، ومن بين أهم ما اشترطه الشارع الحكيم: صيغة الجزم التي تفيد التنجيز والفورية في الزواج، لذا نجد أن الفقهاء نصوا على أنه يشترط في الإيجاب والقبول استعمال صيغتي الماضي والأمر كـ (زوجني وزوجتك وقبلت ورضيت.. الخ) ومنعوا استعمال صيغة المضارع التي تفيد الوعد بالزواج ولا تفيد القطع (1)، ومما اشترطوه أيضا: أن يفيد عقد الزواج التأييد (2)؛ وذلك بالألا يتفق على ضرب أجل لعقد الزواج. وتحديد أجل لإنهاء الزواج في العقد صراحة أو ضمنا مبطل للعقد، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بزواج المتعة وهو محرم بإجماع الأمة إلا الإمامية من الشيعة(*)، وحقيقته كما قرر ذلك الصنعاني بقوله: "اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى أربعة وخمسين يوما ويرتفع النكاح بانقضاء الموقت في المنقطعة الحيض وبحيضتين في الحائض وأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها، وحكمه أنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه، هذا كلامهم." (3)، وعرفها الصابوني بقوله: "المتعة هي أن يستأجر الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم... ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره" (4).

وعليه فكل نكاح أقت بأجل فهو شبيه بزواج المتعة سواء كان القصد منه تحصيل المتعة أو شيء آخر كتحويل الزوجة لزوجها الأول أو تحصيل منفعة دنيوية...، وهو محرم وباطل بنص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المجتهدين:

(1) ويطلق عليه الفقهاء: التنجيز في الصيغة. انظر كتاب 'الزواج في الفقه الإسلامي: دراسة تشريعية وفقهية' للدكتور محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية/1418هـ: ص 88.

(2) الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور محمد كمال: ص 90.

(*) (ومن حكى القول بجواز المتعة الإمام المهدي في البحر وحكاه عن ابن جريج والباقر والصادق والإمامية. انظر نيل الأوطار، دار الجليل بيروت، سنة 1673م: 271/6.

(3) سبل السلام: 125/3-126.

(4) تفسير آيات الأحكام: 457/1.

* أما من القرآن فقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)(1) يقول الصابوني: "إن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة، وهذه -أي المتمتع بها- ليست زوجة وليست مملوكة، لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث وثبت النسب ووجبت العدة، وهذه لا تثبت باتفاق، فيكون باطلا"(2).

* وأما من السنة فقد ثبت عنه ع أنه نهي عن المتعة عام خبير(3)، ولما صح عن النبي ع أنه أباحه مرتين لكنه حرمه بعد ذلك إلى يوم القيامة(4).

* وأما من الإجماع فقد اتفقت الأمة على تحريمه، جاء في بداية المجتهد: "تواترت الأخبار عن رسول الله بتحريمه، وجميع فقهاء الأمصار على ذلك"(5).

وأما فيما يخص المسألة المطروحة وهي الزواج من أجل الإقامة فلا تخلو من إحدى الحالات

التالية:

1/ ألا يتفق الرجل والمرأة على التأقيت، وألا يضمم الزوج في نفسه الطلاق بعد مدة، وأن تكون المرأة ممن يحل له الزواج بها، أي أن تكون مسلمة أو كتابية بالشروط التي سبق ذكرها، فالزواج صحيح باتفاق العلماء قضاء وديانة، لأنه قد استوفى ركنه وشروطه وخلا من الموانع المفسدة له، ولا تضر نية الرجل في تحصيل الإقامة -ما دامت مشروعة في حقه- لأنه ثبت أن النبي ع ذكر بأن المرأة قد تنكح لغايات ومصالح دنيوية، فقد قال ع "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(6).

(1) سورة المؤمنون، الآيتان 5،6.

(2) المرجع السابق: 458/1.

(3) رواه البخاري في باب نهي رسول الله ع عن نكاح المتعة آخرًا: 1966/5 رقم 4825، ومسلم في باب نكاح المتعة: 1027/2 رقم 1407.

(4) رواه مسلم في كتاب النكاح في باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة! 1022/2 من الحديث رقم 1404 إلى 1407.

(5) بداية المجتهد، دار الفكر بيروت: 43/2، وانظر زاد المعاد، دار الفكر بيروت، ط1/2001: ص957، وللوقوف على أدلة تحريم المتعة بإسهاب فلتراجع مجلة البحوث الإسلامية، العدد 6، السنة 1402هـ، بحث: 'بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنة' لعبد الله بن زيد آل محمود: ص 187-201.

ولا شك في أن المرغبات الثلاثة الأولى في نكاح المرأة هي مصالح دنيوية، ولا فرق بين نية تحصيل الإقامة أو تحصيل المال أو الجمال أو الشرف(*)...، وقد أقر النبي ﷺ مثل هذا الزواج وإن كان قد أرشد أمته للظفر بذات الدين لأن كل شيء ماله إلى الزوال إلا الدين.

2/ أن يتفقا -أي الرجل والمرأة- على الزواج لمدة معينة، وذكر الشرط صراحة في صلب العقد سواء كان الزواج حقيقيا أم صوريا(1)، فالزواج باطل قضاء وديانة لأجل شرط التأقيت -فهو نكاح متعة- ولأنه مناف لمقصد الشرع من الزواج الذي هو الاستمرارية والديمومة، ومثل هذا الزواج فيه هدم لهذا المقصد وتلاعب بهذا الميثاق الغليظ، وأي فرق بين من عقد على امرأة -بشرط التأقيت- لأجل قضاء الوطر وبين من عقد عليها -بشرط التأقيت- من أجل الحصول على الإقامة. قال الصابوني: " فحرمت الشريعة الإسلامية ذلك -أي زواج المتعة- ولم تبح إلا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار، وكل نكاح إلى أجل فهو باطل لأنه لا يحقق الهدف من الزواج"(2).

وأما إن اتفقا قبلا على شرط التأقيت وخلا منه العقد فالنكاح صحيح عند الجمهور، لأن العقد وقع صحيحا، جاء في الأم: " ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياما أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك يمين أو غير يمين فسواء، وأكره له المراوضة على هذا، ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين، وإن انعقد على الشرط فسد وكان كنكاح المتعة"(3).

(*) جاء في الموافقات في ذكر مقصود الشارع من شرع النكاح وأنها مقاصد أصلية كحل الاستمتاع ومقاصد تبعية كتحقيق المصالح الدنيوية قال الشاطبي: "...فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ومقو لحكمته ومستدع لطلبه وإدامته ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل فاستدلنا بذلك -بمسلك المناسبة- على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبا لشرف النسب ومواصلة أرفع البيوتات وما أشبه ذلك، فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ وأن قصد التسبب له حسن" الموافقات: 396/2-397.

(1) وهو ما يعرف بالزواج الأبيض، وصورته: أن يتفق رجل من بلدة ما، مع امرأة مقيمة في بلد آخر، على أن يعقد عليها لتحضره إلى بلدها، ثم يطلقها بعد نيل حاجته مباشرة، دون أن يمسها. انظر فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص446. وحكمه البطلان - كما ذكرت في الأصل - لأجل شرط التأقيت، ولاتفاقهما على إسقاط وإبطال آثار الزواج من مسيس ونفقة... الخ.
(2) تفسير آيات الأحكام: 457/1.

وحجة المبيحين أنه عقد مطلق عن الشرط الفاسد وقد وقع صحيحا مستوفيا لشروطه، وقد يظهر للزوجين استدامة العشرة بينهما، وخالف الحنابلة فقالوا ببطلانه سواء ذكر الشرط في صلب العقد أم اتفقا عليه قبله (1).

وفي رأبي أن هذا الزواج صحيح قضاء، لكنه باطل ديانة لأنه مخالف لمقصود الشرع من تشريع النكاح - وهو ديمومة العلاقة بين الزوجين - وعدم ذكر الشرط في العقد مع الاتفاق عليه قبلا لا يصح العقد ديانة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني كما هو مقرر عند العلماء، ولأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالإتفاق الضمني على شرط التآقيت هو بمثابة ذكره صراحة، وعليه فإن مثل هذا الزواج لا يحل شرعا، ومن أقدم عليه فهو آثم - والله أعلم -.

(1) المغني؛ دار الفكر بيروت ط 1، سنة 1405هـ: 139/7. ومنشأ الخلاف في المسألة راجع إلى مسألة الباعث، أو ما يعرف بالنية أو الإرادة الباطنة، وتأثيرها في صحة العقود والتصرفات، والباعث كما يعرفه الدكتور فتحي الدريني: 'هو الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر'، ومما يتفرع عن نظرية الباعث: القاعدة الفقهية المشهورة 'هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني، أو بالمقاصد والمعاني؟'، فقد انقسم فيها الفقهاء إلى مذهبين: **مذهب الشافعية والحنفية**: الذين يصححون العقود إذا وقع ظاهرها موافقا للشرع؛ ولا تهم النيات والقصود، فهم يعتدون بالإرادة الظاهرة التي تتمثل في التعبير (صيغة العقد)، وما يقوم مقامه كالمعاطاة، وحثهم أن الله تعالى تعبدنا بأن نحكم على الظاهر، ونكل السرائر لعلام الغيوب، إذ الباعث أمر خفي وغيب، ولسنا مطالبين بأن نبحت عن الإرادة الباطنة ما لم يوجد في العبارة ما يكشف عنها، ومذهب **الحنابلة والمالكية**: الذين يعتدون بالإرادة الباطنة، لكونها أساس العقد، ويستشهد عليها بكل الأدلة والقرائن، ودليلهم في ذلك أن العبارة لا يعتد بها في الالتزام والعقد إلا باعتبارها مظهرة لمكنون النفس، دالة على حقيقة القصد، فإذا انحرفت العبارة عن الإرادة الحقيقية، كان الإخبار بها إخبارا كاذبا، لأن الأعمال بالنيات. (ولمزيد من البيان في نظرية الباعث، يرجع لما كتبه الدكتور عبد الكريم زيدان في: 'مجموعة بحوث فقهية'، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة/1407هـ: ص 247-270، ونظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حليلة آيت حمودي، دار الحدائث - بيروت -، ط 1/1986: 35-54/36-62/207-213)، ويندرج تحت نظرية الباعث ما يعرف بالحيل الشرعية، والحيلة الشرعية كما يعرفها الدكتور البوطي هي 'قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل'. (انظر ضوابط المصلحة ص 256)، وخلاصة الكلام في المسألة كما ورد في الموافقات: (الحيل الباطلة التي ورد ذمها هي ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية، وتنقسم الحيل إلى ثلاثة أقسام: **أحدها**: لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين، **والثاني**: لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، **والثالث**: فهو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطرت أنظار النظار حيث يتدافعها الأعلان الأولان، فتنازع العلماء في إلحاقها بأحدهما، هل هي مخالفة للمصلحة فالتحليل ممنوع أو غير مخالفة فالتحليل جائز؟ ومثلوا له بمسألة التيس المستعار أو نكاح الخلل، واحتج المصححون لهذا العقد بأن الخلل تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تبارك وتعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) سورة البقرة، الآية 230، وقد حصل في هذا النكاح ذوق العسيلة التي أمر بها النبي ﷺ في قوله: 'لا حتى تذوق عسيلته' إضافة إلى تحقيق المصلحة وهي

الإصلاح بين الزوجين... وذكر جملة ما استدل به المميزون لهذا النوع من الحيل، ثم قال: هذا تقرير بعض ما استدل به من قال بجواز الاحتيال هنا، وأما تقرير الدليل على المنع فأظهر فلا نطول بذكره... وأدلة الجهة الأخرى مقررة شهيرة فطالعتها في موضعها (الموافقات 387/2-390 بتصرف. وممن أجاد في الانتصار لمذهب المنع، وانبرى لدحض مذهب المميزين شيخ =

3/ ألا يتفقا على تأقيت النكاح لا صراحة ولا ضمنا، مع إضمار الزوج نية الطلاق بعد تحصيل الإقامة (أي نية الفرقة منه وحده مع عدم تصريحه بها)، فمثل هذا الزواج صحيح قضاء باتفاق، لأنه عقد استوفى ركنه وشروطه، وخلا من الموانع والمفسدات، وأما نيته فليست مؤثرة في صحة العقد قضاء، لأنها لم تظهر، والله لم يكلفنا بالحكم على ما في السرائر.

=الإسلام ابن القيم في زاد المعاد، دار الفكر بيروت، ط 2001/1: ص 956-957، في باب 'فصل في حكمه ع في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح الزانية'، و في إعلام الموقعين أيضا: مقررا أن العبرة في العقود القصد دون اللفظ المجرد (وهو عنوان لفصل في كتابه) ومما ورد فيه في الرد على أصحاب المذهب الأول ما يلي: "... فمن ليس له قصد -أي بالزواج - في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره، فالله جعل النكاح سببا للمواصلة والمصاحبة، والمحلل جعله سببا للمفارقة، فإنه تزوج ليلتلق، فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله: تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره: وكلتك أو شاركتك؛ أو ضاربتك أو ساقيتك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها... " 3/ 119، ويقول في موضع آخر وهو يتكلم عن صيغ العقود الظاهرة وتأثير القصد في صحتها وبطلانها: "... وإن قصد بما ما لا يجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل وبعث واشترت بقصد الربا، وبخالعتها بقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه، وبملكك بقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أو الشفعة وما أشبه ذلك، فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه، فإن في تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم وإسقاطا للواجب وإعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه، وإعانتة على ذلك إعانة على الإثم والعدوان... " 3/ 121-122، ثم أخذ يدل على تحريم الذرائع المفضية إلى الحرام وانتهى إلى تحريم الحيل وذكر مائة وجه على تحريمها، ومما ذكره في صدر فصل 'في تحريم الحيل': " وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟، فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعفها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل... " 3/ 159-160، ومن أراد الاستزادة في بيان الأدلة التي استند إليها في إبطال الحيل فليراجع إعلام الموقعين: 3/ 159-335، وممن فصل في باب الحيل ومشروعيتها الدكتور البوطي في كتابه ضوابط المصلحة حيث تطرق في ثنايا بحثه للحيل الباطلة شرعا وفرق بينها وبين الحيل الجائزة، وبين بأن ابن القيم لم يكن دقيقا فيما كتب في إبطال الحيل، وأن المائة وجه التي استند إليها لتحريم الحيل لا خلاف في بطلانها عند الجمهور، ففي رأيه - أي الدكتور - أن ابن القيم اضطرب موقفه في الحيل ولم يجر المقصود من الحيل المحرمة أو الجائزة تحريرا واضحا بدليل أنه أورد مائة مثال آخر على جواز الحيل في فصل: 'أنواع من الحيل المباحة' (يرجع لأعلام الموقعين 3/ 235-403، 1/ 4-117) وخلاصة رأي د/ البوطي: تصحيح العقود التي وافق ظاهرها الشرع ولم يقتزن بها ما يناقض مقصود الشرع، ولا دخل للنيات في تصحيح العقد قضاء، وأما ديانة فإن كان مقصوده التوصل إلى مصلحة مشروعة فالقصد صحيح وإلا فهو فاسد، لذا نجد بصحح نكاح المحلل قضاء وديانة إذا كان القصد منه وحده فقط - أي من الزوج - دون مواطأة مع الزوجة أو وليها أو زوجها الأول، لأنه - في رأيه - قد قصد إلى إرجاعها إلى زوجها الأول وهو قصد مشروع، وقد مر معنا مثل هذا الكلام عند الشاطبي في الموافقات، وأما حديث اللعن الذي ورد في المحلل فقد حمل على من تواطأ على النكاح من أجل التحليل، كما تطرق أيضا لمسألة تقسيم الحكم الشرعي إلى نوعين:

حكم بين الله تعالى وعبده يظهر أثره في الآخرة (حكم ديانى) وآخر بين الناس مع بعضهم يظهر أثره في الدنيا (حكم قضائى)، ومن أراد الوقوف على حقيقة رأي الدكتور البوطى في مسألة الحيل فليرجع إلى ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 255-282. أقول : من المعلوم أن الدكتور البوطى شافعى المذهب، ومذهب الشافعية والحنفية هو تصحيح العقود التي وافق ظاهرها الشرع ولا دخل للنيات في تصحيح العقود أو إبطالها.

جاء عند الحنفية : " أما لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ" (1) .

وعند المالكية : " ...وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكن معها إلا مدة نواها أنه جائز ليس بنكاح متعة..وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة لا خير فيه،قاله عياض" (2).
وحجة المبيحين كما ورد في البيان والتحصيل : " إذ قد ينكح الرجل المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها، وينكحها ونيته ألا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها" (3) .

وقال الشافعى في الأم مقرراً جواز مثل هذا النكاح : " وإن قدم رجل بلدة وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيته ألا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتها معاً دون نية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً، لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم" (4)

وقال ابن قدامة : " وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، وأنه لا بأس به ولا تضر نيته" (5) .
وقال الشوكاني : " قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي(6) فأبطله" (7) .

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر بيروت، ط2: 249/3.

(2) الزرقاني على الموطأ: 201/3 رقم 19. وقال ابن رشد الحد : " وإذا علمت المرأة به قبل النكاح كانت المتعة بعينها " . البيان والتحصيل: 309/4.

(3) المرجع السابق: 309/4.

(4) الأم: 80/5. وفي المذهب قول آخر بالكراهة لأنه لو صرح لبطل النكاح، جاء في مغني المحتاج: 183/7: " فإن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بعد ذلك القصد بلا شرط كره خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمر كره، ومثله لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها".

(5) المغني؛ دار الفكر بيروت ط1، سنة 1405هـ: 137/7.

(6) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان- قرية في دمشق-، وهو من أنفسهم، ولد سنة 88هـ، كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً، خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة، سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل الإمامة، وكان يسكن بيروت وبها مات سنة 157هـ عن 70 عاماً، في آخر خلافة أبي جعفر المنصور، داخل الحمام حرقاً وقيل زلق

فمات. صفة الصفوة: 215/4-217، البداية والنهاية: 115/10-120. الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتاب العربي بيروت، ط5/6/41 .

(7) نيل الأوطار؛ دار الجيل بيروت ، سنة 1673م: 271/6.

وجاء في الموافقات : "...وأجازوا نكاح المسافر في بلدة لا قصد له إلا قضاء الوطر من الإقامة بها"(1).

هذه بعض نقول أهل العلم الدالة على صحة هذا الزواج قضاء ، وأما ديانة فهل يأثم على هذه النية أم لا؟

يستشف من النصوص التي وردت آنفاً أنه لا إثم عليه لعدم ورود دليل يمنع تبييت نية الطلاق؛ وفي رأيي -والعلم عند الله- أن أقل ما يقال في هذا الزواج بأنه مكروه كراهة شديدة لما يترتب عليه من غش للمرأة التي جهلت نية الرجل وخداعها والتدليس عليها ، وقد قال النبي ﷺ : (من غش فليس منا)(2) ، قال مالك: " ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس"(3).

جاء في فتوى المركز الإسلامي بواشنطن ما نصه: "...وإن إضمار نية الفرقة منذ أول الأمر يناهض هذا المقصود-أي ديمومة العلاقة الزوجية- فلا يخلو من كراهة ديانة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة : من شدة الشبق(*) فرارا من الزنا"(4).

قال صاحب فقه الأقليات المسلمة: " والعقد قضاء صحيح، لكن ديانة مكروه كراهة تحريرية لأن هذا غش للمرأة وتدليس عليها، ولا يرضى أحد بمثل هذا لإحدى بناته أو أخواته، إضافة إلى أن هذا الفعل يسيء لسمعة الإسلام في المجتمعات الغربية وليس من أخلاق ذوي المروءة والشهامة، لكن إذا خشي المرء على نفسه الضياع فلينو الدوام وهذا هو الأصل، فإن طراً بعد ذلك طارئ شرعي فليلجأ إلى التسريح بإحسان"(5).

(1) الموافقات: 389/2.

(2) رواه الترمذي في باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع: 606/3 رقم 1315 وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا الغش وقالوا الغش حرام ، ورواه مسلم في باب 'قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا' 99/1 رقم 101 بلفظ (من غشنا)، وكذا الحاكم في المستدرک: 12/2 رقم 2156.

(3) البيان والتحصيل: 309/4. والزرقي على الموطأ: 201/3.

(*) الشبق: شدة الغلظة، يقال: 'شبقت المرأة': أي اشتتهت أن تجامع. انظر مختار الصحاح: 1/138، لسان العرب: 7/464 في باب 'نعظ'.

(4) بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني، دار القلم دمشق، ط1/1419هـ-1998 م: ص342.

(5) ص451.

؛ ؛

المبحث الثاني

حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

ويشتمل على أربعة مطالب بعد التمهيد:

تمهيد:

المطلب الأول : تعريف الجنسية والتجنس

المطلب الثاني : حكم التجنس بجنسية

الدولة غير المسلمة

المطلب الثالث : مناقشة أدلة الفريقين

المطلب الرابع : موازنة وترجيح

تمهيد : تطور فكرة الجنسية

إن فكرة الجنسية باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة فكرة حديثة ، لم تتبلور إلا في القرن الماضي (أواخر القرن التاسع عشر)، حيث كان انتماء الشخص قديما إلى القبيلة ، وولاءه كله لها، يندمج فيها، وتذوب شخصيته تماما في كيانها وهو معها ظالمة أو مظلومة، ويمثل هذا الولاء قول الشاعر العربي قديما:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

فالجنسية عندهم كانت مبنية على أساس العصبية القبلية، ومن قبل عند اليونان والرومان كان يعتبر من ينتمي إلى البلد وطنيا أصيلا، ومن لا ينتمي إليه يعتبر أجنبيا، فقد كانت فكرة الانتماء للبلد أكثر تطورا ونضوجا عندهم لأنهم كانوا أهل حضارة، ويلاحظ أن الجنسية عندهم كانت مبنية على أساس الإقليم والوطن.

وبعد ظهور الإسلام أصبحت الجنسية مبنية على أساس الانتماء الديني، فصار الدين هو الرابط الذي يربط بين الأفراد والجماعات المنتمية إليه (1)، ومن ثم ظهر تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر... فكان المقيم في دار الإسلام ينتقل بين أرجائها دون جواز سفر ولا تأشيرة دخول إذ أنها كلها وطن له، غير أن فكرة الانتماء إلى دين معين كرابطة تحل الجنسية أخذت تتضاءل شيئا فشيئا إلا عند اليهود، فما زالت فكرة الانتماء إلى الديانة اليهودية هي معيار الجنسية لدى اليهود حتى الآن فكل يهودي في أية ناحية من العالم يعتبرونه مواطنا إسرائيليا؛ وليس لغير اليهودي الحق في أن ينتمي إلى هذا الشعب الذي يزعمون أنه شعب الله المختار. (2)

(1) يقول الدكتور مصطفى الرفاعي في كتابه " الإسلام ومشكلات العصر " مقررًا أن الدين هو الرابط الأساس الذي تبنى عليه الأمم وهو الركن المتين الذي يجمع الناس، ومن ثم فالدين الإسلامي هو القاسم المشترك بين المسلمين في شتى بقاع العالم، وينبغي أن يكون الولاء له وحده دون العرق أو الجنس : (...) وطن الإسلام من الوجهة النظرية هو العالم أجمع، والأصل عنده أن تكون كلمة الله هي العليا وهي القانون الذي يجب أن يسود شتى بقاع الأرض، وهي التي يجب أن توحد الناس وتجمع شملهم... وعليه فإن الأرض أو المادة لا يكفیان في تكوين الجماعة الواحدة ذات الجنسية الواحدة أو الوطن الواحد - في النظرة الإسلامية - فالعقيدة هي التي تجمع طائفة من الناس من مختلف الأجناس والألوان ومن قاصي البقاع ودانيتها، ويربط فيما بينهم بنوع من الوحدة أمتن من وحدة اللون والدم والتضاريس. ص 50-51، وانظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لتوبولياك: ص 75-76.

(2) مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري للدكتور علي علي سليمان: ص 167-168 بتصرف، وانظر القانون الدولي الخاص لموحد إسعاد: ص 114-137، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص 75، أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسامية بن قوية: ص 89-90.

وبجرنا الحديث عن اللوحة التاريخية لنشوء مصطلح الجنسية إلى الحديث عما يعرف عند فقهاء القانون بالجنسية الفعلية والجنسية القانونية.

يعرف الدكتور علي علي سليمان الجنسية القانونية بأنها انتماء الشخص إلى دولة معينة، وأما الجنسية الفعلية فهي انتماء الشخص إلى جماعة معينة تقوم على أساس اتحاد الدين واللغة أو الجنس(1)؛ فالعربي مثلاً ينتمي بجنسيته القانونية إلى إحدى الدول العربية ولكنه ينتمي بجنسيته الفعلية إلى الأمة العربية، وقدما كانت الجنسية الفعلية هي وحدها المعروفة ولكن حين بدأ تكوين الدول الكبرى ونشأت فكرة أن أهم ركن لقيام الدولة هو الإقليم الذي تمارس عليه سيادتها(2)، وحين اختلطت الشعوب والأمم بعضها ببعض تضاءلت فكرة الجنسية الفعلية وبرزت فكرة الجنسية القانونية وأصبحت هذه الجنسية محلاً للتشريع الوضعي منذ أواخر القرن الثامن عشر(3).

-
- (1) المرجع السابق: ص 172-173. وانظر: ابن باديس حياته وآثاره جمع ودراسة الدكتور عمار طالبي دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2/1983م : ص 354-354، تحت عنوان 'الجنسية القومية والجنسية السياسية'.
 - (2) يراجع مبحث تعريف الدار في الاصطلاح القانوني في مبحث تقسيم الدار.
 - (3) مذكرات في القانون الدولي الخاص لسليمان: ص 173 بتصرف.

المطلب الأول تعريف الجنسية والتجنس

الفرع الأول : الجنسية(*):

قد يظن بأن الجنسية مشتقة من الجنس، لأنها متكونة من الأصول الثلاثة: (ج-ن-س)، والحق أنه: وإن كان الاشتقاق صحيحا من الناحية اللغوية لكن بين الاشتقاق اللغوي، والمعنى الاصطلاحي بون شاسع.

يقول الدكتور علي علي سليمان: " إذا حللنا كلمة الجنسية في اللغتين العربية والفرنسية وما يقرب منها وجدنا التعبير في اللغة العربية (الجنسية) يعني انتماء الشخص إلى جنس معين، ووجدنا التعبير في اللغات الغربية بلفظ (NATIONALITY) يعني انتماء الشخص إلى أمة معينة وكلا المعنيين خاطئ، فالجنسية بمعناها الحديث لا تعني انتماء الشخص إلى جنس معين كما يفهم في اللغة العربية ولا انتماء الشخص إلى أمة معينة كما يفهم في اللغات الغربية، بل هي تعني اليوم انتماء الشخص إلى دولة معينة ولو كانت هذه الدولة تتكون من أجناس مختلطة أو كانت تجمع بين عدة أمم أو كانت تشمل على جزء من أمة" (1).

(*) ذهب كثير من الباحثين إلى أن الجنسية مشتقة لغة من مادة: (ج-ن-س) ، يقال: جنس جنسا: التمر نضج كله، كأنه صار من جنس واحد، وجنس بمعنى شاكل، والجنس ضرب من كل شيء . انظر المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لمعلوف لويس، المطبعة الكاثوليكية بيروت، ط1/1960: ص105.

وعليه فهم يرون بأن التعريف الاصطلاحي للجنسية له علاقة وطيدة بالتعريف اللغوي وبينهما صلة مجازية وهي المشاكلة، إذ جميع الأفراد الذين يحملون نفس جنسية البلد يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، بمعنى أنه يجانس بعضهم بعضا في الحقوق والواجبات. انظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص76-77 ، وأحكام الأقليات المسلمة لبن قوية: ص90-91. (1) المرجع السابق: ص169.

وعليه فيعرف فقهاء القانون الجنسية بأنها: (الرابطه القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءا في شعب الدولة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدولة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، وأيضا يلتزم بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني(1) والتي لا يلتزم بها الأجنبي(2).

وعليه فإن الجنسية تقوم على ثلاثة أركان(3):

- 1/ الشخص الذي يتلقى الجنسية (طبيعي أو معنوي) .
- 2/ الدولة المانحة للجنسية ،ويقصد بها الدولة المتمتعة بمطلق السيادة على كامل ترابها.
- 3/ الرابطة التي تربط بين الشخص والدولة(4).

(1) الوطني : هو كل شخص يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها ،ويتمتع ببعض الحقوق أو كلها أو غير متمتع بها ،أما المواطن فهو الوطني المتمتع بجميع الحقوق السياسية ،وعليه فكل مواطن وطني والعكس غير صحيح. انظر مذكرات علي علي سليمان: ص180 .
(2) القانون الدولي الخاص ل د هشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد، دار الفكر الجامعي/1999م، القسم الأول (الجنسية): ص 57 ، وانظر القانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 100، وفقه الأقليات للدكتور خالد: ص 60. وجاء في معجم المصطلحات القانونية لجيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1/1998م: 373/1 ، تعريف الجنسية أو التابعة بما يلي:

هو اسم مشتق من NATIONAL ويعني:

- 1- رباط قانوني وسياسي يحدده قانون الدولة ،ويوحد الفرد بهذه الدولة.
 - 2- مفهوم يعبر عن ارتباط شخص معنوي بدولة معينة،وهو ارتباط ناجم عن معايير مختلفة (تكوين،مركز رئيسي،رقابة)،وينيظ بالشخص المعنوي الحقوق التي تخضعها قوانين الدولة برعاياها.
 - 3- تعبير يستخدم للتعبير عن الخضوع لقانون دولة معينة يتعلق بشيء ما ،مثلا: تابعة سفينة أو مركب جوي أو شريط سينمائي. ويلاحظ أن المؤلف توسع في تعريف مصطلح الجنسية،ولعل التعريف الأول هو الأقرب إلى ما نحن بصده.
- (3) مذكرات علي علي سليمان: ص175-187 يتصرف ، وانظر القانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 97 ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص 87-88 .

(4) هناك نظريتان أو معياران لتحديد الجنسية وهي : الدم والإقليم (الأرض) ، أما المعيار الأول: والذي يسمى بمعيار البنية وينص على أن الولد المولود لأب متجنس بجنسية بلد معين يعتبر حاملا لتلك الجنسية فور ميلاده،وأما المعيار الثاني: فيعتبر من ولد على إقليم أو تراب البلد حاملا لجنسيته. وهذه الجنسية الناتجة عن المعيارين يصطلح على تسميتها بالجنسية الأصلية ، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على تأكيد مبدأ حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها حيث نصت المادة 1 من اتفاقية لاهاي الموقعة في 12/04/1930م والخاصة بتنازع القوانين في مسألة الجنسية على أن ' لكل دولة الحق في تحديد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الداخلية' انظر القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد: ص 17-46 ، والقانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 140-153 .

إن كل ما ذكر آنفا يتعلق بالجنسية الأصلية، وأما الجنسية المكتسبة أو الطارئة فهي التي يكتسبها الفرد إما بحكم القانون أو الزواج أو الاسترداد(1) أو التجنس، والذي يهمننا في هذا المبحث هو اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

الفرع الثاني : التجنس:

" هو كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة والذي تتمتع الدولة بإزاءه بسلطة التقدير، فالتجنس منحة تلتمس وللدولة في شأنه حرية التقدير، بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه"(2) فالتجنس إذا يقوم على ركنين:

الأول: طلب صريح من جانب الفرد يعبر فيه عن رغبته في الانتساب للدولة (إيجاب) .
الثاني: قبول الدولة الاعتراف بهذه الإرادة، فالتجنس إذا لا يتم إلا بتوافق الإرادتين معا -إرادتي الفرد والدولة- .

على أنه ينبغي أن نعلم بأن للتجنس شروطا تختلف من دولة لأخرى ، ولعل أهم الشروط المطلوبة في التجنس ما يلي :

- 1/الإقامة: وأغلب الدول على اشتراط إقامة الفرد خمس سنوات قانونية ،وفي الجزائر سبع سنوات.
- 2/الأهلية: وهناك من يعبر عنها بالرشد وهي على وفق قانون الدولة مانحة الجنسية.
- 3/حسن السلوك والأخلاق الحميدة ،وألا يكون محكوما عليه بأية عقوبة شائنة.
- 4/أي يكون له مصدر للتكسب والمعيشة.
- 5/سلامة العقل والجسم.

(1) مذكرات علي علي سليمان: ص 193-195 . أما اكتساب الجنسية بحكم القانون فيمثل له في القانون الجزائري بحالة الولد الذي يولد لأم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج إقليم الجزائر ،حيث يكتسب المولود الجنسية الجزائرية ، وأما بواسطة الزواج فإن كثيرا من التشريعات تمنح الحق للزوج أو الزوجة في اكتساب الجنسية إذا اقترن أحدها برعية من رعايا تلك الدولة ، ففي المادة 37 الفقرة 1 من القانون المدني الفرنسي "أن الأجنبي الذي يتزوج بفرنسية والأجنبية التي تتزوج بفرنسي الحق في اكتساب الجنسية الفرنسية بمجرد التصريح بذلك"، وكذلك قانون الجنسية الأمريكي الصادر سنة 1952م ،وقانون الجنسية اللبناني الصادر سنة 1925م ، وأما بواسطة الاسترداد فينص القانون الجزائري على أنه يحق للمواطن الجزائري الذي اضطر للتجنس بجنسية دولة أخرى من أجل العمل فيها أو الإقامة استرداد الجنسية الجزائرية إذا عاد إلى أرض الوطن وأقام به 18 شهرا. يراجع مذكرات علي علي سليمان: ص 210-213 ، والقانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 157-161.

(2) القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي: ص65، مذكرات علي علي سليمان: ص165 ، ورسالة في حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لابن سبيل ،ط1/1996 : ص 12.

6/ معرفة لغة البلد أو تاريخه ونظمه السياسية.

وبعض التشريعات تضيف شروطاً أخرى كشرط الاندماج في الحياة العامة ، ويمين الولاء كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية في قانونها الصادر سنة 1952م(1).

وقد يمنح التجنس لمن قدم خدمات جليلة للبلد بقرار من رئيس الجمهورية دون التقييد بالشروط كما هو الحال في المادة الخامسة من قانون الجنسية المصري ، ويسمى بالتجنس المطلق عن القيود(2).

الفرع الثالث: آثار التجنس:

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة الوطني والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي ، والالتزام بكافة الواجبات التي يلتزم بها ، وسأعرض لأهم الحقوق والواجبات المترتبة على التجنس :

أولاً: الحقوق: يكون المتجنس مساوياً في الحقوق مع الوطني ، وتستثنى بعض الحالات (كالتقدم لوظائف حساسة) ، ومن بين هذه الحقوق:

- 1- الحصول على المواطنة.
- 2- التمتع بالإقامة الدائمة.
- 3- تكفل الدولة بحماية المنتسب إليها (الحماية الدبلوماسية) ، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.
- 4- التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب (بعد اجتياز فترة الاختبار) ، وممارسة الحريات الأساسية.

ثانياً: الواجبات: من أهم الواجبات ما يلي:

- 1- خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.
- 2- المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.
- 3- تمثيل الدولة خارجياً.
- 4- مشاركته في بناء صرح الدولة... (3) .

(1) القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي: ص 65 وما بعدها ، مذكرات علي علي سليمان: ص 195-200 ، القانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 159-160.

(2) القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي: ص 100-101.

(3) يراجع مذكرات علي علي سليمان: ص 171-175، 201-206، القانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 161-162، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لتوبولياك: ص 78-79، أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسامية: ص 91-93.

المطلب الثاني

حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

إن هذه المسألة من المسائل المستحدثة والمستجدة في الفقه الإسلامي؛ لذا فلن نجد لها أقوالاً للفقهاء القدامى، بل إن الأدلة الصريحة فيها غائبة، وسأحاول استنباط الحكم من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية مستعينا في ذلك بأقوال أهل العلم، وبخاصة المحدثين منهم الذين تطرقوا لتفاصيل هذه المسألة.

وكأغلب مسائل الفقه فقد اختلف العلماء في حكم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية إلى مذهبين:

مذهب المجيزين: منهم العلامة يوسف القرضاوي و الدكتور الزحيلي -عليهما رحمة الله تعالى - وذهبوا إلى جواز التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة إذا كان المرء محافظاً على دينه، متمسكاً بأحكامه.

ومذهب المانعين: ويمثله أكثر العلماء(*)-منهم الشيخ محمد رشيد رضا والعلامة عبد الحميد بن باديس والشيخ ابن عثيمين عليهم رحمة الله تعالى - وذهبوا إلى تحريم التجنس بجنسية بلد غير إسلامي.

وسأعرض فيما يأتي لأدلة كل فريق مع مناقشتها مناقشة علمية؛ ثم أوفق بينهما إن أمكن؛ أو أرجح إن تعذر التوفيق بينهما.

(*) بحسب اطلاعي فإن القائلين بالمنع هم أكثر العلماء منهم: الشيخ محمد رشيد رضا وعلي محفوظ ومحمد عبد الباقي الزرقاني والعلامة محمد شاکر والشيخ إدريس الشریف محفوظ -مفتي لبنان- والشيخ يوسف الدجوي والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن والعلامة عبد الحميد بن باديس والبشير الإبراهيمي والعربي تبسي وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والشيخ ابن سبيل وابن

باز والعثيمين والطنطاوي؛ والدكتور البوطي وغيرهم...، وأبرز من قال بالجواز: العلامة الشاذلي النيفر والدكتور يوسف القرضاوي والزحيلي وغيرهم....

الفرع الأول

أدلة المانعين

استدل المحرمون للتحنس بالجنسية غير الإسلامية بأدلة كثيرة، وترجع كلها - بحسب رأيي - إلى النقاط التالية:

1/ التحريم القطعي لموالة أهل الكفر: إن من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم موالة الكافرين وحبهم والرضا عن منكراتهم، بل إنه لا يصح إيمان مسلم حتى يحب في الله ويبغض في الله، وإن التحنس بجنسية الدولة الكافرة هو تعبير صريح عن هذه الموالة المحرمة شرعا، يقول الشيخ البوطي في هذا الصدد: " إجراءات التحنس أمور مستحدثة والحكم لا يتعلق بهذه الأمور الشكلية، وإنما ما يعبر عنه التحنس، ومن المعلوم أن الجنسية التي يحملها المتجنس من خلال البطاقة التي يخوّل حق حملها تعبير صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها وعن خضوعه لنظامها" (1)، ولو أردنا أن نستقصي الأدلة التي تفيد حرمة موالة أهل الكفر لما استطعنا إلى ذلك سبيلا، وسأكتفي بذكر بعض النصوص القرآنية التي استدل بها المانعون:

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) (2)، وقال أيضا (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة...) (3)، وقال (الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا) (4)، وقال (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) (5).

فهذه الآيات وغيرها تفيد بدلالة قطعية حرمة موالة الكفار؛ حيث وصفت من والاهم بالظلم والفسق والكفر (6).

(1) قضايا فقهية معاصرة: ص 198-199، وانظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32، سنة 1412هـ: ص 98 رقم الفتوى 2393.

(2) سورة المائدة، الآية 51 .

(3) سورة آل عمران، الآية 28 .

(4) سورة النساء، الآية 139 .

(6) يراجع حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لابن سبيل: ص 35-53 ، أحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص 93-97.

قال القرطبي في تفسيره: " ومن يتولهم منكم أي يعضدهم على المسلمين فإنه منهم ، بيّن الله تعالى أن حكمه كحكمهم... لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ، فصار منهم أي من أصحابهم " (1)

إن التجنس يوجب التبعية لغير الدولة الإسلامية وهي من أهم صفات الولاء، وموالاتة الكفار كفر في الإسلام إذا كان حقيقة ورضا بهم (2) ، يقول البوطي: "ومن الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكثه في تلك الدولة من أبرز مظاهر هذه الموالاتة التي شدد الله في التحذير منها كما قد رأيت، بل إن التجنس لا يزيد على الإقامة إلا الإعلان عن هذا الولاء، فهو إذا من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص وأمثالها" (3).

2/ الاحتكام إلى قوانين كفرية مخالفة لشرع الله تعالى مخالفة قطعية: إن التجنس يفرض على

صاحبه الخضوع المطلق لقوانين الدولة المانحة للجنسية في كل ما يتعلق بشؤون حياته (الأحوال الشخصية، المعاملات المالية...) ولا شك في أن أغلب التشريعات الغربية تحوي في طياتها قوانين كفرية تصادم قواطع الشريعة الإسلامية كإباحة الزنا، والربا، والارتداد باسم الحرية وحقوق الإنسان...، ولا بأس بالتمثيل ببعض هذه التشريعات، وهذه نبذة عن القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بالنكاح والميراث:

جاء في المادة 218 " أن المطلقة إذا لم تكن حاملا وأبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملا أنه لا عدة عليها، أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها 300 يوما" ، وتنص المادتان 741 و742 على "أنه من جهة الإخوة والأعمام فإن الجميع يرثون، فيرث الأخ وابنه ويرث العم وابنه، وهم يرثون بالتساوي" وتنص المادة 745 على "أنه لا فرق بين الذكر والأنثى من جهة الميراث" ، وتنص المادة 724 على "أنه لا فرق بين القرابة الشرعية والقرابة عن طريق الزنا من جهة استحقاق الإرث، إلا أن ولد الزنا يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي" (4) ، ولا مربة في أن هذه النصوص -التي أوردتها على سبيل المثال- لا تحتاج إلى تعليق، فمخالفتها الصريحة للشريعة الإسلامية ظاهرة للعيان.

(1) الجامع لأحكام القرآن: 217/6.

(2) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص 81.

(3) قضايا فقهية معاصرة: ص 199.

(4) أخذت هذه المواد القانونية من رسالة ابن سبيل في التجنس: ص 10-11.

وكيف يحكم بإسلام من نبد أحكام الشريعة وراءه ظهريا واستبدل بها أحكاما كفرية، وكيف يصدق من يزعم استسلامه لشرع الله وهو يحتكم إلى تشريعات مخالفة لوحى السماء، نتيجة اكتسابه لجنسية الدولة الكافرة، قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (1)، قال الجصاص (2): " في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ع فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم" (3)، وقال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) (4)، وقال أيضا (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (5)، فالذي يتجنس اختيارا منه يقبل ويرضى ويفضل شريعة البشر على شريعة الله فلا يكون مؤمنا (6) .

ويؤيد هذا المعنى فتوى الشيخ ابن باديس حيث قال: " التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة، ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع؛ فالمتجنس مرتد بالإجماع... والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنه حكم الشريعة الإسلامية فيسعى في نقضه بحكم من غيرها هو برفضه لذلك الحكم وطلبه لغيره مرتد عن الإسلام" (7).

(1) سورة النساء، الآية 95.

(2) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي؛ تتلمذ على يد أبي الحسن الكرخي؛ وسمع من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني، كان عابدا زاهدا ورعا؛ انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته؛ ورحل إليه الطلبة من الآفاق، وقد أراه الطائفة على أن يوليه القضاء فلم يقبل، توفي في ذي الحجة عام 370 هـ، وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي. انظر الجواهر المضيئة: 84/1 رقم 156 ، البداية والنهاية: 297/11.

(3) أحكام القرآن دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى/1335 هـ: 213/2-214 .

(4) سورة النساء، الآية 60-61.

(5) سورة آل عمران، الآية 85 .

(6) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص 81.

(7) آثار ابن باديس: 308/3-309، وانظر فتاوى الشيخ حماني: 390/1-391، 45/2-47، حيث منع إمامة المتجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية وحكم برده.

ويقول الشيخ أبو زهرة: "ضمن الإسلام حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الإقامة لمن يستظلون برأيته، وضمن حرية تقرير المصير لمن يخالفونه، فقرر أولاً أنه لا يجوز لمسلم أن يخضع لدولة غير إسلامية، ولا يجوز للمسلمين أن ينضوا تحت لواء دولة غير إسلامية لأنهم لا يتمكنون من تنفيذ أحكام دينهم في الأسرة والمعاملات الإسلامية والزواج الاجتماعية إلا في ظل حاكم مسلم يستمد حكمه من القرآن والسنة لا من أوضاع الناس، لأن الإسلام ككل الأديان جاء لإصلاح أوضاع الناس لا للخضوع لها، ولو أن أوضاع الناس هي التي يجب أن تسود ما بعث الله رسولا، ولكانت الأديان السماوية لا أثر لها في العمل" (1).

وقد سئل كثير من المشايخ من قبل المسلمين عن حكم التجنس إبان فترة الاحتلال الفرنسي لبلاد الإسلام(*) فأجابوا رحمهم الله تعالى بتحريم ذلك تحريماً قطعياً، وهذه بعض نقولهم:

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن قبول الوصاية الفرنسية على سوريا بمقتضى معاهدة وشروط فأجاب: "وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يستبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين، وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا... وعلم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام، فإنه رد له وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته" (2)، وكانت إجابة يوسف الدجوي (3) عن سؤال لأحد التونسيين حول التجنس: "إن التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والميراث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه: الانسلاخ من شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه ولا يقبلوا حكماً من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم، وهل بقي بعد هذا من الإسلام شيء" (4).

(1) العلاقات الدولية في الإسلام: ص 31.

(*) احتلال فرنسا لدول المغرب العربي، والانتداب على سوريا.

(2) فتاوى محمد رشيد رضا، دار الكتاب الجديد/1390 هـ: 1748/5.

(3) يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي؛ من فقهاء المالكية؛ ولد في قرية دجوة من أعمال القليوبية بمصر سنة 1287 هـ الموافق لـ 1870 م، كف بصره في طفولته بمرض الجدري، تعلم بالأزهر، من مؤلفاته: خلاصة علم الوضع، سبيل السعادة، رسائل السلام ورسائل الإسلام، توفي بقرية النحل من ضواحي القاهرة سنة 1365 هـ الموافق لـ 1946 م، ودفن في عين شمس. انظر الأعلام: 217-216/8.

(4) رسالة ابن سبيل: ص 90.

وقال البوطي: "...إذا فالتجنس بجنسية دولة غريبة إعلان صريح عن التبعية لنظام تلك الدولة وقوانينها وسواء أجتسدت هذه التبعية في عمل أو سلوك، أو بقي مجرد رضا واستعداد مخبوء في النفس، فإنه انحراف في كبيرة عظمى من كبائر المعاصي في دين الله عز وجل" (1) ، ويلاحظ على هذه النقول أنها متفقة على تحريم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية، بل لقد اعتبرت المقدم على هذا العمل مرتدا عن الإسلام - والعياذ بالله -.

3/ إنكار ما علم من الدين بالضرورة: والحق أن هذا الأمر متفرع عما قبله، فالذي يحتكم باختياره إلى قوانين كافرة، سيؤدي به إلى استحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، وهذا هو عين الكفر، قال صاحب الجوهرة (2) :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد
ومثل هذا من نفى لمجمع أو استباح كالزنا فلتسمع

وجاء في فتوى محمد رشيد رضا: "إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية، لأن هذه الملة -يعني الجنسية- التي هي بمعنى الملة في الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة" (3) .

قال الله تعالى في حق من استحل النسيء (4) : (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين) (5) .

(1) قضايا فقهية معاصرة: ص 201.

(2) مجموعة منظومات أمهات المتون، مكتبة الغزالي، دمشق/بدون تاريخ: متن الجوهرة في التوحيد للإمام برهان الدين بن هارون اللقاني المتوفى سنة 1041هـ : ص 9-10.

(3) فتاوى محمد رشيد رضا: 1748/5 ، وانظر رسالة ابن سبيل في التجنس: ص 71.

(4) النسيء معناه لغة: التأخير، والمراد به في الآية تأخير العرب في الجاهلية بعض الأشهر الحرم وتقديم بعض أشهر الحل - فكانوا يؤخرون الحرم إلى صفر - ليستحلوا ما كان محرما عليهم في الأشهر الحرم كالإغارة على بعض القبائل، فلما خطب النبي ﷺ الناس في حجة الوداع رد الشهور إلى نصابها وقد وافق شهر ذي الحجة في تلك السنة وقته الذي قدره الله تعالى. قال ﷺ "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا ... " رواه البخاري في باب 'حجة الوداع' من حديث أبي بكر: 1599/4 رقم 4144. انظر تفسير ابن كثير: 257/2-258.

(5) سورة التوبة، الآية 31.

جاء في فتوى علماء الهداية الإسلامية في قانون التجنس: "إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبد أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها وينادي بفسادها، ولا يمكن أن يفسر إلا بالردة" (1).

وقال ابن باديس: "ومن جعل التسيطاما(*) وهي قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضا للحكم الإسلامي، فهو مرتد عن الإسلام وتوبته بإبطال التسيطاما أو رجوعه إلى حكم الإسلام" (2).

4/ آثار التجنس على الذرية: مما لا يخفى عن العيان أن تجنس الأب يسري على أبنائه -أي يكتسبون تلقائيا جنسية والدهم بمقتضى معيار الدم الذي بيناه سابقا- وغير خاف ما يترتب على تجنس الأولاد بجنسية الدولة غير المسلمة من انحلال وتسيب ونبد لأحكام الإسلام في الغالب الأعم، ومعلوم أن ما أدى إلى حرام فهو حرام، جاء في فتوى يوسف الدجوي ما نصه: "...على أننا لو تنزلنا غاية التنزل فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر، وقد سلكوا أقرب طريق إليه، وليس يخفى ضعف النفوس وتأثرها بما تعتاده وتألفه... إضافة إلى تأثيرها على الأبناء الذين ينشأون لا يعرفون إلا الكفر ولا شك أن الرضا بالكفر كفر والوسيلة تعطى حكم المقصد، وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر (3)، ومن عزم على الكفر بعد خمسين عاما فهو كافر من الآن، ولا يمكننا أن نفهم إلا أن هذا استحلال لما حرم الله ورد لما أوجبه الله سبحانه وتعالى..." (4)، وجاء في آثار ابن باديس: " والمتجنس - بحكم القانون الفرنسي - يجري تجنسه على نسله فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه؛ وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنائته" (5) وقال الشيخ حماني: "...وجريمة المتجنس لا تقتصر على نفسه بل تتعداه إلى أبنائه الذين سيرثون عنه جنسيته الجديدة" (6).

(1) رسالة ابن سبيل: 56-58 و 97-98، والفتوى بتوقيع الشيخ علي محفوظ ومحمد عبد العظيم الزرقاني.

(*) التسيطاما: وهي كلمة أجنبية ومعناها وصية المالك قبل موته.

(2) آثار ابن باديس: 309/3.

(3) وهي على شاكلة: 'ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب'، ومعناها: أن الوسيلة تعطى حكم الغاية. ولمزيد من البيان تراجع مسألة سد الذرائع في الصفحة 76، ومسألة المصلحة المرسله في الصفحة 136.

(4) رسالة ابن سبيل: ص 91-91 بتصرف.

(5) آثار ابن باديس: 308/3.

(6) فتاوى حماني: 390./1.

5/ المشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية: إن مقتضى تجنس الإنسان بجنسية دولة ما يلزمه بأن

يدافع عن تلك الدولة ويشارك في جيشها إذا ما قامت حرب بينها وبين دولة أخرى -ولو كانت مسلمة- ،ومعلوم من الدين بدهاة أنه لا يجوز الركون إلى أهل الكفر والظلم ولا التعاون على الإثم والعدوان ،ولا سفك دماء المسلمين ،فكيف بمن أعان غير المسلمين على مقاتلة المسلمين.

قال الله تعالى: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) (1) ،وقال ع: "من حمل علينا السلاح ليس منا" (2) ،وقال أيضا: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (3) ، بل لقد سمى الله تعالى الذين قالوا للكفار من أهل الكتاب (لئن أخرجتم لنخرجنّ معكم) منافقين مع أنهم قالوا ذلك كذبا خوفا من الدوائر فإذا كان هذا كفرا ونفاقا وهو مجرد وعد عازمون على عدم الالتزام به ،فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقا ودخل في معيبتهم والانتساب إليهم وتحت طاعتهم وولايتهم(4) ،قال الله تعالى (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتهم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون)(5).

(1)سورة هود، الآية 113.

(2) رواه الدارمي في سننه، دار الكتاب العربي بيروت، ط1/1407هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي؛ في باب 'من حمل علينا السلاح ليس منا' :315/2 رقم 2520 بلفظ (من سلّ) بدل (من حمل)، ورواه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1996، تحقيق إسماعيل الشافعي؛ في باب 'من حمل علينا السلاح فليس منا': 173/1-175 من الحديث رقم 279 إلى 287 بلفظ (من رفع) ،قال الحافظ في لسان الميزان: 257/5 رقم 288: "حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه رفعه: وأورد الرواية التي في الأصل، قال تفرد به ابن الشماخ وكان ضعيفا ووهم فيه والصواب عن مالك عن نافع عن ابن عمر " اه ، فالحديث إذا صحيح.

(3)رواه البخاري في باب 'خوف المؤمن من أن يحبط عمله': 27/1 رقم 48، ورواه أبو نعيم في المسند المستخرج على مسلم في باب 'سباب المسلم فسوق وقتاله كفر': 151/1 رقم 219 ، وابن ماجه في سننه؛ في باب 'سباب المسلم فسوق وقتاله كفر': 1299/2 رقم 3939- 3941 .

(4) انظر رسالة ابن سبيل: ص 19 و 49-52. وقد ذكر صاحب اللجوء السياسي في الإسلام مثلا يندى له الجبين عن مشاركة الفرد في جيش الدولة الكافرة المتجنس بجنسيتها والمنتسب إليها: " من الأمثلة المؤلمة على ذلك دخول ابن فرح عبيد الزعيم الصومالي المعروف إلى وطنه الصومال غازيا كأحد أفراد مشاة البحرية الأمريكية (MARINES) " ص 186 في الهامش، نقلا عن جريدة الدستور عدد 10446 ، بتاريخ 1996/9/21م ،ص3.

(5)سورة الحشر، الآية 11.

6/ تحريم المقام في دار الكفر إذا ترتب عليه محظور: إن أغلب الذين ذهبوا إلى تحريم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية استندوا إلى أدلة تحريم المقام في بلاد الكفر، لما يترتب على الإقامة هنالك من محظورات شرعية كإتيان بعض المحرمات مداراة لهم، أو الرضا بمنكراتهم تزلفا لهم، وإلغا لعاداتهم وتقاليدهم وطقوسهم الفاسدة، أو خوفا منهم لأن من شأن المسلم المقيم بينهم القهر والعجز(1)، قال ابن تيمية: "فالمشاهدة والمشاركة في الأمور الظاهرة توجب مشاهدة ومشاكله في الأمور الباطنة على وجه المسارعة والتدريج الخفي...، والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضا أمر محسوس." (2).

والإقامة الدائمة في البلد طريق للحصول على الجنسية، فإذا كان مجرد الإقامة في بلد الكفر تحت السلطة الكفرية محرما فكيف بمن أكد هذه الإقامة باكتساب جنسية ذلك البلد، ولا داعي لأن أذكر كل الأدلة التي اعتمدها في بيان تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين، وسأقتصر على قوله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم...) (3)، قال الآلوسي(4): "ظالمي أنفسهم بتركهم الهجرة واختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين أو بنفاقهم وتقاعدهم عن نصره رسول الله ﷺ وإعانتهم الكفرة" (5).

(1) انظر كلام أبي زهرة في العلاقات الدولية في الإسلام: ص 60.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق وتعليق د. ناصر ابن عبد الكريم، ط 1999/7: 548/1.

(3) سورة النساء، الآيتان 97-98.

(4) محمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين أبو الثناء الآلوسي، ولد ببغداد في 14 شعبان 1217 هـ الموافق لـ 1802 م؛ مفسر محدث فقيه لغوي نحوي، تقلد الإفتاء فيها وعزل، وسافر إلى الموصل فالقسطنطينية، من تصانيفه: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، كشف الطرة عن الغرة في شرح درة الغواص للحريري، توفي سنة 1270 هـ الموافق لـ 1854 م. انظر هدية العارفين: 418/2، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت: 175/12.

(5) روح المعاني، دار الفكر بيروت/ طبعة سنة 1998 م: المجلد 2 : الجزء 5 ص 125.

وقد مر معنا في سبب نزول الآية أنها نزلت في قوم مسلمين كانوا مقيمين بمكة فأكروها على الخروج يوم بدر لمقاتلة المسلمين، فإذا لم تعذر الملائكة من شح بنفسه عن الهجرة من وطنه الأصلي (مكة) فكيف بالذي يذهب برجليه إلى بلاد الكفر مقيما هنالك ثم متجنسا بجنسية ذلك البلد ثم يكره على الخروج (1) .

قال صاحب فتح العلي المالك: " لا يباح المقام في دار الحرب في قيادة أهل الكفر، والمقيم بدار الحرب فإن كان تأويلا صحيحا فلا إشكال فيه كرجاء هدايتهم ونقلهم عن ضلالهم، وترد شهادة المقيم اختيارا بدار الحرب لا لوجه وتسقط إمامته، وربما أدى بقاؤه فيها إلى الخروج مع غير المسلمين لقتال المسلمين فيموت منافقا" (2).

وقال ابن قدامة: "وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات" (3).

(1) انظر رسالة ابن سبيل: ص 38-39.

(2) فتح العلي المالك محمد عليش، دار المعرفة بيروت/ بدون تاريخ: 382/1 ، وانظر المقدمات والمهدات لابن رشد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2/ بدون تاريخ: 151/2 ، وفقه الأقليات المسلمة: ص 123 .

(3) المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع/ طبعة سنة 1983م : 108/10 ، وانظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص 80-82 أحكام الأقليات المسلمة لابن قويه: ص 93-95 ، رسالة ابن سبيل في التجنس: ص 53-54 و 60-68 ، ولمزيد من الإيضاح في أدلة تحريم المقام بين أظهر المشركين يرجع إلى المطلب الأول في المبحث الأول من الفصل الثاني.

الفرع الثاني أدلة المجيزين

استدل الفريق الثاني القائلون بإباحة التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية بالأدلة التالية(*):

1/ من المعلوم أن الدين الإسلامي جاء ليحافظ على الكليات الخمس(1): الدين والنفس والعقل والمال والعرض، بل إن جميع الشرائع السماوية جاءت للمحافظة عليها وصيانتها، وكل ما كان طريقا وسببا للمحافظة على كليات الشرع فهو مشروع، والتجنس بجنسية دولة غريبة يضمن للإنسان الحياة الكريمة والطمأنينة والأمان والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية- التي غالبا ما تنعدم في الدول الإسلامية-، فلإنسان أن يتعبد الله عز وجل دون تضيق في حريته الدينية، لأن أغلب بلاد الكفر هي دول علمانية ليست مبنية على أساس ديني، وعليه فإذا كان التجنس وسيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو إذا مشروع(2).

يقول الشيخ القرضاوي بعد ذكره لمذهب المانعين وأنه كان لظروف خاصة(3): "...ولكن عندما يتغير الوضع والزمان والحال فلا مانع من تجنس المسلم بجنسية البلد التي يعيش فيها

(*) أدلتهم عقلية ومرجعها إلى قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

(1) يرجع للصفحة 137، فقد تطرقت للكليات الخمس في أثناء حديثي عن المصلحة.

(2) انظر رسالة ابن سبيل: ص 17، قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص 202.

(3) قال الشيخ: "في بعض الأوقات أصدر علماء المسلمين في تونس والجزائر وتلك البلاد فتوى تحريم الحصول على جنسية فرنسا (المحتملة لهم في ذلك الوقت)، وأن من تجنس بجنسيتهم يكون كافرا باعتبار أن هذه خيانة لله والوطن... هذه الفتوى في ذلك الوقت" قناة الجزيرة: حصة الشريعة والحياة، تحت عنوان: 'فقه الأولويات' بتاريخ 1999/9/1 م. وعليه فالفتوى الصادرة عن هؤلاء العلماء المحرّمين كانت سياسية أكثر منها شرعية- في نظر الفريق المجيز- خوفا من الاندماج والذوبان في الشخصية الغربية، ولأن التجنس هو إقرار بشرعية الاحتلال، ويؤيد هذا المعنى كلام ابن باديس: "...من الممكن أن يدوم الاتحاد بين شعبين مختلفين في الجنسية القومية إذا تناصفا وتخالصا فيما ارتبطا به من الجنسية السياسية... فإذا لم يرتبطا بالجنسية السياسية فلا بد لها مهما طال الأمد من أحد أمرين: إما أن يندمج أضعفهما في أقوىهما بانسلاخه من مقوماته ومميزاته فيندمج من الوجود، وإما أن يبقى الضعيف محافظا على مقوماته ومميزاته فيؤول أمره- ولا بد- إلى الانفصال، وبعد فنحن الأمة الجزائرية لنا جميع المقومات والمميزات لجنسيتنا القومية، وقد دلت تجارب الزمان والأحوال على أننا من أشد الناس محافظة على هذه القومية، وإننا ما زدنا على مر الزمان إلا قوة فيها وتشبنا بأهدابها، وإنه من المستحيل إضعافنا فيها فضلا عن إدماجنا أو محونا" ابن باديس: حياته وآثاره / جمع ودراسة د. عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2/ سنة 1983 : 353-352/3.

فالجنسية أعطته القوة والصلابة والقدرة على المطالبة بحقوقه وإبداء رأيه والتصويت في الانتخابات دون أن يتنازل عن دينه ويعايش من حوله بالمعروف ويحسن معاملتهم، قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)(1)، فيستفيد لدينه ودنياه وجاليته" (2) .

2/ قد مر معنا جواز مقام المسلم في بلد الكفر إذا كان على حريته الدينية غير مضطهد في دينه وعقيدته، آمنا على نفسه وعرضه وماله، والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة؛ فإذا أبحنا إقامة المسلم في بلد الكفر فلا مناص من إباحة التجنس الذي يكسب الإنسان قوة وصلابة في المجتمع، قال الزحيلي: " مادما قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر، فإنه يتفرع عنه جواز التجنس لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فهي تسهل لهم الأمور، وتسهل أيضا الاستفادة من خدماتهم" (3).

3/ إن التلبس بجنسية إحدى الدول الغربية تكسب الإنسان مكانة وحماية قد لا يجدها في كثير من دول الإسلام، وتجعله يتمتع بحقوق كثيرة تمكنه من العطاء أكثر، خاصة في مجال الدعوة لدين الله وخدمة شريعة الإسلام، ولا شك في أن للجنسية بعضا من المحاذير -ونحن نسلم بها- ولكن أين هذه المفسدات من المصالح المحققة بواسطته، ومعلوم من قواعد الإسلام الكلية أنه يتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد(4) .

قال ابن تيمية: "...وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسدات وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (5).

(1) سورة الممتحنة، الآية 8.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) فقه الأقليات المسلمة: ص 608 نقلا عن الدكتور الزحيلي في مقابلة خاصة.

(4) انظر فقه الأقليات المسلمة: ص 607.

(5) مجموع الفتاوى: 48/20.

جاء في فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن: "...ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو تبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها فإنه يثاب على ذلك فضلا عن كونه جائزا"(1).

4/ أن الإنسان قد يضطر في كثير من الأحيان للتجنس كي يحافظ على حياته: بأن كان فارا من بلده الأصلي، أو لم يمنح جنسية دولة إسلامية تمكنه من العيش فيها - كالأجانب الفلسطينيين -، أو لم يسمح له بالمقام في بلاد الكفر إلا إذا تجنس، أو انعدم مصدر قوته وقوت عياله... الخ، والقاعدة الفقهية تقرر بأن الضرورات تبيح المحظورات (2).

جاء في فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن: "إن اضطر إليه-أي التجنس-مسلم بسبب أنه أودى في وطنه أو اضطهد بالسجن لغير ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنا في مثل هذه البلاد؛ فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة بعدما اضطهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يومئذ دار كفر وأقاموا بها؛ حتى أن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم، فإذا لم يجد الإنسان مأمنا لنفسه إلا في بلاد الكفار، فلا مانع من هجرته إليها ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية والابتعاد عن المنكرات المحرمة، وكذلك إذا اضطُر إليها المسلم بسبب أنه لم يتيسر له في بلده وسائل العيش الضرورية التي لا بد منها، ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد، فإنه يجوز له ذلك بالشرط المذكور، وذلك لأن كسب المعاش فريضة... ولم يقيد الشرع بمكان دون مكان، لقوله عز وجل (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)(3).

(1) الفتوى لمعالي الحاج عبد الرحمن باه والقاضي تقي الدين العثماني، انظر مجلة الفقه الإسلامي الدورة 3، العدد 3/سنة 1987: 1130/2، وانظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني: ص 329-331.

(2) انظر فقه الأقليات المسلمة: ص 607. وقد أسهت في شرح هذه القاعدة في الصفحة 119.

(3) سورة الملك، الآية 15، انظر: مجلة الفقه الإسلامي الدورة 3، العدد 3/سنة 1987: 1130-1129/2، وانظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني: ص 329-331.

المطلب الثالث

مناقشة أدلة الفريقين

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول

ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول القائلين بتحريم التجنس كما يلي:

1/ أما قولكم بأن التجنس عبارة عن موالاتة أهل الكفر، وموالاتهم محرمة تحريماً قاطعاً، فنحن نسلم لكم بتحريم الموالاتة وقد تصل إلى درجة الكفر، ولكن الموالاتة التي تترتب عليها الحرمة هي التي تستلزم حبهم والرضا القلبي بمنكراتهم، وانتهاك محارم الله والإخلال بالواجبات، والمتجنس وإن كان منتمياً شكلاً وظاهراً لذلك البلد فقلبه وولأؤه للمسلمين، وهو يمتنع عن مخالفة أحكام الإسلام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ورد هذا الجواب: "بأن مجرد إعلان المسلم عن استعدادة للخضوع لنظام لا يعترف بحاكمية الله ولا يدين بالولاء لسلطان العبودية له، وعن قبوله الولاء له، من المحرمات التي قد توصل إلى الكفر؛ سواء خضع بالفعل لشيء من ذلك النظام أم لا... وهو أخطر من الولاء لشخص ما" (1).

2/ وأما احتكام المتجنس إلى قوانين كفرية مخالفة للشريعة فهو محجوج بأن كثيراً من الدول العربية اليوم تحكّم قوانين مخالفة لشرع الله، ففي بعض دول الإسلام يسوّى بين الذكر والأنثى في الميراث ويمنع تعدد الزوجات، وتلزم المرأة بوضع خمارها، إضافة إلى المعاملات الربوية التي عمّت كل بلاد الإسلام بقوانين رسمية... الخ، فكان الأحرى بكم أن تحرموا التجنس بجنسية هذه الدول الإسلامية (2).

ورد هذا الجواب: بأن الفارق ظاهر بيّن بين الحالين، قال محمد رشيد رضا رداً على هذا الاعتراض: " ... هذا وإن المحاكم الأهلية(*) وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ومن حكم له فيها برياً محرم فليس ملزماً

(1) قضايا فقهية معاصرة: ص 200.

(2) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص 90.

(*) يقصد المحاكم المصرية.

بأخذه، ومن حكم عليه وأكراه على أدائه فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء، والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحاكم، فأين حكم المحاكم

الأهلية بالقوانين من قبول جنسية تدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك، وهي اختيارية لا اضطرارية، ومن اختارها فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل" (1).

3/ وأما قولكم بأن التجنس يؤدي إلى إنكار ما علم من الدين بالضرورة وهو كفر، وما أدى إلى الكفر فهو كفر، فرد بأنه لا يلزم من التجنس إنكار أحكام الشريعة بالضرورة، فحتى لو تلبس المتجنس ببعض المحرمات فهو لا يستحلها بقلبه، وشتان بين عمل الجوارح وعمل القلب، وقد أجمعت الأمة على أن من أنكر ما علم من الدين بالضرورة يكفر إذا كان معتقدا لذلك.

وأجيب عنه: بأنه لا يعقل أن يحتكم الإنسان باختياره إلى قوانين كفرية يستحل بها الحرام ويحرم بها الحلال، ويكون اعتقاده سليما مطمئنا لأحكام الإسلام، فهذا هو عين التناقض، لذا نجد أن القرآن الكريم اعتبر من يرضى بالتحاكم إلى قوانين الكفر كافرا، قال الله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا...)(2).

4/ وأما قولكم بأن التجنس يؤثر سلبا على الذرية- خاصة تحت ظل الإباحية المطلقة- فهو محتمل، وإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال، ولو سلمنا جدلا بهذه المخاذير فالتربية الإسلامية والعادات والتقاليد التي تسود بعض المناطق التي تكثر فيها الجاليات المسلمة كفيلا بأن تحافظ على هويتهم الإسلامية، وكذا إقامة المدارس والمراكز الإسلامية يساهم في تلقينهم أحكام الدين، وليس أدل على ذلك من بقاء أجيال متعددة من أبناء الجاليات المسلمة محافظة على عاداتها وتقاليدها والتزامها بأحكام الدين في بلاد المهجر(3).

(1) فتاوى محمد رشيد رضا: 1748/5 ، وانظر رسالة ابن سبيل: ص80.

(2) سورة النساء، الآيات 60-61. وانظر فتاوى محمد رشيد رضا 1748/5.

(3) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك ص88-89 ، حصة الشريعة والحياة للدكتور القرضاوي بتاريخ 1997/9/1م.

ورد: بأن هذا تعسف في الرد، فالذي اعتبروه احتمالا يكاد الواقع يؤكد بأنه حقيقة ملموسة، فأغلب الأسر المسلمة تشكو انحلال أخلاق الأولاد وتسيبهم، ولم يبق إلا الانتساب الشكلي للإسلام، وهل ينفع الانتساب صاحبه يوم القيامة(1) .

5/ وأما محذور المشاركة في جيش الدولة الكافرة، فأجيب عنه بأن الخدمة في جيش بعض البلدان الغربية اليوم ليست إجبارية، ولو فرضنا أن المسلم أكره على مقاتلة المسلمين فله أن يفر أو يحجم عن القتال ولو أدى إلى إزهاق روحه(2).

ورد: بأن المسلم قد كان في مندوحة عن التجنس، وهو الذي رمى بنفسه في غماره، فليس له عذر بعد ذلك، وقد مرّ معنا عند تفسير آية النساء(3) أن الملائكة لم تعذر المسلمين الذين بقوا في مكة مستضعفين وأكروهوا على الخروج يوم بدر لمقاتلة إخوانهم واعتبرتهم من الظالمين لأنفسهم، فكيف بمن قبل بمحض إرادته الانضواء تحت لواء أعداء الله والمسلمين.

6/ وأما قولكم بأن المقام في بلاد الكفر محرم لما يترتب عليه من محاذير فقد بينّا فيما سبق الهجرة المحرمة، وليس كل مقام في بلد الكفر يعدّ محرماً، بل إنه تجري على الإقامة هنالك الأحكام الفقهية الخمسة كما مر معنا(4)، وعليه فما بني على باطل فهو باطل.

ورد: بأننا متفقون على أن المقام في بلد الكفر تحت السلطة الكفرية يكون محرماً إذا اضطهد الإنسان في دينه أو عرضه أو ماله، أو استلزم مقامه فعل محظور أو ترك واجب، ومعلوم أن المتجنس تجب عليه التزامات تجعله مكرها على فعل المحظور، لكونه مستضعفاً تحت سلطة هذه القوانين، وقد ذكرنا بعضاً منها فيما سبق فكيف يحكم إذا بإباحته.

(1) انظر مجلة الباحثون العدد 9، سنة 1419هـ، مقال المسلمون في الغرب: ص15-18، بل لقد وصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن تدخل الفتاة خليلها إلى بيت أبيها، فإذا ما نهرها أو زجرها استدعت له الشرطة فطرده من بيته، وألزمته بدفع غرامة مالية ولا يحتاج هذا إلى تعليق.

(2) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص89.

(3) سورة النساء، الآيات 97-98.

(4) يرجع للمبحث الثاني في الفصل الثاني: 'جريان الأحكام الخمسة على الهجرة!'

الفرع الثاني : مناقشة أدلة الفريق الثاني

ناقش الفريق الأول الفريق الثاني القائلين بالجواز كما يلي:

1/ أما قولكم بأن الشرائع السماوية جاءت للمحافظة على الكليات الخمس، والتجنس وسيلة لتحقيق هذه الغاية، فهو إذا مشروع.

فالجواب عنه: بأننا نسلم لكم بأن من مقاصد الدين التي لا خلاف فيها صون الضروريات الخمس، ولكن الاستدلال غير صحيح، لأنه لا يكفي لمشروعية العمل مشروعية المقصد والغاية، بل لا بد من مشروعية الوسيلة أيضاً، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة(*)، ألم تر أن الشرع لا يبيح السرقة والنهب بحجة التصديق على الفقراء والمساكين، وعليه فينبغي أن يتوسل للمقصد المشروع بكل وسيلة مشروعة، وقد رأينا ما يترتب على التجنس من محظورات ومناكير، وأين تلك الامتيازات المكتسبة بالتجنس (كحق التصويت وإبداء الرأي والمطالبة بالحقوق...)، من موالاة الكفار والاحتكام إلى قوانينهم، والرضا بمنكراتهم والمحاربة إلى جانبهم...، ومنه فلا مناص من القول بتحريم التجنس تحريماً قاطعاً.

2/ وأما قولكم بجواز الإقامة في بلاد الكفر إذا كان الإنسان على حريته غير مضطهد في دينه ولا في نفسه...، والتجنس فرع عنه (وما هو إلا وسيلة لتنظيم العلاقة وتسهيل الخدمات المعيشية لا غير) فهو جائز إذا .

فالجواب عنه: بأنه قد مرّت معنا أدلة تحريم المقام بين أظهر المشركين، ونحن لا نسلم لكم بانعدام اضطهاد المسلمين هناك، لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز، حتى لو أظهرها وجههم الحسن، فهم دوماً يترصبون بالمسلمين الدوائر، ويتحيتون الفرص للتبيل منهم(1)، وصدق الله تعالى إذ يقول (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم)(2)، فإذا كان المقام هنالك محرماً لهذا المحذور فكيف بالتجنس، وحتى لو قلنا بجواز الإقامة فالتجنس مختلف تماماً عنها، لأنه تترتب عنه شرور ومحظورات لا تترتب على مجرد الإقامة، فشتان ما بينهما.

(*) يرجع إلى الصفحة رقم: 136-137 .

(1) وليس أدل على ذلك من تجاوزات الأمريكيين والأوروبيين على المسلمين المقيمين بالغرب عقب حادثة تفجير المبنى التجاري والكونغرس بالولايات المتحدة الأمريكية إثر الهجمات التدميرية بالطائرات، بتاريخ 2001/9/11، فمثل هذه الأحداث تظهر العداء والحقد الدفينين في قلوب الكفار اتجاه المسلمين.

(2) سورة البقرة، الآية 120 .

وأما تذرّعكم بأن التجنس وسيلة تنظيمية تسهل الاستفادة من الخدمات، فهذا ليس مبرراً؛ لأن الحصول على هذه المزايا ليس ضرورة لا مندوحة عنها، فقد يكون الكفر شرطاً للحصول على امتيازات، أفيكون مباحاً إذا؟(1).

3/ وأما قولكم بأن التجنس يحقق مصالح كبرى للإسلام والمسلمين، وشرعنا الحنيف مبني على قاعدة المصالح، ومما يتفرع عنها أنه يرتكب الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد، وشرور التجنس مهملة أمام مصلحة الدعوة لدين الله، والقيام بأعباء الجاليات المسلمة .

فالجواب عنه: بأننا لا نختلف معكم في أن الدين جاء لرعاية المصالح، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، ولا شك في أن مصلحة الدعوة والتبليغ والقيام بخدمة مصالح المسلمين من أعظم الجهاد في سبيل الله، ولكن بالمقابل فإن مستلزمات التجنس و شروره من أفتك وأخطر الموبقات التي تأتي على الدين من أساسه (كموالاتة أهل الشرك والاحتكام إلى قوانين كفرية وارتكاب المحظورات وإهلاك دين الذرية والأهل ومحاربة المسلمين...)، فكيف يضحى بالدين بحجة المحافظة على الدين، هذا هو العبث بعينه، إضافة إلى أن تحصيل هذه المصالح يتحقق بمجرد الإقامة في تلك البلدان، فلماذا يلجأ إلى التجنس؟ قال الدكتور البوطي ردا على من اعتذر بطلب العلم أو العلاج- ويقاس عليهما الدعوة للدين-: "أما المعذرة الأولى فإن الذهاب إلى هناك لطلب علم أو علاج يسمح له بالإقامة، لأن له عملا ينجزه، فلا يضطر إلى التجنس(2).

4/ أما قولكم بأنه قد يضطر الإنسان إلى التجنس بسبب اضطهاد لحقه في بلده الأصلي أو أكره عليه...، والقاعدة الفقهية تقرر بأن الضرورات تبيح المحظورات.

فالجواب عنه: بأنه يشترط أن تكون الضرورة حقيقية وليست متوهمة، إذ إن كثيرا من الناس يحتجون بالضرورة وهي في الحقيقة لا ترقى حتى إلى درجة التحسينيات، كالذي يتجنس من أجل حياة رغيدة زاعما أنها ضرورة، فالتجنس جريا وراء حطام الدنيا وحظوظ العاجلة ليس مسوغا، قال الله تعالى (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين)(3)، وقال أيضا (كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة)(4).

(1) انظر قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص202.

(2) المرجع السابق: ص 202.

(3) سورة النحل، الآية 107، وانظر رسالة ابن سبيل: ص104.

(4) سورة القيامة، الآيتان 20-21.

قال البوطي: "إن انتماء المسلم إلى جنسية بلد أو دولة غير مسلمة مع الإقامة فيها محرم حرمة ذاتية(*)، والحرمة الذاتية لا يعارضها ولا يغالبها أي من المبررات العارضة التي قد يسميها بعض الناس ضرورة، وكما أن الماء لا يطهر النجس العيني كالدم ولحم الخنزير والميتة مهما غسل به، ومهما سرى في

أجزائه، فكذلك عوارض المبررات المتصورة لا تقوى على إزالة الحرمة الذاتية السارية في جوهر هذا الانتماء وذاته" (1).

وعلى فرض أن الضرورة حقيقية، فالعلماء يقيدون القاعدة الفقهية 'الضرورات تبيح المحظورات' بقاعدة أخرى وهي 'الضرورات تقدر بقدرها' (2)، وبناء على هذه القاعدة، فالإنسان مطالب بأن يتحيل بكل حيلة مشروعة للمحافظة على نفسه أو دينه أو عرضه دون اللجوء إلى التجنس.

ورد هذا الجواب: بأن الضرورة التي نحن بصددتها حقيقية وليست متوهمة كالذي يفر بنفسه من بلده الأصلي خوفا على حياته، أو الذي لا يحمل جنسية كالأجئيين...، ألا ترقى هذه الحالات لمرتبة الضرورة الشرعية، وقد مرّ معنا بأن الشرع يميز للإنسان أن يتلفظ بكلمة الكفر عند الضرورة؛ فكيف بالتجنس وهو أدنى مرتبة من الكفر ولا شك، مع أننا لا نقول بجواز التجنس إلا إذا طرق المضطر كل باب وسلك كل طريق وتوسل بكل وسيلة أدنى مرتبة من التجنس.

(*) لأنه يرى بأن التجنس عبارة عن إعلان الولاء لأهل الكفر، وموالاتة الكفار محرمة لذاتها.

(1) المرجع السابق: ص 204.

(2) وقد فصلت بعض الشيء في مسألة الضرورة في الصفحة 119؛ فليراجع.

المطلب الرابع

موازنة وترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها على وفق القواعد العلمية والضوابط الشرعية يترجح لدي مذهب الجمهور القائلين بجرمة التجنس بجنسية غير إسلامية كحكم أصلي، نظرا لقوة الأدلة التي اعتمدها، بل إن دليلا واحدا من أدلتهم كاف للقول بالحرمة، فكيف بها مجتمعة، ومع هذا فقد تعتري المسألة قرائن وملايسات تنقل الحكم من أصل الحرمة إلى الإباحة، وهاكم تفصيل المسألة :

1/ إن تجنس المسلم -صاحب الجنسية المسلمة بالأصل- من غير تلك البلدة، بجنسية بلد كافر اختيارا منه، وبلا مصلحة معتبرة ولا ضرورة ملجئة غير جائز شرعا، وتتأكد هذه الحرمة إذا انضاف إلى التجنس الإقامة في تلك البلاد حيث تجري عليه أحكام الكفر جريانا ظاهرا، ولا يستطيع أن يمتنع عنها في بلد مسلم -والحرمة تتفاوت درجاتها-، فإن كان عن رضا عن أهل الكفر وحبا في التشبه بهم، واعتزازا وافتخارا بتلك الجنسية وتفضيلها على الجنسية الأصلية إشارا لأحكام الكفر على أحكام الإسلام فهو مرتد بإجماع المسلمين ردة صريحة، حتى ولو زعم أنه مسلم وأقر بلسانه بالشهادتين وعملت جوارحه ببعض شرائع الإسلام، قال الله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)(1)؛ ولقوله ع "المرء مع من أحب". (2).

(1) سورة المائدة، الآية 51.

(2) رواه الترمذي في حديث طويل في باب ' ما جاء أن المرء مع من أحب ' 595/4 رقم 2385-2386، وقال: 'هذا حديث صحيح'، وانظر الأحاديث المختارة: 33-34 برقم 26 و 48/8 برقم 39، ورواه مسلم في باب 'المرء مع من أحب': 2032/4 رقم 2639 عن أنس بلفظ (أن أعرابيا قال لرسول الله ع متى الساعة؟ قال له رسول الله ع ما أعددت لها؟ قال حب الله ورسوله، قال : أنت مع من أحببت) وله روايات أخرى. وانظر رسالة ابن سبيل في التجنس: ص 111-112، الأحكام السياسية لتوبولياك: ص 88. وبحوث في قضايا فقهية معاصرة ل محمد تقي العثماني: ص 331.

2/ إذا تجنس المسلم -صاحب الجنسية الإسلامية بالأصل- بجنسية الدولة الكافرة لتحقيق مصالح دنيوية لا ترقى لدرجة الضرورة كتسهيل معاملاته التجارية واكتساب بعض المزايا التي لا تحصّل إلا بالانتماء إلى تلك الدولة، وكان مؤديا لشرائع الإسلام مظهرها لدينه، لا يترافع إليهم باختياره فهذا على

خطر من الردة عظيم لكونه إلى أهل الكفر وبقائه بين أظهرهم، وقد آثر دنياه على آخرته، وارتكب منكرا عظيما بتعريض نفسه للدخول في قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)(1) وقال أيضا (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب)(2).

3/ يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية الدولة الكافرة في الحالات التالية:

أ- بالنسبة للأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الكفر-الذين ولدوا هناك-فهؤلاء تثبت لهم الجنسية فور ميلادهم ولا خيار لهم في ذلك، فهم مكرهون على تلك الجنسية، ولا إثم على مكره، قال: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (3)، إضافة إلى أنه لا تستقيم لهم حياة ولا يستطيعون تحصيل الضروريات بدونها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(4)، ويشترط أن يلتزموا بأحكام الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وأن يبقى في أذهانهم أنهم مكرهون، وليعملوا على نشر الدين مستعدين للالتحاق بالدولة الإسلامية-حقيقة وحكما- متى ما قامت(5).

(1) سورة التوبة، الآية 24.

(2) سورة الشورى، الآية 20. انظر رسالة ابن سبيل: ص 112-113، وأحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص 109.

(3) قال ابن حجر في تلخيص الحبير، طبعة المدينة المنورة/ سنة 1964، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: 281/1-282 "قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له اهـ. رواه ابن ماجه(1/659) وابن حبان والدارقطني(4/170) والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ(إن الله وضع)، وللحاكم والدارقطني والطبراني بلفظ(تجاوز)، ثم ذكر كلام جملة من المحققين الذين ضعفوا الحديث وتكلموا فيه سندا ومتنا... "بتصرف. والحديث يرقى إلى درجة الحسن كما ذهب إلى ذلك النووي.

(4) وتسمى بتتمة الواجب، يرجع إلى الصفحة 107.

(5) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص 83-84، أحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص 101-103. وهؤلاء غير مطالبين بتغيير جنسيتهم؛ بل قد ذهب بعض العلماء المعاصرين-كالشيخ القرضاوي والزحيلي-إلى أن بقاءهم على الجنسية الأصلية خير لهم،

لأنهم يتقون بها، فيكثرون سواد المسلمين في تلك البلاد، وعليهم العمل على المطالبة بحقوق الرعايا المسلمين، ولا يتسنى لهم ذلك إلا إذا كانوا على جنسيتهم الأصلية. انظر: قناة الجزيرة/برنامج: 'الشريعة والحياة'، تحت عنوان: 'فقه الأولويات'، بتاريخ 1999/9/1.

ب- من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاد لحقه في بلده الأصلي، أو ضيق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلا كالألاجئين الفلسطينيين ومنعوا من الإقامة في أي بلد إلا بشرط

التجنس، أو من أرغم على التجنس كالمقيمين بأرض فلسطين(*) تحت السلطة الصهيونية؛ فهؤلاء يجوز في حقهم الانتماء إلى ذلك البلد الكافر لأنهم مضطرون، وقد أباح الشرع النطق بكلمة الكفر ظاهراً مع سلامة الصدر في حالة الإكراه والاضطرار، فمن باب أولى أن يباح التجنس للعلة نفسها، قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...)(1) وقال أيضاً (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة)(2).

ولكن يشترط للإقدام على هذا الفعل شروط، أجملها فيما يلي:

- 1- أن تكون الضرورة ملجئة-أي ضرورة شرعية حقيقية- كالخوف على النفس أو الدين أو العرض، ويجب على المسلم أن يسلك كل الوسائل والسبل المتوفرة قبل الإقدام على الارتقاء في حمى التجنس(3).
- 2- ألا يصدر منه فعل أو قول محرم وبخاصة إذا فعل ما يضر بالمسلمين .
- 3- ألا تدوب شخصيته الإسلامية في خضم الشخصية الغربية، فيضيع دينه ويحني على أهله.
- 4- أن يستشعر دوماً انتماءه للأمة الإسلامية، فينوي العودة إلى بلده الأصلي متى زال عذر فراره.

(*) أي في الأراضي التي تبسط الحكومة الصهيونية نفوذها (تل أبيب)، ولم أطلق عليها أرض إسرائيل لأنها معتصبة للحق الإسلامي والعربي.

(1) سورة النحل، الآية 106.

(2) سورة آل عمران، الآية 28.

(3) فإن كان يستطيع مثلاً اكتساب الجنسية المزدوجة فهو أقل خطراً من استبدال الجنسية الجديدة بالجنسية الأصلية، لأن مزدوج الجنسية في حالة الترافع للقضاء له أحكام خاصة في تطبيق القوانين عليه، وهو ما يعرف في القانون بالتنازع الإيجابي بين الجنسيات، وحل هذا التنازع يختلف من تشريع لآخر: فبعض التشريعات ترى بأن القاضي ملزم بالرجوع إلى الجنسية الفعلية (مسألة الواقع)، والبعض الآخر يرى بالجنسية الفعالة، أي: تطبق عليه قوانين الدولة التي يقيم بها ويدفع الضرائب لها، أو التي أدى فيها الخدمة الوطنية، أو التي تزوج رعية من رعاياها... انظر مذكرات علي علي سليمان: ص 187-192. وعلى كل فإزدواج الجنسية أهون من تغيير الجنسية الأصلية كلية مستبدلاً بها جنسية الدولة الكافرة.

5- أن ينكر المنكر ولو بقلبه.

6- أن يتخير البلد الذي يوفر له الأمن في دينه ونفسه وعرضه وماله.

7- ألا تكون بلاد الإسلام بحاجة(1).

قال الشيخ الطنطاوي(2): " لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية دولة كافرة ،لأن ذلك يوجب عليه الالتزام بقوانينها وأوامرها إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطرارا ،ولم يقل أو يعمل ما يخالف الشرع"(3)،وقد مرت معنا فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

ج- أن يتجنس المسلم لتحقيق مصالح كبرى للمسلمين في بلد المهجر كالدعوة لدين الله عز وجل والتعريف بالإسلام ،أو تحصيل علوم ضرورية يحتاجها المسلمون كعلوم الذرة والطب...الخ، أو اكتساب المال لإنفاقه على هلكته في الحق... - وكان لا يستطيع تحقيق هذه المصالح إلا بالتجنس - أما إن استطاع تحصيلها دون اللجوء إليه فهو مطالب بأن يطلب لذلك كل حيلة ويسلك كل طريق مشروع،وهذا الباب واسع جدا ومرجعه إلى قاعدة المصالح والمفاسد،والموازنة بينهما(4) ،وقد مرّ معنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-قدس الله روحه- ، ومع هذا فينصح ألا يقدم على خوض غمار التجنس إلا من كان له من العلم والدين ما يحصنه من الذوبان في تلك المجتمعات الكافرة،وفقدان الشخصية الإسلامية ،وضياع الدين ،وإفساد الأهل والولد...،وكل إنسان على نفسه حجة بيّنة شاهدة بما يصدر عنه من الأعمال يوم القيامة(5).

(1)انظر هذه الشروط في الأحكام السياسية لتوبولياك: ص85-86 ، وأحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص 109-110.

(2)الشيخ علي الطنطاوي :السوري الأصل، الداعية الإسلامي ،يعمل الآن في المملكة العربية السعودية. انظر فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص 608.

(3) فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص608،نقلا عن فتاوى الطنطاوي. وانظر رسالة ابن سبيل: ص113

(4) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص 87-88 ،فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص 607 ، أحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص99-101.

(5) فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص 608 .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة- إن شاء الله تعالى- وعقب هذا التجوال والتطواف الممتع بين فصول ومباحث المذكرة؛ والغوص في دقائقها؛ وعرض أقوال أهل العلم مؤصلة بأدلتها الشرعية، أكون قد وصلت إلى نهايتها وأجلها الذي قدر لها؛ ولم يبق لي إلا أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في أثناء البحث مقسمة بحسب موضوعاتها؛ وهاكم بيانها:

في حقيقة الهجرة:

1. أن الهجرة تطلق لغة على الترك والانتقال ومجانبة الشيء، واصطلاحاً يراد بها: "انتقال المسلم من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه".
2. أن الهجرة تنقسم إلى نوعين:
هجرة معنوية: وتتمثل في اجتناب المحرمات- كترك الفحش من القول-، أو جفاء الإنسان لأخيه، أو ترك العمل بشرع الله- كجفاء القرآن وهجره-، أو الفرار إلى الله... الخ.
- وهجرة حسية:** وتكون بمفارقة الأبدان تارة، وبمفارقة الأوطان تارة أخرى، ومثلنا لها بالهجرة إلى الحبشة والمدينة وهجرة المصطفى ع إلى الطائف.
3. من أهم الأحكام المستنبطة من الهجرة في عهد النبي ع ما يلي:
أ. مشروعية الفرار بالدين من أرض الظلم والفتنة.
ب. جواز الاستجارة بالمشرك والدخول في حماه بشرط عدم الإخلال بأحكام الدين، أو إعطاء الدنية لهم.
ج. أن المحافظة على الأديان مقدمة على المحافظة على الأبدان والأوطان... الخ.
د. أن منزلة الهجرة في الإسلام عالية ورفيعة... إلى غيرها من الأحكام.

في تقسيم الدار:

أولاً: أن الدار تنقسم بحسب الاعتبارات إلى مايلي:

1/ بحسب السلطة الحاكمة، والأحكام (القوانين) السائدة فيها: تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر.

أ/ دار الإسلام: وهي نوعان:

* **دار الإسلام حقيقة وحكما:** وهي التي تخضع لسلطة المسلمين وتجري عليها أحكام الإسلام جريانا ظاهرا، ولا وجود لها الآن، إذ لم تتحقق إلا في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين الأربعة وبعض الحقب المتقطعة في تاريخنا الإسلامي.

* **دار الإسلام حكما لا حقيقة:** وهي التي تخضع لسلطة المسلمين وتجري عليها أغلب؛ أو بعض شعائر الدين، وتظهر فيها خصال كفرية أو فسقية، كما هو شأن أغلب الدول العربية اليوم، وهناك من يصطلح على تسميتها بدار الفسق أو دار الإسلام الفاسقة.

ب/ دار الكفر: وهي نوعان أيضا:

* **دار الكفر حقيقة وحكما:** وهي التي تخضع لسلطة الكفار، وتجري عليها أحكام الكفر جريانا ظاهرا، وانعدمت فيها مظاهر الدين الإسلامي تماما، وفقد فيها المسلمون صفة الأمان، كما هو شأن أغلب الدول الشيوعية سابقا، حيث بلغ انتهاك حرمت المسلمين فيها أوجه.

* **دار الكفر حكما لا حقيقة:** وهي دار الكفر الآمنة بالنسبة للمسلمين، كأغلب الدول الأوروبية اليوم وهناك من يصطلح على تسميتها بدار الأمن أو دار العهد.
2/ بحسب قيام حالة الحرب أو الهدنة أو وجود الأمن وعدمه: فالدار تنقسم إلى دار سلم ودار حرب و دار عهد ودار حياد.

ثانيا: أن دار الكفر ودار الحرب ودار الشرك ودار المخالفين تأتي بنفس المعنى عند القدامى، حيث كانوا لا يفرقون بينها.

ثالثا: أن تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دار إسلام ودار حرب ليس توقيفيا، وإنما هو وليد الواقع الذي عايشوه (حالة الحرب القائمة).

في حكم الهجرة:

1. تحرم الهجرة إلى بلاد الكفر حقيقة وحكما إذا خشى المسلم على نفسه الفتنة في الدين أو النفس... وتحمل جميع الأدلة التي يستفاد منها التحريم على هذه الحالة.
2. أن الأصل في التنقل والاستيطان الحل، وليست أرض بأفضل من أخرى في حق الإنسان، بل الأفضل له ما كان فيها أطوع لله ورسوله.
3. أن الهجرة تجري عليها الأحكام الفقهية الخمسة، وليس لها حكم واحد يعمم على جميع الناس، بل حكمها يختلف من شخص لآخر وبين ظرف وآخر:

فتجب الهجرة من البلد غير الآمن، أو الذي فشلت فيه المنكرات، أو لتعلم علم الشرع الضروري، أو لتحقيق مصالح للمسلمين، أو إذا طلبه الإمام... ، وتحرم الهجرة إلى بلد الفتنة أو حيث ينتشر المنكر والفساد...، وتكره في حق من تحتف به ظروف أو ملابس قد تؤثر سلبا على دينه أو ذريته كالزواج من غير مسلمة...، وتستحب في حق من يشتغل بالدعوة لدين الله، أو خدمة الجاليات المسلمة...، وتباح في حق من استوت عنده المفسد والمصالح، كالهجرة للتكسب من الحلال-فوق الحاجة- أو السياحة...، ويشترط في حق من يهاجر لبلاد الكفر أن يحصن نفسه بالعلم الصحيح الذي يحجزه عن الشبهات، والدين الذي يمنعه من الشهوات.

أحكام لها علاقة بالهجرة

في حكم الزواج بالكتابية:

1. أن الأصل في الزواج بالكتابية هو الحل باتفاق، إن تحقق بأنها كتابية عفيفة، بقطع النظر عن القرائن والملابسات .
2. هناك شبه إجماع على كراهة الزواج من الكتابية الحربية، لما يترتب عليه من محاذير وشورور تلحق بدين المسلم أو ذريته، أو تؤثر سلبا على المسلمات في أرض المهجر، وقد تصل إلى درجة الحرمة إذا كانت هذه المحاذير محققة، وعليه تحمل أقوال المانعين التي سلفت معنا.
3. وأما الزواج لأجل الإقامة، فلا يخلو من الحالات التالية:
 - أ- ألا يتفقا على تأقيت النكاح لا صراحة ولا ضمنا، وألا يضمن الزوج في نفسه نية الطلاق، فالزواج صحيح قضاء وديانة، ولا تضر نية الزوج في تحصيل الإقامة.
 - ب- أن يتفقا على تأقيت النكاح صراحة في العقد فهو نكاح متعة، وبالتالي فهو باطل قضاء وديانة.
 - ج- أن يتفقا على تأقيت النكاح ضمنا، وأسقطاه في العقد، فالزواج صحيح قضاء باطل ديانة.
 - د- ألا يتفقا على تأقيت النكاح لا صراحة ولا ضمنا، مع إضمار الزوج نية الطلاق فالزواج صحيح قضاء مكروه كراهة شديدة ديانة لما فيه من غش وتدليس على المرأة.

في حكم التجنس:

1. أن الأصل في التجنس بجنسية غير مسلمة هو الحظر.

2. يجوز في حق الأقليات المسلمة التي ولدت على أرض الكفر، لأنهم مكرهون عليه، ولا إثم على مكره.

3. يجوز في حالة الضرورة الملجئة كالمضطهد الفار من بلده الأصلي.

4. يجوز لتحقيق مصالح كبرى للإسلام والمسلمين بشرط أن تكون المصلحة المحصلة أعظم من المصلحة التي تفوت بارتكاب المفسدة، وعلى أن يبقى في أذهان المتجنسين انتمائهم لأمة الإسلام، وأنهم مضطرون، وليعزموا على العودة إلى بلاد الإسلام متى زال عذرهم.

توصية:

وإن كان من توصية أقدمها في آخر البحث: فهي نصيحة أقدمها لنفسي الخاطئة، وأهديتها لإخواني؛ متمثلة في عدم التسرع والتجرؤ على إصدار فتاوى استعجالية في دين الله عز وجل، وبالأخص في المسائل المستجدة التي تهم الفرد المسلم؛ والتي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم: كمسألة الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، إذ نجد من يتصدى لإصدار حكم التحريم القطعي فيها؛ مما تسبب في إيقاع الناس في ضيق وحرع شديدين؛ وما أحوجنا اليوم إلى التأدب مع شريعة الله تعالى؛ فيتوجب على المسلم-الصادق مع الله تعالى- أن يبحث في مسائل الخلاف بموضوعية وأمانة دون التعصب لرأي على حساب رأي آخر، بغية الوصول إلى الحق ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ينشد من خلال بحثه ودراسته إرضاء الله سبحانه وتعالى، وأن يحترم الرأي المخالف وأهله؛ مقتفياً قول الإمام الشافعي-عليه رحمة الله تعالى- : 'رأينا صواباً يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأً يحتمل الصواب'^(*)، والمجتهد مأجور على كل حال.

لكل أجل كتاب، وقد بلغ الكتاب أجله، وانتهى إلى منتهاه، وأن للقلم أي يعتزل وللفارس أن يترجل، ويترك الحكم على هذه المذكرة للأساتذة الأفاضل حتى يقوّموا ما بها من اعوجاج، ويستدركوا ما فيها من سهو أو سقط، ويستكملوا ما وجد فيها من نقص، ولا أدعي الكمال والعصمة في العمل، لأن

^(*) تنسب هذه المقولة للإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى، وقد نقلت عن كثير من أئمتنا بعبارات متقاربة، جاء في كتاب 'القول السديد' ل محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي (ت1061هـ)، تحقيق جاسم مهلهل الياسين، دار الدعوة الكويت، ط1/1988 :53/1، ما نصه: "وقد نقل عن الإمام حافظ الدين النسفي صاحب الكنز والكافي في مصنفه عن المشايخ المتقدمين (إنا إذا سئلنا عما ذهبنا إليه في الفروع نجيب بأن ما ذهبنا إليه صواب يحتمل الخطأ، وما ذهب إليه الغير يحتمل الصواب"، وقال محمد بن إسماعيل الصنعائي-عليه رحمة الله تعالى- : "قال الحصفكي-وهو من أشهر المؤلفين الأحناف في الفقه الحنفي-: 'وفيها أي في الأشباه: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأً يحتمل الصواب' ". إرشاد النقاد، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية الكويت، ط1/1405هـ : 17/1.

الكمال لله وحده، والعصمة لمن عصمه الله عز وجل، ولا يخلو أي بحث من سلبيات، وحسبي قول الإمام المزي (1) -رحمه الله تعالى-: 'قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: " هيه، أباي الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه" (2)، لذا أرجو أن تشفع إيجابياته لسلبياته، وتطغى حسناته على سيئاته، وآمل أخيرا أن يساهم بحثي هذا في إثراء المكتبة الإسلامية، والله أرجو أن ينفعنا بهذا العمل وأن يدخره لنا في ميزان الحسنات وأن يرفع لنا به الدرجات العلى في الجنة، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(1) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزي المصري نسبة إلى مزينة وهي من قبيلة معروفة، ولد سنة 175هـ، كان معظما بين أصحاب الشافعي، وكان ورعا زاهدا، قال الشافعي في حقه: 'لو ناظر الشيطان غلبه'، صنف في مذهب الشافعي المبسوط والمختصر والمنثور، ثم تفرد بالمذهب، وصنف كتابا مفردا على مذهبه، لا على مذهب الشافعي، توفي في العشر الآخر من رمضان سنة 264هـ، وصلى عليه الربيع المرادي، ودفن بالقرافة بقرب قبر الإمام الشافعي. انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 58/2، طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق خليل الميس، دار القلم بيروت: 189/1.

(2) كشف الأسرار عن أصول البيهقي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب العربي بيروت لبنان/1394هـ: 6-4/1.

الفهرس العام

*فهرس الآيات القرآنية

*فهرس الأحاديث النبوية

*فهرس الأعلام

*فهرس الأماكن

*قائمة المصادر والمراجع

*فهرس الموضوعات

الآيات القرآنية^(*)

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
سورة البقرة		
29	90	هو الذي خلق لكم ما في الأرض
105	149	ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب
120	193/77	ولن ترضى عنك اليهود
143	123	وكذلك جعلناكم أمة وسطا
208	59	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم
221	148/143/145 156	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
230	166/141 (هـ)	حتى تنكح زوجا غيره
سورة آل عمران		
20	149	وقل للذين أتوا الكتاب والأمة
28	198/178/153/126	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء
85	180	ومن يبتغ غير الإسلام دينا
135	41	فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم
136	149	ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب
سورة النساء		
1	142	يا أيها الناس اتقوا ربكم
3	141	فانكحوا ما طاب لكم
24	149/(هـ)147/129	وأحل لكم ما وراء ذلكم
25	148	محصات غير مسافحات
34	15	واللاتي تحافون نشوزهن

^(*) ذكر كل الآيات القرآنية الواردة في المذكرة: في الأصل، وكذا في الهامش - حيث وضعت حرف (هـ) أمام رقم الصفحة التي وردت فيها-؛ و ترتيبها حسب الترقيم التسلسلي في المصحف الشريف.

145(هـ)	116/48	إن الله لا يغفر أن يشرك به
123/(هـ)42	59	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا
191/180	61/60	ألم تر إلى الذين يزعمون
118/101/50	75	ربنا أخرجنا من هذه القرية
68	87	فما لكم في المنافقين فئتين
94/67	89/88	ودوا لو تكفروا كما كفروا
59	90	إلا الذين يصلون إلى قوم
59	91	فإن لم يعتزلوكم
180	95	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
/84/79/78/74/65/64/30/14 /118/117/111/101/100/92 192/135/133	98-97	إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
136/130/101/100/80/56	100	ومن يهاجر في سبيل الله
178	139	الذين يتخذون الكافرين أولياء
70	140	فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
77/(هـ)42	141	ولن يجعل الله للكافرين
111	144	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين
سورة المائدة		
126/121	2	وتعاونوا على البر والتقوى
(هـ)148/147/146	5	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
196/178/88/68	51	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود
36	67	والله يعصمك من الناس
178	81	ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي
31	30	وإذ يمكر بك الذين كفروا
77	82	لتجدن أشد الناس عداوة
سورة الأنعام		
(هـ)119	119	وقد فصل لكم ما حرم عليكم
سورة الأعراف		
159	58	والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه
(هـ)82	164	وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما

سورة الأنفال		
31	30	وإذ يمكر بك الذين كفروا
94/93/90/66	72	إن الذين آمنوا وهاجروا
67/37	74	والذين آمنوا وهاجروا
سورة التوبة		
59	7	كيف يكون للمشركين عهد
38	20/19	أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
197	24	قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم
76	28	يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس
158/154/98(هـ)	29	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
145	30	وقالت اليهود عزيز ابن الله
182	31	إنما النسبي زيادة
32	40	إلا تنصروه فقد نصره
122/80(هـ)	41	انفروا خفافا وثقالا
19	100	والسابقون الأولون من المهاجرين
33	108	لمسجد أسس على التقوى من أول يوم
16	119	حتى إذا ضاقت عليهم الأرض
108/107	122	فلولا نفر من كل فرقة
36	128	لقد جاءكم رسول من أنفسكم
سورة هود		
90	61	هو أنشأكم من الأرض واستعمركم
184	113	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا
سورة يوسف		
42(هـ)	40	إن الحكم إلا لله
123	55	قال اجعلني على خزانة الأرض
سورة النحل		
40	30	ولنعم دار المتقين
26	41	والذين هاجروا في الله من بعد
198/133/65(هـ)	106	إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان

194	107	ذلك بأنهم استحبوا الحياة
سورة الإسراء		
62	30	ولا تقف ما ليس لك به علم
33	80	وقل رب أدخلني مدخل صدق
سورة الكهف		
103	20/19	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه
102/82	16	وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون
سورة مريم		
18	64	أراغب أنت عن آلهتي
سورة الأنبياء		
113	7	فاسألوا أهل الذكر
سورة الحج		
41	40	والذين أخرجوا من ديارهم
سورة المؤمنون		
164	6/5	والذين هم لفروجهم حافظون
17	67/66	قد كانت آياتي تتلى عليكم
سورة النور		
148(هـ)	3	والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
159	26	الطيبات للطيبين
49	55	وعد الله الذين آمنوا
سورة الفرقان		
16/11	30	وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا
سورة الشعراء		
ب	98-88	يوم لا ينفع مال ولا بنون
سورة القصص		
18	21/20	وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى

سورة العنكبوت		
35	1	ألم أحسب الناس أن يتركوا
136(هـ)	20	قل سيروا في الأرض فانظروا
18	26	فآمن له لوط
113/108/104/84/37	56	يا عبادي الدين آمنوا إن أرضي واسعة
سورة الروم		
136(هـ)	9	أو لم يسيروا في الأرض فينظروا
142	21	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم
سورة الأحزاب		
93(هـ)	50	يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك
سورة سبأ		
123	28	وما أرسلناك إلا كافة للناس
سورة يس		
31	9	وجعلنا من بين أيديهم سدا
سورة الزمر		
أ	9	قل هل يستوي الذين يعلمون
135/84	10	وأرض الله واسعة
سورة الشورى		
197	20	من كان يريد حرث الآخرة
سورة الذاريات		
17	50	ففروا إلى الله
سورة المجادلة		
أ	11	يرفع الله الذين آمنوا منكم
68	21	لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
سورة الحشر		
184	11	ألم تر إلى الذين نافقوا
40	31	والذين تبوءوا الدار

سورة الممتحنة		
145	1	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
188/59	8	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
157/146/143	10	لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن
سورة المنافقون		
77/(هـ)42	8	ولله العزة ولرسوله
سورة التحريم		
(هـ)147	22	ومريم ابنة عمران
سورة الملك		
188/136/91	15	هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً
سورة الجن		
29	3/2/1	قل أوحى إلي أنه
سورة المزمل		
19	10	واصبر على ما يقولون
سورة المدثر		
15	5	والرجز فاهجر
سورة القيامة		
194	21/20	كلا بل تحبون العاجلة
سورة البينة		
146	1	لم يكن الذين كفروا

V الأحاديث النبوية والآثار^١

رقم الصفحة	أطراف الأحاديث والآثار
	الهمزة
157/146	أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها (قول حذيفة)
73	أتيت النبي ﷺ وهو يبائع
82	إذا كانت الفتنة فأخف مكانك
82(هـ)	إذا كانت الفتنة فاتخذ سيفاً من خشب
30	أريت دار هجرتكم
106/86	أقروا على مساكنكم
82(هـ)	أمسك عليك لسانك
121	إن إقامتك بمكة خير
1	إن الحمد لله نحمد ونستعينه
182(هـ)	إن الزمان قد استدار كهيئته

^١ ذكر كل الأحاديث والآثار التي وردت في المذكرة: في الأصل؛ وكذا في الهامش - حيث وضعت حرف (هـ) أمام رقم الصفحة التي ورد فيها-؛ وترتيبها بحسب حروف المعجم، مع إهمال ألف ولام التعريف، وهمزة الوصل.

29	إن الله جاعل لما ترى فرجا
72	إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
164	أن رسول الله ﷺ أباح المتعة مرتين
87	أن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة
25	إن عثمان لأول من هاجر
97/96/95/74/71/69/13	أنا بريء ممن أقام بين ظهراني
27	أنتم مهاجرون إلي وإلى الله
78(هـ)	إنما الولاء لمن أعتق
20/10	إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الباء	
73	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
36	بل أريد أن يخرج الله من أصلابهم
108/89/37	البلاد بلاد الله
123(هـ)	بلغوا عني ولو آية
التاء	
154	تزوجناهن زمان الفتح(قول جابر)
25	تفرقوا في الأرض
164/159	تنكح المرأة لأربع
الثاء	
127	ثلاثة للمهاجر بعد الصدر
80	خرج حمزة بن جندب من بيته مهاجرا
الدال	
159	الدنيا متاع
الراء	
197	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
السين	
184	سباب المسلم فسوق
23	ستكون هجرة بعد هجرة
106/86	اسكن من أرض قومك حيث شئت

40(هـ)	السلام عليكم أهل الديار
40	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
149	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
الطاء	
120	اطلبوا العلم ولو بالصين
العين	
أ	العلماء ورثة الأنبياء
31	على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي
21	عليّ نذر ألا أكلم ابن الزبير(قول عائشة)
23	عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه
الغين	
146/113/107/98/88/75(هـ)	اغزوا باسم الله في سبيل الله
الفاء	
105/104	فاعمل من وراء البحار
22	فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
القاف	
107/87	قومك كانوا خيرا لك من قومي
الكاف	
55(هـ)	كان المشركون على منزلتين من النبي ع (قول ابن عباس)
22(هـ)	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل
اللام	
145	لا أعلم من الإشراف شيئا أكبر(قول ابن عمر)
70	لا تساكنا المشركين
96(هـ)	لا تستضيئوا بنار أهل الشرك
23	لا تشد الرحال
109/97/71	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
73	لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد

71	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
166/141 (هـ)	لا حتى تذوق عسيلته
119 (هـ)	لا ضرر ولا ضرار
113/108/105/85	لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر (قول عائشة)
10	لا هجرة بعد ثلاث
109/105/98/89/22	لا هجرة بعد الفتح
20	لا يحل لمسلم أي يهجر أخاه
98/74/73	لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم
29	لقيت من قومك ما لقيت
28	اللهم إليك أشكو ضعف قوتي
19	اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة
25	لو خرجتم إلى الحبشة
الميم	
40	ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد
106/86	ما جاء بك يا أبا وهب
32	ما ظنك يا أبا بكر
196	المرء مع من أحب
158	المسلم يتزوج النصرانية (قول عمر)
42 (هـ)	من أطاع الأمير فقد أطاعني
71	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها
159 (هـ)	من تشبه بقوم فهو منهم
97/96/71/70	من جامع المشرك وسكن معه
156 (هـ)	من حلف بغير الله فقد أشرك
184	من حمل علينا السلاح فليس منا
169	من غش فليس منا
ج	من لم يشكر الناس لم يشكر الله
النون	
72	انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله (قول ابن عمر)

164	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر
الهاء	
21	هجر النبي ﷺ نساءه شهرا
الواو	
69(هـ)	وإنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب
35	والله إنك لأحب أرض الله إلى الله
46	والله ليسيرن الراكب
20	والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
17(هـ)	وعزتي وجلالي لو أتوني(حيث قدسي)
40	وهل ترك لنا عقيل من دار
85	ويحك إن شأن الهجرة شديد
الياء	
82/21	يأتي زمان يكون فيه خير مال المسلم
106/86	يا فديك أقم الصلاة
141	يا معشر الشباب من استطاع

۳۳۳

۷ الأعلام^١
أبو

اسم العلم	رقم الصفحة	الصفحة التي ترجم له فيها
أبو أيوب الأنصاري	33	33
أبو بكر الصديق	36/35/32/31/30	30
أبو حنيفة	52/50/49/48/47/45	45
أبو الدرداء	138	138
أبو زهرة	181/57/50/44	44
أبو سعيد الخدري	104/85	85
أبو سلمة	30	30
أبو شقرة	73	/
أبو عبيد القاسم بن سلام	20	20

^١ -رتبت الأعلام ترتيبا هجائيا، وذكرت العلم بحسب شهرته، فإن كان معروفا بكنيته ذكرته بها، وإن كان مشهورا بلقبه ذكرته به.

- خصصت جدولين لما كان على صيغتي: 'أبو / ابن'.

- لم أعتد في الترتيب بألف ولام التعريف، ولا بحمزة الوصل.

135	135	أبو نعيم
128	153/128	أبو يعلى الفراء(القاضي)
43	57/46/43	أبو يوسف

ابن

الصفحة التي ترجم له فيها	رقم الصفحة	اسم العلم
33	33	ابن إسحاق
155	183/180/177/155	ابن باديس
88	107/98/88	ابن بريدة(سليمان)
12	/138/125/72/58/53/16/12 /188/185 199	ابن تيمية
148	148	ابن جرير
144	151/147/144	ابن جزري
12	96/95/93/86/85/72/54/12 146/130/127/116/105/	ابن حجر
44	/119/118/64/63/57/44 147/134/125	ابن حزم
63	128/77/63	ابن رشد الجد
153	153/52/41	ابن عابدين
64	/109/98/89/81/80/67/64 154/148	ابن عباس
121	121	ابن عبد البر
/	29	ابن عبد ياليل
46	177/71/46	ابن عثيمين
11	110/83/63/12/11	ابن العربي
72	156/145/72	ابن عمر
81	81	ابن القاسم
12	/168/153/133/87/13/12 185	ابن قدامة
43	99/46/43	ابن قيم الجوزية

26	/116/100/84/64/37/26 150/148	ابن كثير
11	16/11	ابن مسعود
13	116/13	ابن مفلح

الأعلام بحسب حروف المعجم

الصفحة التي ترجم له فيها	رقم الصفحة	اسم العلم
الهمزة		
/	18	آزر
/	23/18/11	إبراهيم عليه السلام
146	146	إبراهيم الحربي
37	37	أحمد بن حنبل
32	32	أسماء (بنت الصديق)
72	72	الإسماعيلي
83	83	أشهب بن عبد العزيز
79	107/104/79	الألباني (ناصر الدين)
185	185	الألوسي
25	32/25	أنس بن مالك
168	168	الأوزاعي
الباء		
151	152/151	الباجي
29	145/95/32/31/30/29	البخاري (محمد بن إسماعيل)
75	113/99/98/75	بريدة بن الحصيب
86	86	بشير بن فديك
23	109/71/23	البغوي
73	98/73	بهبهز بن حكيم
/	/179/178/135/126/112 195/194/182	البوطي (محمد سعيد رمضان)
الثاء		

83	135/102/83	الثوري(سفيان)
الجيم		
154	154	جابر بن عبد الله
69	95/74/73/69	جرير
180	180	الجصاص
27	27	جعفر بن أبي طالب
الحاء		
102	102	الحجاج(الثقفي)
146	158/157/146	حذيفة بن اليمان
128	128	الحسن بن علي
154	183/161/160/155/154	حماني (أحمد)
/	100/80	حمزة بن جندب
الخاء		
57	57	خالد بن الوليد
129	153/129	الخرقي
30	96/95/94/90/30	الخطابي
152	152	خليل
الدال		
45	45	الدسوقي
الذال		
96	96	الذهبي
الراء		
19	93/67/38/19	الرازي (فخر الدين)
25	25	رقية بنت النبي
الزاي		
37	108/89/37	الزبير بن العوام
50	188/177/57/50/45	الزحيلي
17	136/17	الزمخشري
118	118/86	الزهري

28	29/28	زيد بن ثابت
السين		
67	67	السدي
32	36/32	سراقة
44	46/44/41	السرخسي
154	154	سعد بن أبي وقاص
84	117/102/84	سعيد بن جبير
138	138	سلمان الفارسي
70	96/70	سمرة
74	85/74	السندي
80	80	السيوطي
الشين		
58	/102/99/92/87/88/58/57 /152/148 204/203/168/160/154	الشافعي (محمد بن إدريس)
13	81/56/13	الشعراوي (محمد متولي)
146	146	شقيق بن سلمة
117	117	شلتوت (محمود)
12	79/70/65/63/53/52/45/12 168/100/	الشوكاني
الصاد		
/	165/164/163	الصابوني
/	86	صالح بن بشير
86	106/86	صفوان بن أمية
74	163/99/98/97/88/74	الصنعاني
الضاد		
64	64	الضحاك
الطاء		
80	80	الطبراني

199	199	الطنطاوي
العين		
21	/108/105/86/85/30/29/21 113	عائشة
87	/113/107/106/101/92/87 130/121	العباس
32	32	عبد الله بن أريقط
21	102/21	عبد الله بن الزبير
149	149	عبد الرحمن بن عوف
85	85	عبيد الله بن عمير الليثي
25	27/25	عثمان بن عفان
28	28	عداس
152	152/148	العدوي
29	29	عروة بن الزبير
84	85/84	عطاء بن أبي رباح
40	40	عقيل
31	154/36/32/31	علي بن أبي طالب
/	173/172	علي بن علي سليمان
157	158/157/146	عمر بن الخطاب
51	83/77/51	عمر بن عبد العزيز
27	27	عمرو بن العاص
/	67	العوفي
127	168/127	عياض
/	150/145	عيسى عليه السلام
الغين		
89	118/89	الغزالي (أبو حامد)
الفاء		
86	106/87/86	فديك
/	18	فرعون
/	111	فطاني (إسماعيل لطفلي)

القاف		
148	148/81	قنادة
160	187/177/160	القرضاوي
65	179/127/82/65	القرطبي
الكاف		
45	122/47/45	الكاساني
اللام		
/	25/18	لوط عليه السلام
الميم		
151	152/151/83/81/77/63	مالك بن أنس
55	/122/109/96/93/86/55 133/131/130	الماوردي
95	109/95	المباركفوري صفي الرحمن (إتحاف الكرام)
70	70	المباركفوري (صاحب التحفة)
72	72	محمد بن عبد الوهاب
51	/177/132/121/119/66/51 /182/181 189	محمد رشيد رضا
66	80/66	محمد عبده
84	162/112/89/84	المراغي
/	27	مريم عليها السلام
204	204	المزني
29	29	المطعم بن عدي
71	71	معاوية بن أبي سفيان
/	150/18	موسى عليه السلام
النون		
27	87/79/37/27	النجاشي
74	74	النسائي

87	113/107/106/87	نعيم النحام
13	/109/95/94/88/68/58/13 133/116	النوي
الهاء		
118	118	هشام بن عبد الملك
الواو		
118	118	الوليد بن يزيد
63	76/63	الونشريسي
/	123	يوسف عليه السلام
181	183/181	يوسف الدجوي

####

v الأماكن^(*)

رقم الصفحة	أسماء الأماكن
123	إسبانيا
123	أستراليا
161	إسرائيل

^(*) عرفت الأماكن التي ورد ذكرها في صلب البحث فقط؛ ورتبتها ترتيبا هجائيا.

122	ألبانيا
55	أمريكا
123	إنجلترا
77	الأندلس
55	أوروبا
123	باريس
192/186/121/66/64	بدر
40	البصرة
40	بقيع الغرقد
134	الترك
48	تونس
175/123/48	الجزائر
105	الجزيرة العربية
188/112/102/101/89/79/56/55/49/37/35/27/26/25/24	الحبشة
66	الحديبية
18	حران
46	حضر موت
83	خراسان
164/27	خيبر
134/118	الروم
123	السعودية
134	السند
134	السودان
181	سوريا
124	السويد
83/23/11	الشام
122	الشيخان
76	صقلية
46	صنعاء

134/120	الصين
79	الصفة الغربية
43/36/28	الطائف
83/18/11	العراق
36/31	غار ثور
188/138/51/48/18	فلسطين
38/34/33/32	قبا
29	قرن الثعالب
29	قرن المنازل
40	الكوفة
125/58/53	ماردين
18	مدین
/94/93/92/90/88/86/83/79/78/75/65/57/40/38/37/34/33/31/30/28/27 189/130/109/107/106/105/104/100	المدينة (يثرب)
18	مصر
90/89/87/86/83/79/78/76/74/67/66/65/64/57/50/43/41/36/35/30/29/26 /186/127/121/113/109/107/106/105/104/102/101/100/98/94/93/92/ 192/189	مكة
134	الهند
189	واشنطن
176	الولايات المتحدة الأمريكية
83	اليمن

قائمة المصادر والمراجع

1/ القرآن الكريم.

التفسير وعلوم القرآن

2/ أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي (ت572)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه. (4 أجزاء).

3/ أحكام القرآن: حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت370)، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى/1335هـ. (3 أجزاء).

- 4/أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي، جمعه أبو بكر البيهقي، تقديم: الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم بيروت، ط.1
- 5/تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد علي الصابوني، دار القلم العربي حلب/1993م. (جزءان).
- 6/تفسير ابن كثير: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر بيروت، 1986م. (4 أجزاء).
- 7/تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، 6 أكتوبر.
- 8/تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري (224-310)، دار الفكر/1405هـ. (30 جزء).
- 9/التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (ت406)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1990م.
- 10/تفسير المراغي: الشيخ مصطفى المراغي، دار الفكر، ط3/1971م. (10 أجزاء).
- 11/تفسير المنار: محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، دار المعرفة بيروت، ط2/1973م. (12 جزء).
- 12/تفسير التحرير والتنوير: العلامة محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر/1984م. (30 جزءا في 15 مجلدا).
- 13/الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله القرطبي (ت671)، المكتبة العربية، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة/1967م. (20 جزء).
- 14/روح المعاني: الألويسي (ت127)، دار الفكر بيروت/1978م. (10 أجزاء).
- 15/زاد المسير: عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي (508-591)، دار النشر، المكتب الإسلامي بيروت، ط3/1404هـ. (9 أجزاء).
- 16/صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم-بيروت-، ط4/1402هـ-1981م. (3 أجزاء).
- 17/فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني (ت1250هـ)، وثق أصوله وعلق عليه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر.
- 18/قصص الأنبياء: عبد الوهاب النجار، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، بدون تاريخ.
- 19/الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467-538)، وعليه حاشية الشريف زين الدين أبي الحسن الحسين الجرجاني، والإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندري المالكي، دار الفكر، ط1/1977م. (4 أجزاء).

الحديث وشروحه

- 20/الآحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (206-287)، تحقيق: د/باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجعية الرياض، ط1/1411هـ-1991م. (6 أجزاء).

- 21/إتحاف الكرام:** صفى الرحمن المباركفوري، دار الفيحاء، دمشق- دار السلام، الرياض، ط2/1997م. (جزء).
- 22/الأحاديث المختارة:** أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (567-643)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1/1410هـ. (10 أجزاء).
- 23/إرشاد الساري:** القسطلاني (ت923)، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي.
- 24/إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ط2/1405هـ-1985م. (9 أجزاء).
- 25/الباعث الحثيث شرح 'اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير(701-774)':** العلامة أحمد محمد شاكر، تحقيق الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني وعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض-ط1/1417هـ-1996م.
- 26/بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** ابن حجر العسقلاني، مع تعليقه إتحاف الكرام (يرجع لإتحاف الكرام).
- 27/تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** جلال الدين السيوطي، شرح ألفاظه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1416هـ-1996م. (جزءان).
- 28/تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي:** المباركفوري (1283-1353)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 29/تلخيص الحبير:** ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة/1964م. (4 أجزاء).
- 30/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** ابن عبد البر (368-463)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب/1387هـ. (24 جزءا).
- 31/الثقات:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1/1975م. (9 أجزاء).
- 32/خلاصة البدر المنير:** عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (723-804)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتب الرشد، الرياض، ط1/1410هـ. (جزءان).
- 33/الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت. (جزءان).
- 34/سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** الصنعاني (ت1182هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان. (4 أجزاء).
- 35/سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (202-275)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر. (4 أجزاء).
- 36/سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (207-275)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت. (جزءان).

- 37/سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (384-458)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة/1414هـ-1994م. (10 أجزاء).
- 38/سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (209-279)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (5 أجزاء).
- 39/سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (306-385)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت/1386هـ-1966م. (4 أجزاء).
- 40/سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (181-285)، تحقيق: فواز أحمد زميرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1/1407هـ. (جزءان).
- 41/السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (215-303)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1411هـ-1991م.
- 42/سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي: السيوطي، دار الجيل، بيروت. (8 أجزاء).
- 43/شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1411هـ. (4 أجزاء).
- 44/شرح السنة: البغوي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1/1992م.
- 45/صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن بردزبه الجعفي البخاري (194-256)، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3/1407هـ-1987م. (6 مجلدات).
- 46/صحيح ابن حبان: ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/1414هـ-1993م. (18 جزءا).
- 47/صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (5 أجزاء).
- 48/صحيح مسلم بشرح النووي: محيي الدين شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط3/1984م.
- 49/عارضلة الأحوذى شرح سنن الترمذي: ابن العربي، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط1/1997م.
- 50/عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية بيروت، ط2/1415هـ. (10 أجزاء).
- 51/فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، تحقيق ومراجعة وترقيم: فصي محب الدين الخطيب وفؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، ط1/1986م. (13 جزءا).
- 52/فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1/1356هـ. (6 أجزاء).

- 53/الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي (ت235هـ)، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1416هـ-1995م. (9 أجزاء).
- 54/كشف الخفاء:** إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة بيروت، ط4/1405هـ.
- 55/لسان الميزان:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (773-852)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3/1406هـ-1986م. (7 أجزاء).
- 56/مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807)، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت/1407هـ. (10 أجزاء).
- 57/المستخرج على صحيح مسلم:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1996م. (4 أجزاء).
- 58/المستدرک على الصحيحين:** محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (321-405)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1411هـ-1990م. (4 أجزاء).
- 59/مسند أحمد:** الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (164-241)، مؤسسة قرطبة، مصر. (6 أجزاء).
- 60/مسند البزار:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (215-292)، تحقيق: د/محمود عبد الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1/1409هـ. (3 أجزاء).
- 61/مسند الحارث:** الحارث بن أبي أسامة (ت186)، ومعه زوائد الهيثمي: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت282)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1/1413هـ-1992م. (جزءان).
- 62/مسند الشاميين:** سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (260-360)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1/1405هـ-1984م. (جزءان).
- 63/مسند الشهاب:** محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت454)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2/1986م. (جزءان).
- 64/مصنف عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126-211)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط2/1403هـ. (11 أجزاء).
- 65/المعجم الأوسط:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة/1415هـ. (10 أجزاء).
- 66/المعجم الكبير:** الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2/1404هـ-1983م. (20 أجزاء).

67/المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي(403-458)، دار الكتاب العربي بيروت، ط3/1983م. (7 أجزاء).

68/موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، برواية يحيى بن يحيى الليثي(ت234هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر/1993م.

69/نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250)، دار الجيل بيروت/1973م. (9 أجزاء). (وهي الأصل الذي اعتمدت عليه).

وطبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1995م، تحقيق: محمد سالم هاشم.

وطبعة دار القلم - بيروت -، بدون تاريخ. (8 أجزاء).

70/الوضع في الحديث: عمر بن حسن عثمان فلاتة، مكتبة الغزالي دمشق/1405هـ-1981م. (3 أجزاء).

أصول الفقه

71/الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن محمد أبو الحسن الأمدي(551-635): تحقيق د/سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، ط1/1404هـ. (4 أجزاء).

72/الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري(383-456)، دار الحديث القاهرة، ط1/1404هـ. (8 أجزاء).

73/إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ)، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي(ت478هـ).

74/إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل الصنعاني(1059-1182)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية الكويت، ط1/1405هـ. (جزء).

75/الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: الباجي(ت474هـ)، تحقيق الدكتور محمد علي فركوس، المكتبة المكية، دار البشارة الإسلامية، ط1/1416هـ-1996م. (مجلد).

76/أصول الفقه الإسلامي: الشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، بدون تاريخ. (مجلد).

77/أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بيروت، دار الفكر دمشق، ط2/1418هـ-1998م. (جزءان).

78/تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزى الكلبي الغرناطي المالكي(ت741)، دراسة وتحقيق: د/محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي - الجزائر -، ط1/1990م.

79/التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر(825-879)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ط1/1996. (جزء).

80/روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي(541-620)، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - عليه رحمة الله تعالى - الرياض، ط2/1399هـ. (جزء).

81/ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، مكتبة رحاب، الدار المتحدة-الجزائر-.

82/القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي (996-1061)، تحقيق جاسم مهلهل الياسين و عدنان سالم الرومي، دار الدعوة الكويت، ط1/1988م. (جزء).

83/كشف الأسرار عن أصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب العربي لبنان/1394هـ.

84/المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (544-606)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3/1418هـ-1997م. (6 أجزاء).

85/مختصر علم أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ محمد محدة، دار الشهاب باتنة الجزائر، بدون تاريخ. (جزء)

86/مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، جمعها الشيخ عطية محمد سالم، الدار السلفية -الجزائر-.

87/المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، ضبط وتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1413هـ-1993م.

88/المسودة: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار نشر المدني القاهرة، بدون تاريخ. (جزء).

89/المعتمد: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1403هـ. (جزءان).

90/الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790)، تخريج وتحقيق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، لبنان.

الفقه

الفقه الحنفي:

91/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت587)، دار الكتاب العربي بيروت، ط2/1982م. (7 أجزاء).

92/التكملة على الحاشية: ابن عابدين، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاؤه، ط3.

93/حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر بيروت، ط2/1386هـ. (6 أجزاء).

94/الخراج: أبو يوسف القاضي، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان /1979م.

95/السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، دار المتحدة للنشر بيروت، ط1/1975م. (جزء).

96/شرح السير الكبير: السرخسي، تحقيق د/صلاح الدين المنجد وعبد العزيز الأحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، طبعة 1972م.

97/شرح فتح القدير على تعليق الهداية :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت681)،دار الفكر بيروت،ط2. (7أجزاء). والهداية لأبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.

و دار صادر للطباعة والنشر بيروت.

98/المبسوط: محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي،دار المعرفة بيروت. (30جزءا).

الفقه المالكي:

99/بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد(ت595)، دار الفكر بيروت. (جزءان).

100/البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد

الجد(ت520هـ)، تحقيق الدكتور أحمد الشرقاوي إقبال،دار الغرب الإسلامي بيروت،ط2/1988م. (19مجلدا).

101/جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل:الشيخ صالح عبد

السميع الآبي الأزهرى،دار الفكر بيروت. (جزءان).

102/حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي،تحقيق: محمد عليش،دار الفكر بيروت. (4أجزاء).

103/حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى 'كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في

مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه-' :العدوي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،ط1/1998م.

(جزءان).

104/فتاوى حماني: الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية-الجزائر- /1993م. (جزءان).

105/فتح العلي المالك: محمد عليش،دار المعرفة بيروت. بدون تاريخ

106/القوانين الفقهية: ابن جزى المالكي الغرناطي،دار الكتاب العربي،ط1/1404هـ-1984م.(جزء).

107/المدونة الكبرى: الإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم دار صادر بيروت.

(16جزءا).

108/المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب:أحمد بن يحيى

الونشريسي(ت914هـ)،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمد حجي،دار الغرب الإسلامي

بيروت،ط1/1401هـ-1981م. (14جزءا).

109/المقدمات والممهديات: أبو الوليد ابن رشد الجد،طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،مطبوع على

هامش المدونة الكبرى لسحنون. (3أجزاء).(وهي الأصل).

وطبعة دار الغرب الإسلامي-بيروت، بدون تاريخ.

الفقه الشافعي:

110/الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(150-204)،دار المعرفة بيروت،ط2/1393هـ. (8أجزاء).

111/تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (723-804)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة، ط1/1406هـ. (جزءان).

112/الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة 1999م.

113/روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، دار المكتب الإسلامي بيروت، ط2/1405هـ. (12 جزء).

114/فقه السنة: السيد سابق، الفتح للإعلام العربي القاهرة، دار الفكر دمشق/1414هـ 1993م. (3 أجزاء).

117/المجموع شرح المهذب للشيرازي: النووي، حققه وعلق عليه وأكماله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي/1415هـ-1995م. (23 جزء).

118/مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت. (4 أجزاء).

الفقه الحنبلي:

119/أحكام أهل الذمة: ابن القيم (691-751)، تحقيق: يوسف أحمد البكري وساكر توفيق العاروري، رمادي للنشر الدمام، دار ابن حزم بيروت، ط1/1418هـ-1997م. (3 أجزاء).

120/إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت. (4 أجزاء).

121/زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، دار الكتاب العربي بيروت لبنان. (4 أجزاء).

وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1/1421هـ-2001م، تعليق الشيخ عرفان عبد القادر حسونة. (جزء).

122/عمدة الفقه: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت541)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي و محمود العتيبي، دار مكتبة الطرفين الطائف. (جزء).

123/الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت762)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1418هـ. (6 أجزاء).

124/المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت884)، دار المكتب الإسلامي بيروت/1400هـ. (10 أجزاء).

125/مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/1416هـ-1995م. (37 مجلدا).

وطبعة محققة من قبل الشيخ: عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي، دار مكتبة ابن تيمية. (35 جزء).

126/المغني: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت620)، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب ود/السيد محمد وأ./سيد إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة، ط1/1996م، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (ت682). (وهي الأصل).

وطبعة دار الكتاب العربي بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء/1403هـ-1983م. (14 مجلدا).

وطبعة دار الفكر - بيروت، ط1/1405هـ. - (10 أجزاء).

فقه المذاهب الأخرى

127/ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ابن المرتضى أحمد بن يحيى (ت840)، دار الحكمة
اليمانية، صنعاء، ط1/1366هـ.

128/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية
بيروت، ط1/1985م. (4 أجزاء).

129/ شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ابن طفيش، مكتبة الإرشاد - جدة -، ط3/1405هـ.

130/ المحلى بالآثار: تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت - لبنان - (12 جزء).

كتب اللغة والمعاجم

131/ تاج العروس: محمد مرتضى الحنفي الزبيدي (ت1205هـ)، دار مكتبة الحياة بيروت.

132/ غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت224)، دار الكتب العلمية لبنان، ط1/1986م.
(مجلدان).

133/ غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة
المكرمة/1982م. (3 أجزاء).

134/ القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادي، دار المعرفة بيروت. (4 أجزاء).

135/ لسان العرب: ابن منظور، دار صادر بيروت، ط3/1994م. (15 جزء).

136/ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت660)، المكتبة الأموية بيروت - دمشق/1398هـ.

137/ معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم: تصنيف الدكتور عبد الصبور مرزوق، دار
الشروق، ط1/1415هـ - 1995م. (3 أجزاء).

138/ معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط2/1390هـ -
1970م.

139/ معجم البلدان الأربعين البلدانية من أربعين من أربعين لأربعين في أربعين: أبو القاسم علي بن الحسن بن
هبة الله ابن عساكر (499-571)، تحقيق: مركز جمعة الماجد، قسم التحقيق، دار الفكر المعاصر بيروت، دار الفكر
دمشق/ط1/1413هـ. (5 أجزاء).

140/ معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر
بيروت/1977. (5 أجزاء).

141/ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو
عبيد (ت487)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت، ط3/1403هـ. (4 أجزاء).

142/معجم المصطلحات القانونية: جيران كورنو ،ترجمة:منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط1/1998م. (مجلدان).

143/معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم: العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر بدون تاريخ. (جزء).

144/المنجد في اللغة والآداب والعلوم: معلوف لويس، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط1/1960م.

145/موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو حبيب، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

146/الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الرياض، ط2/1409هـ.

147/النهاية في غريب الحديث: محيي الدين المبارك الجزري المعروف بابن الأثير، دار الفكر بيروت.

التراجم والسير

148/الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ابن عبد البر(363-463)، دار الكتاب العربي. على هامش الإصابة لابن حجر. (4 أجزاء).

149/الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل بيروت، ط1/1412هـ-1992م. (8 أجزاء). ونرمز لهذه الطبعة بالحرف (ج).

وهناك طبعة أخرى مطبوعة مع الاستيعاب، ونرمز لها بالحرف (ع).

150/الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط12/1997م.

151/البداية والنهاية: ابن كثير(ت774)، منشورات مكتبة المعارف بيروت، ط2/1411هـ-1990م. (14 جزء).

152/تاج التراجم في طبقات الحنفية: أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت1349هـ)، مطبعة العاني بغداد/1962م.

153/تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1. (جزء).

154/تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري(224-310)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1407هـ. (5 أجزاء)

155/التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري(194-256)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر. (8 أجزاء).

156/ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: الفضيل بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق د/أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت/1387هـ-1967م.

157/تهذيب سير أعلام النبلاء: الذهبي(ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وتهذيب: أحمد قايمز الحمصي، مؤسسة الرسالة، ط2/1992م. (3 أجزاء).

- 158/الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: المحدث محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المصري (ت775هـ) طبعة محمد محمد كتب خانة كراتشي (مجلد).
- 159/حياة الألباني وآثاره، وثناء العلماء عليه: محمد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية الكويت، ط1/1407هـ-1987م. (جزءان).
- 160/الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت799)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الخباز، دار الكتب العلمية لبنان، ط1/1996م. (جزء).
- وطبعة دار الكتب العلمية بيروت؛ بدون تاريخ (جزء).
- وطبعة دار التراث مصر بدون تاريخ (جزءان).
- 161/الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، دار الجيل بيروت/1993م. (4 أجزاء).
- 162/الرحيق المختوم: المباركفوري، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، ط2/1984م. (جزء).
- 163/الروض الأنف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (508-581)، المطبعة الجمالية بمصر/1332هـ.
- 164/سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (673-748)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت/ط9/1413هـ. (23 جزء).
- 165/السيرة النبوية: ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، دار إحياء التراث العربي لبنان (4 أجزاء).
- 166/شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف محمد بن محمد، دار الفكر بيروت. بدون تاريخ.
- والطبعة المصورة عن الطبعة الأولى سنة 1349هـ التي طبعت بالمطبعة السلفية ومكبتها، الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- 167/شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت1089)، دار إحياء التراث العربي بيروت. (8 أجزاء).
- 168/صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (510-597)، ضبطها وكتبها هوامشها: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية لبنان، ط1/1989م. (4 أجزاء).
- 169/طبقات الحفاظ: السيوطي، دار الكتب العلمية لبنان/1994م. (مجلد).
- 170/طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت526هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت. (جزءان).
- 171/طبقات الشافعية الكبرى: شيخ الإسلام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، دار المعرفة بيروت لبنان، ط2. (6 أجزاء).
- 172/طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (779-851)، تحقيق د/عبد الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب بيروت، ط1/1407هـ. (4 أجزاء).

- 173/طبقات الشافعية: ابن هداية الله الحسيني، دار الآفاق بيروت/1402هـ. (جزء).
- 174/طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي(393-476)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي لبنان، ط2/1981م. (مجلد).
- وطبعة دار القلم بيروت، تحقيق خليل الميس.
- 175/الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري(168-230)، دار صادر بيروت. (8أجزاء).
- 176/فقه السيرة: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الشهاب باتنة، ط8/1987م.
- 177/الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الأكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين المتوفى سنة 630هـ. تحقيق: نخبة من العلماء، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة السادسة. (10أجزاء).
- 178/مجتمع المدينة في عهد الرسولع: عبد الله عبد العزيز بن إدريس، جامعة الملك سعود- الرياض- ط1/1402هـ-1982م.
- 179/معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت. (14جزء).
- 180/مروج الذهب: أبو الحسن علي المسعودي، مطبعة الشرق الإسلامية القاهرة.
- 181/هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر بيروت/1402هـ.
- 182/وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(608-681)، تحقيق: د/إحسان عباس، دار صادر بيروت.

القانون

- 183/آثار الحرب في الفقه الإسلامي'دراسة مقارنة': د/وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق-، ط4/1412هـ-1992م.
- 184/العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ أبو زهرة (ت1294هـ)، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- 185/العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: د/ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الشركة المتحدة بيروت.
- 186/القانون الدولي الخاص: د/هشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد، دار الفكر الجامعي/1999م. (جزء).
- 187/القانون الدولي الخاص'القواعد المادية': د/موحد إسعاد، ترجمة: د/فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-.
- 189/مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري: د/علي علي سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ط2/1986م.

- 190/نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: حليلة آيت حمودي، دار الحداثة-بيروت-
لبنان، ط1/1986م. وأصله رسالة ماجستير.
- 191/نظرية الدولة وآدابها في الإسلام: د/سمير عالية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت.

كتب مختلفة

- 191/آثار ابن باديس: طبعة الشؤون الدينية-الجزائر-، ط1/1405هـ-1984م.
- وهناك طبعة أخرى: ' ابن باديس: حياته وآثاره '، جمع ودراسة د/عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،
ط2/1983م.
- 192/الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: سليمان محمد توبوليياك، دار النفائس الأردن، دار
البيارق لبنان ط1/1997م.
- 193/الإسلام ومشكلات العصر: مصطفى الرفاعي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2/1987م.
- 194/إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، عالم الكتب دمشق. (4 أجزاء).
- 195/بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، دار القلم دمشق، ط1/1419هـ-1998م.
- 196/التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج
الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، ط1993م. (جزءان).
- 197/الجوهرة في التوحيد: برهان الدين إبراهيم بن هارون اللقاني (ت1041هـ)، مكتبة الغزالي دمشق، مطبوع في
مجموعة منظومات أمهات المتون.
- 198/حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية: محمد بن عبد الله بن سبيل، ط1/1996م. مطبوع في 'ثلاث
رسائل فقهية'.
- 199/الحلال والحرام في الإسلام: الدكتور يوسف القرضاوي، تحقيق العلامة ناصر الدين الألباني، المكتب
الإسلامي، ط13/1410هـ-1980م.
- 200/اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات: د/إسماعيل لطفي فطاني، دار السلام للطباعة
والنشر والتوزيع، ط2/1418هـ-1998م.
- 201/الزواج في الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد صالح العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود، مطبعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/1405هـ-1985م.
- 202/الزواج في الفقه الإسلامي: دراسة تشريعية وفقهية: د/محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة للنشر -
الإسكندرية- /سنة 1418هـ. (جزء).
- 203/سر تأخر العرب والمسلمين: محمد الغزالي، نشر دار البعث، 1986م.
- 204/السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: الشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة،
ط1/1421هـ-2000م.

- 205/شرح ثلاثة الأصول: العثيمين، إعداد الفقير إلى الله تعالى فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الثريا للنشر .
- 206/طريق الهجرتين وباب السعادتین: ابن القيم، دار الضیاء قسنطينة، قصر الكتاب البلیدة.
- 207/عالمیة الرسالة بین النظرية والتطبيق: الغزالي، دار الشهاب باتنة.
- 208/العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: جمع أبي الطیب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري(1248-1307)، تحقیق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بیروت، ط2/1988م.
- 209/فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء: عكاشة عبد المنان الطیبي، دار الجیل بیروت، ط2.
- 210/الفتاوى الإسلامية: فضیلة العلماء: ابن الباز، العثيمين، الجبيرين، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند، ط2/1994م.
- 211/الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة، ط17/1991م.
- 212/فتاوى محمد رشید رضا: جمعها وحققها: د/صلاح الدين المنجد ويوسف الخوري، دار الكتاب الجديد بیروت، ط1.
- 213/فقه الأقليات المسلمة: الدكتور عبد القادر خالده، دار الإيمان طرابلس، لبنان، ط1/1419هـ-1998م. وأصلها رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- 214/الفوائد: ابن القيم، المكتبة الثقافية بیروت/1993م.
- 215/اقتضاء الصراط المستقیم لمخالفة أصحاب الجحيم: ابن تيمية، تحقیق وتعليق: د/ناصر بن عبد الكرم العقل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط7/1999م.
- 216/قضايا فقهية معاصرة: البوطي، مكتبة الفارابي دمشق سوريا، ط5/1994م.
- 217/الدجوة السياسي في الإسلام: حسام محمد سعد سباط، دار البيارق لبنان، دار عمار الأردن، ط1/1997م.
- 218/المجموع الثمين من فتاوى محمد بن الصالح العثيمين 'فتاوى العقيدة': جمع وترتيب فهد بن ناصر السلیمان، مكتبة الثقافة عدن، ط2/1990م.
- 219/مجموعة بحوث فقهية: الدكتور عبد الكرم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة/1407هـ-1986م.
- 220/المسلمون في الهند الصينية: فيتنام-كامبوديا-لاوس: محمد محيي الدين صالح التشامي ومحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- 221/من أجل صحوة راشدة: تجدد الدين وتنهض بالدنيا: الدكتور يوسف القرضاوي، ط1/1988م. بدون دار نشر.
- 222/نظرات في القرآن الكريم: محمد الغزالي، شركة الشهاب الجزائر، بدون تاريخ.
- 223/نظرية الضرورة الشرعية: د/وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط5/1418هـ-1997م.
- 224/نوايع العرب "الشيخ عبد الحميد بن باديس": لمجموعة من الباحثين، دار العودة -بیروت- /1976م: الجزء

225/هجرة العلماء من العالم الإسلامي:د/محمد عبد العليم مرسي،دار عالم الكتب الرياض/1991م.
226/الهجرة في القرآن الكريم:أحزمي سامعون جزولي،مكتبة الرشد الرياض،شركة الرياض للنشر والتوزيع،
ط1/1417هـ-1996م.

227/الهجرة والنصرة في القرآن الكريم:د/موسى نباي العليبي،الدار العربية للموسوعات،ط1/1989م.
228/هكذا فلندع إلى الإسلام:د/رمضان البوطي،دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة.
229/يسألونك في الدين والحياة:د/أحمد الشرباصي،دار الجيل بيروت،بدون تاريخ. (7 أجزاء).

مذكرات جامعية

230/أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب في تطبيق العقوبات:محمد بن أحمد بوركاب،إشراف:الأستاذ
د/موسى كامل،كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت،مذكرة ماجستير،السنة:1412هـ-1992م.
231/أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي:رسالة ماجستير من إعداد:سامية بن قوية،إشراف د/حسين
مقبول،كلية أصول الدين بالخروبة،السنة:2000/2001م.
232/تقسيم العالم:مفهومه،ميرراته،صلاحيته وأثره:مذكرة ماجستير من إعداد إسماعيل رباحي،إشراف:الأستاذ
عبد المجيد بيرم،جامعة الجزائر،السنة:1415هـ-1994م.

الدوريات

233/مجلة الباحثون:مركز البحوث والدراسات الإسلامية،السنة 1419هـ،العدد:9.
234/مجلة البحوث الإسلامية:اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،هيئة رئاسة البحوث العلمية
والإفتاء.
235/مجلة الشريعة والقانون:كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات،السنة 1991م،العدد:5.
236/مجلة الموافقات:المعهد العالي لأصول الدين -الخروبة-السنة 1995م،العدد:4.
237/مجلة العصر:1 سبتمبر،السنة 1998م،العدد:20.

!!!

V الموضوعات

- أ..... افتتاحية
- ب..... إهداء
- ج..... كلمة شكر
- 1..... مقدمة
- 59-8..... الفصل الأول: الهجرة، الدار: مفهومهما، أنواعهما
- 38-9..... المبحث الأول: الهجرة: مفهومها، نوعها ونماذجها
- 10..... المطلب الأول: مفهوم الهجرة
- 10..... الفرع الأول: لغة
- 12..... الفرع الثاني: اصطلاحا
- 14..... التعريف المختار
- 15..... المطلب الثاني: الهجرة في القرآن
- 15..... الفرع الأول: الهجرة المعنوية
- 18..... الفرع الثاني: الهجرة الحسية
- 20..... المطلب الثالث: الهجرة في السنة
- 20..... الفرع الأول: الهجرة المعنوية
- 21..... الفرع الثاني: الهجرة الحسية
- 21..... أولا: المفارقة بالأبدان
- 22..... ثانيا: مفارقة الأوطان
- 24..... المطلب الرابع: نماذج من الهجرة
- 25..... الفرع الأول: الهجرة إلى الحبشة
- 28..... الفرع الثاني: الهجرة إلى الطائف
- 30..... الفرع الثالث: الهجرة إلى المدينة
- 35..... المطلب الخامس: فوائد وأحكام
- 39-59..... المبحث الثاني: الدار: مفهومها، أنواعها، والتحقيق في تقسيمها
- 40..... المطلب الأول: تعريف الدار
- 40..... الفرع الأول: لغة
- 41..... الفرع الثاني: اصطلاحا
- 43..... المطلب الثاني: تعريف دار الإسلام ودار الكفر
- 43..... الفرع الأول: دار الإسلام
- 43..... أولا: الرأي الأول: مذهب الجمهور
- 44..... أ- أن المعتبر هو أعمال السلطة
- 45..... ب- أن المعتبر هو أعمال الرعية
- 45..... ثانيا: الرأي الثاني: مذهب الحنفية

46.....	الفرع الثاني: دار الحرب
46.....	أولاً: الرأي الأول: مذهب الجمهور
47.....	ثانياً: الرأي الثاني: مذهب الحنفية
48.....	الفرع الثالث: الراجح
51.....	المطلب الثالث: هل البلدان العربية اليوم دار إسلام بحت؟
51.....	1- دار الإسلام حقيقة وحكما
51.....	2- دار الإسلام حكماً لا حقيقة
54.....	المطلب الرابع: هل البلدان الغربية اليوم دار كفر بحت؟
54.....	1- دار الكفر حقيقة وحكما
54.....	2- دار الكفر حكماً لا حقيقة
57.....	المطلب الخامس: التحقيق في تقسيم الدار
138-60.....	الفصل الثاني: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
113-61.....	المبحث الأول: حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
62.....	تمهيد:
63.....	المطلب الأول: الفريق المانع وأدلته
78.....	المطلب الثاني: الفريق المميز وأدلته
92.....	المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين
92.....	أ- مناقشة أدلة الفريق الأول
100.....	ب- مناقشة أدلة الفريق الثاني
111.....	المطلب الرابع: موازنة وترجيح
138-114.....	المبحث الثاني: جريان الأحكام الخمسة على الهجرة
115.....	تمهيد:
116.....	المطلب الأول: الهجرة الواجبة
124.....	المطلب الثاني: الهجرة المحرمة
128.....	المطلب الثالث: الهجرة المكروهة
130.....	المطلب الرابع: الهجرة المستحبة
133.....	المطلب الخامس: الهجرة المباحة
199-139.....	الفصل الثالث: أحكام تطبيقية تتعلق بالهجرة
169-140.....	المبحث الأول: حكم الزواج بالكتابية
141.....	توطئة
143.....	حكم زواج المسلم بغير المسلمة
145.....	حكم الزواج بالكتابية
145.....	المطلب الأول: الرأي الأول: المانعون بإطلاق وأدلتهم
147.....	المطلب الثاني: الرأي الثاني: المميزون بإطلاق وأدلتهم
151.....	المطلب الثالث: الرأي الثالث: المميزون مع الكراهة وأدلتهم

156.....	المطلب الرابع : مناقشة وترجيح.....
163.....	المطلب الخامس : الزواج من أجل الإقامة.....
199-170.....	المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة.....
171.....	تمهيد: تطور فكرة التجنس.....
173.....	المطلب الأول: تعريف الجنسية والتجنس.....
173.....	الفرع الأول: الجنسية.....
175.....	الفرع الثاني: التجنس.....
176.....	الفرع الثالث: آثار التجنس.....
176.....	أولاً: الحقوق.....
176.....	ثانياً: الواجبات.....
177.....	المطلب الثاني: حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة.....
781.....	الفرع الأول: أدلة المانعين.....
187.....	الفرع الثاني: أدلة المحيزين.....
190.....	المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين.....
190.....	الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول.....
193.....	الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني.....
196.....	المطلب الرابع: موازنة وترجيح.....
200.....	الخاتمة.....
243-205.....	الفهرس العام.....
206.....	فهرس الآيات.....
212.....	فهرس الأحاديث.....
217.....	فهرس الأعلام.....
224.....	فهرس الأماكن.....
226.....	قائمة المصادر والمراجع.....
241.....	فهرس الموضوعات.....

: والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ;